



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بيان أصول الفقه

الجزء الثاني

كتاب درجت المحالين العاملين

أبيات الله العطاء السجدة محمود الشاعر ودي

المطبعة أبیات الله الحاج الشيخ محمد الرحمن

أبيات الله شيخ محمد رحمن

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مباني أصول الفقه: تقرير بحث آيت الله سيد محمود الشاهرودي

كاتب:

آيت الله العظمي شيخ محمد رحمتي سيرجاني

نشرت في الطباعة:

قرآن صاعد

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
11	مباني أصول الفقه المجلد 2
11	هوية الكتاب
12	اشارة
16	الكلام في النهي
18	دلالة النهي بالرخص أو الاطلاق
20	المطلوب في النواهي هو الترك لجميع الأفراد
22	الدلالة بمقدّمات الحكمة
24	جواز اجتماع الأمر والنهي
26	نتيجة عدم تجاوز الأمر والنهي عن متعلقهما
28	اشترطت باب الاجتماع بتعلق الأمر والنهي بالمبادئ
30	الفرق بين العناوين التقيدية والتعليقية
32	تصوير البحث على السبب الأربع
34	الفرق بين كون المتعلق مفاداً كان التامة والناقصة
36	بناء المسئلة على تعلق الأحكام بالطابع أو الأفراد
38	تصوير النزاع
40	عدم ورود إيراد المحقق الثاني إلا واحداً
42	يسقط الأمر ببيان المجتمع في غير العبادة
44	الاجتماع انضمامي لا اتحادي
46	قبح صدور الفعل يمنع عن التقرب به
48	صحة الصلاة في صورة الجهل بالغصب
50	وقف كلّ من الأمر والنهي على متعلقه
52	تقسيم العبادات المكرورة

56	الفرق بين أقسام العبادات المكرورة
58	خلاصة ما سبق
60	حكم صوم يوم عاشوراء
62	اجتماع الكراهة مع الوجوب
64	الفرق بين تعلق الأمر والنهي بموضوع خارجي وغيره
66	في اشتراط المندوبة
70	حكم الصلاة في الأرض المخصوبة
72	الفرق بين النهي الغيري الناشئ من النفسي وغيره
74	الأقوال في الخروج عن المكان المخصوص
76	عدم حرمة التصرف لرد المال إلى صاحبه
78	شمة الكلام
80	الأشكال في اندرج المقام في قاعدة الامتناع بالاختيار
82	في حكم الخروج وضعيفاً
84	دوران الأمر بين الوقت وسائر الشروط
86	التراحم بين النفس والمال
88	صحة الصلاة في الأرض المخصوبة في الضيق أو السعة
90	دوران الأمر بين أكل لحم الخنزير أو الآدمي
92	اقضاء النهي الفساد في المعاملة وعدمه
94	الفرق بين النهي النفسي والغيري
96	جريان النزاع في أسباب المسببات
98	الصحة والفساد أمران متزغان
100	أقسام النهي
102	أعضاء الشارع لما عند أهل العرف
104	اختلاف باب العقد والإيقاعات عن المسبب التوليدي وأفعال المباشرة

106	فرق الانشاء والأمور التكوينية
108	الجواب عن أبي حنيفة
110	النهي عن التسبب بسبب
112	إذا نذر التصدق بشيء
114	الفرق بين نهي السيد ونهي الله تعالى
116	النهي النفسي التكليفي يوجب الفساد
118	الفرق بين النهي بمعنى اسم المصدر وغيره
120	تقرير كلام المحقق الثانيي
122	لا تدل الآية على عدم جواز الواجبات وترك المحرمات
124	اشكال استصحاب الملازمة
126	المفهوم والمنطق
128	في مفهوم الشرط
130	جريان المقدمات في ناحية العدل
132	الشرط على قسمين
136	رجوع القيد إلى المعنى المتحصل
138	إشكال مبني المحقق الخراساني
140	معنى المفهوم
142	الاشكالان من المحقق الثانيي على مبني العلية
144	النتيجة فيأخذ المفهوم على مبني الثانيي
146	الحق مع المحقق الخراساني في رجوع القيد إلى الهيئة
148	إذا تعدد الشرط واتحاد الجزاء
150	الاذان له مراتب
152	جمع المحقق الهمданى
156	إذا لم يكن الجزاء قابلاً للتكرار
158	مقتضى القاعدة في تعدد الشرط

160	نسب القول بالتدخل إلى الفخر ..
162	الاستدلال على التداخل ..
164	انحلال الأحكام حسب انحلال موضوعاتها ..
165	التعدي عن المورد لو كان هناك كبرى ..
166	مناقشة أدلة التداخل ..
168	متنصني الأصل اللغطي ..
170	الكلام في المسألة الأصولية ..
172	تدخل الأسباب في بعض الموارد ..
174	في مفهوم الوصف ..
178	ما إذا للموصف مفهوم ..
180	المناقشة في حمل المطلق على المقيد ..
184	في مفهوم الغاية ..
186	استفادة الأحكام الثلاثة ..
188	في مفهوم الحصر ..
190	الكلام في الاستثناء ..
192	الأشكال في افاده الكلمة الطيبة ..
194	تقديم ما حقّه التأثير ..
196	في العموم والخصوص ..
198	الفرق بين القضية الحقيقة والخارجية ..
200	الفرق بين العام الانحلاقي والمجموعي ..
202	هل ارادة استعمال اللفظ والمعنى واحدة ..
206	هل التخصيص يوجب المجازية ..
208	الفرق في التخصيص بين المتصل والمنفصل ..
210	عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ..
212	أدلة القائلين بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ..

بعض أدلة القائلين بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية	214
نتيجة الكلام	216
إذا كان هناك أصل موضوعي	218
جريان أصل عدم القرشية	220
فيما يكون الموضوع مركباً	222
أشكال جريان عدم القرشية	226
الفرق بين التركيب والتقييد	228
إذا كان للعنوان الاترادي دخل في الحكم	229
إذا لم يؤخذ التقارن قياداً	230
الجواب عن النقض	232
التفصيل فيعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية	236
التفصيل بين المخصوص الباقي واللفظي	238
أشكال سيكنا الأستاذ	240
ما يرد على المحقق الخراساني	242
أشكال التمسك باطلاق دليل النذر	244
الفرق بين الأصول النقوصية والعملية	246
نتيجة ما سبق	248
الكلام في المثالين	250
امكان معارضة جريان الأصولين	252
عدم جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص	254
الدليل على عدم الجواز	256
عدمة الدليل على العدم	258
في مقدار الفحص	260
دوران الأمر بين التخصيص والاستخدام	262
توضيح بحث الآية الشريفة	264

266	تكميل بحث الآية الشريفة
268	حكم العام بالنسبة إلى المفهوم
270	تبعية المفهوم المواقف للمنطق
274	تحصيص العام بالمفهوم
275	ضابط كون القضية ذات مفهوم
276	تحصيص الكتاب بالخبر الواحد
280	دوران الأمر بين النسخ والتخصيص
281	في الاطلاق والتقييد
284	الموضوع له اللفظ نفس الماهية
286	تقسيمات الماهية
288	في مورد الارسال والاطلاق
289	جريان الاطلاق في الجمل والمعاني الحرفية
292	نسبة الاطلاق والتقييد
294	الفرق بين أقسام التقابل
296	في شرایط الاطلاق
300	إذا شككتنا في كون المتكلّم في مقام بيان تمام مراده
302	في حمل المطلق على المقيد
306	شرایط حمل المطلق على المقيد
308	في ما يستفاد منه لزوم تقليد الأعلم
310	خلاصة البحث
312	يشترط في التنافي أمور ثلاثة
314	حمل المطلق على المقيد في المستحبات
316	المجمل والمبين
318	فهرس المحتويات
326	تعريف مركز

هوية الكتاب

- 1307 بطاقة تعریف: رحمتی، محمد،

عنوان واسم المؤلف: مبني أصول الفقه: تقریر بحث آیت الله سید محمود الشاھرودی / مولف آیت الله شیخ محمد رحمتی.

تفاصيل المنشور: قم: قرآن صاعد، 1440ق.= 1398.

خصائص المظہر : 5 ج.

ISBN : دوره: 978-6-94-7282-600-2: 978-2-89-7282-600-1: ج. 8-90-7282-600-2: ج. 978-3: 978-91-7282-600-5: ج. 92-7282-600-4: 978-2-93-7282-600-5: ج. 978-2-92-7282-600-4: 978-1-93-7282-600-5: ج.

حالة الاستماع: فيها

لسان: العربية.

ملحوظة: ج. 2-5(الإصدار الأول: 1398).

عنوان آخر: تقریر بحث آیت الله سید محمود الشاھرودی.

مشكلة: أصول الفقه الشیعیة -- قرن 14

Islamic law, shiites -- Interpretation and construction -- 20th century

المعروف المضاف: هاشمی شاھرودی، سید محمود، 1327-1397.

المعروف المضاف: Hashemi Shahroudi, Seyyed Mahmoud

ترتيب الكونجرس: BP159/8

تصنیف دیوی: 297/312

رقم الببليوغرافیا الوطنية: 5841397

اطلاعات رکورد کتابشناسی : فيها

مبانی أصول الفقه

مؤلف: آيت الله شيخ محمد رحمتي

الناشر: قرآن صاعد

وقت وسنة النشر: 1398

الطباعة والتجليد: زلال كوثر

الدوران: 1000 نسخه

ISBN: 6-94-7282-600-978

ISBN: 2-89-7282-600-978

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم

مالك يوم الدين

إياك نعبد وإياك نستعين

اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

- 1 - رقم الآيات على حسب احتساب البسملة آية من السور غير سورة التوبة .
- 2 - مأخذ روایات الوسائل، طبعة ثلاثين مجلداً .
- 3 - روایات المستدرک على طبعة 20 مجلداً .
- 4 - صفحات الكفاية على طبعة جلدین مع حاشیة المشکینی .

ص: 2

مباني أصول الفقه

تقرير بحث المحقق المدقق آيت الله العظمى

السيد محمود الشاهرودي قدس سره

لتلميذه آيت الله الحاج الشيخ محمد الرحمتى

الجزء الثاني

ص: 3

يقع البحث من جهات:

الاولى: في مفادة صيغة النهي . فنقول ان مفادها ليس إلا طلب الترك كما ان الأمر طلب الفعل وايجاد الشيء وحيث ان الترك حاصل في الخارج فلا بد من كون المطلوب هو الاستمرار على الترك وابقاء العدم على حاله وعدم ايجاده واخراجه إلى الوجود ولهذا المعنى لا نحتاج إلى الالتزام بكون المطلوب بالنفي هو الكف بل نقول ان المطلوب به ليس إلا العدم وابقائه واستمراره كما انه لا مجال للشك في ذلك باأنه يرجع حينئذ الفرق بين الأمر والنفي إلى الاختلاف في المتعلق لأن الأول أي الأمر يتعلق بالوجود والثاني بالترك والعدم بعد اشتراكهما

معافي كون مفادهما هو الطلب مع ان النفي ينشأ من مبادي مخالفة لمبادي الأمر ومباءه هو الحب المستبع لارادة والنفي منشأه البغض للشيء المستبع لارادة تركه أو الزجر عنه فانه لا مانع من كون منشأ النهي هو البغض لكنه يوجب طلب المولى والترك وابقائه على العدم .

الثانية: يمكن ثبوتا في النهي المتعلق بأفراد طبيعة واحدة أو بعدة أشياء كونه على نحو العام المجموعي بأن يكون المطلوب في الترك هو جمع كل ذلك في

الكلام في النبي

ص: 5

الامتثال بحيث إذا أتى ببعضها دون بعض أو ترك بعضها دون بعض لم يطع فيالاولى وكذلك في الصورة الثانية حيث ان الاطاعة عبارة عن الاتيان بالجميع لا- ما أراد فعله أو تركه على نحو ما أراد . والفرض ان ارادته طلبه للترك على ذلك الوجه فإذا أتى ببعض الأفراد أو شرب بعض قطرات الخمر في ما إذا كان النهي عنه على نحو العام المجموعي فلا يتعلق بالباقي نهي اذا لا يقدر على امثاله . كما انه يمكن كونه على نحو العام الأفرادي بحيث يكون لكل فرد اطاعة وعصيان يخصّانه ولا يرتبط ذلك بباقي الأفراد فإذا أتى بالبعض فعلاً أو تركا دون الباقي فالنسبة إليه اطاع أو عصى دون الباقي .

ويتمكن هنا ووجه ثالث وهو كون المطلوب في الترك لشرب الخمر مثلاً كونه لا- شارب الخمر بخلاف الوجهين الاولين فانهما على نحو السالبة المحصّلة كلية وجزئية مجموعية وانحلالية دون الوجه الاخير فان المطلوب هو هذا العنوان وهو أيضاً يرجع إلى استمراره . فان الانسان قبل وجوده لا شارب الخمر على نحو القضية السالبة بانتفاء الموضوع ازلاً فإذا وجد فله الاتّصاف بهذه الصفة واذا كان المطلوب هو هذه الصفة فالابقاء لهذا العنوان يكون مراداً للمولى . ويترتب على هذه الوجوه الثلاثة ثمرات مختلفة يجري في بعضها البرائة كالاولين دون الأّخـير لرجوعه إلى الشك في المحصّل في مورد الشك في اللباس المشكوك وغيره من الموارد خصوصاً إذا كان لمتعلق النهي تعلق بموضوع خارجي وكان له موضوع خارجي كالخمر في شرب الخمر والغيبة بالنسبة إلى المؤمن . وهناك وجه رابع تصوره لا يخلو من اجمال وسترة وهو كون المتعلق بالوجود السعي يختلف بالطول والقصر .

وأظهر هذه الوجوه اثباتاً كون المطلوب والمتعلق على نحو العام الأفرادي حيث ان الوجه الأخير وما قبله خلاف الظاهر بل قد أشرنا إلى ان تصور الأخير لا يخلو عن اشكال وكذلك كونه على نحو العام المجموعي يحتاج إلى عناية زائدة حيث ان عنوان الجموع في ذلك غير المتعلق بالأفراد . نعم إذا قام قرينة هناك على ارادة بعض الوجوه الآخر فلا اشكال .

الثالثة: هل النهي يدل على الاستمرار والشمول للفراد العرضية والطولية ثم انه يكون بالوضع أو بالاطلاق في كلا الموردين أو في الأفراد العرضية بالشمول وفي الطولية بالاطلاق ؟ وجوه بل أقوال ربما يظهر(1) من المحقق النائي قدس سره الوجه الثالث . والتحقيق ان اللفظ موضوع بازاء الطبيعة لا بشرط المقسمي وحدود الأقسام الثلاثة خارجة عن موضوع الطبيعة .

فالشمول لكليتي الأفراد الطولية والعرضية لابد وأن يكون بالاطلاق فتليّر .

ثم انه لا - يخفى انه تارة يكون للمتعلق تعلق بموضوع خارجي كالشرب المتعلق بالخمر واخرى لا يكون كذلك كما في مثل النهي عن التكلم وإن كان قلما يوجد مورد للثاني خال عن اشكال رجوعه إلى القسم الأول . ففي القسم الأول البناء على كون العموم الأفرادي ينحل إلى أحكام حسب تعدد موضوعات الأفراد وفي الثاني لا موضوع كذلك .

توضيح: قد عرفت ان النهي إنما يدل على الترك وكون المطلوب هو الاستمرار على ترك الطبيعة الأزلية ولا دلالة فيه على الزجر لأن المنشأ ليس إلاّ خصوص النسبة بين الفعل والفاعل . فقوله لا تفعل معناه المنشأ والموجود المنتزع

دلالة النهي بالوضع أو الاطلاق

ص: 7

1- . فوائد الأصول 1/395 - 396 .

عن هذا القول مطلوبية الترك والاستمرار عليه . وليس مدلول النهي مخالفًا لمدلول الأمر إلاّ من حيث المتعلق وكون الأمر متعلقًا بالوجود ويكون طلبا له والنهايكون طلبا للعدم والترك ولا ينشأ هناك ردع ولا شيء آخر وليس مدلول صيغة النهي ردتك . نعم امثال متعلق الأمر والنهاي يشمل الضجر ومستلزم له لكنه ليس مدلولاً له كما انه يستلزم بعد عن الشيء وليس معناه نفس البعد .

ثم انه بعد ذلك هل يقتضي تاركية المتعلق وكون المكلف متصفا بهذا العنوان ومتسمًا بهذه السمة . فمعنى لا تشرب الخمر كن لا شاربها ومرجعه إلى ايجاد هذا العنوان ويكون ترك الشرب بافراده المختلفة ممحصًا لا لهذا العنوان . وعلى هذا لا يمكن جريان البرائة في الأفراد المشكوكة للشك حينئذ في المحصل .

نعم إذا كان المحصّل شرعاً يمكن جريان البرائة على وجه بخلاف ما إذا كان عقلياً كما في المقام حيث يكون المطلوب عنواناً بسيطاً . وبهذا البيان لا مجال للقول بصدق العنوان بالنسبة إلى الأفراد المعلومة دون المشكوكه لكون العنوان تشكيكياً . وذلك لأن المطلوب هو تاركية الطبيعة لا كلّ فرد وحينئذ فيستحيل جريان البرائة على هذا المبني . ويناسب هذا المبني كون النهي انشاءً وللنسبة بين الفاعل وترك الطبيعة ليكون تكوين العبد على طبق تشريع المولى . فالمولى يجعله تاركاً أو لا شارباً تشريعياً ولا بدّ في مقام الاطاعة من جعل نفسه تكويناً حسب تشريع المولى . وربما يظهر من المحقق الخراساني هذا المذهب حيث يشير في بعض كلماته في الكفاية([1](#)) إلى وجوب ترك جميع أفراد الطبيعة عقلاً كما ان في ناحية الأمر أيضاً يذهب إلى وجوب صرف الوجود عقلاً إلاّ ان مشيه في الفقه

على خلاف هذا المبني أو لا بل يتعلّق النهي بالطبيعة على نحو العام الاصولي يقتضي تاركية كلّ فرد فرد لا على نحو عموم السلب وتركه للجميع من حيث المجموع بحيث إذا أتى بواحد فبعد لا - يقدر على امتناع النهي لخروجه عن تحت الاختيار اذ الفرض كون المطلوب ارتباطية الترك في بعضها إلى بعض آخر . كما ان في النذر يمكن كلا القسمين فتارة ينذر ترك شرب التبن رأسا بالنسبة إلى كلّ فرد فرد من السجائر فإذا شرب واحدة فتحث ولو الترك والحنث بالنسبة إلى الباقي واخري ينذر الترك بحيث لا يشرب أصلاً فحينئذ إذا شرب فعصى وحنث مرّة واحدة ولا اشكال في جواز الشرب في المرّات اللاحقة لعدم العصيان وكون النذر إنما هو على التاركية .

ويحتمل وجه ثالث وهو كونه بالنسبة إلى صرف الوجود بأن ينذر عدم شرب ماء دجلة قطرة واحدة فإذا فرض انه شرب جميع الماء وبقي منه قطرة واحدة لم يشربها فلا حنث وهذا خلاف الظاهر في باب النواهي بأن يكون المطلوب تركه هو صرف الوجود .

وكيف كان فالمطلوب في النواهي هو الترك بالنسبة إلى جميع الأفراد سواء كان في ماله متعلق لمعنى كلامه كما في الخمر أو لا . بل لم يكن كالتكلّم . لكن الكلام في ان دلالته على الترك بطريق العام الافradi الانحرافي هل هو بالوضع مطلقاً سواء في الافراد العرضية والطولية أو بالاطلاق في كليهما أو بالاختلاف بالوضع في العرضية وبالاطلاق في الطولية؟ وجوه ثلاثة . فنقول قد ينسب إلى المشهور ان اللفظ وضع بازاء الماهية المرسلة التي يعبر عنها بالماهية اللا شرط القسمي وحينئذ فاستعماله في بشرط شيء أو بشرط لا مجاز خلافاً للسلطان قدس سره فذهب

المطلوب في النواهي هو الترك لجميع الأفراد

إلى إنّ اللفظ إنّما وضع بازاء الماهيّة من حيث هي مع قطع النظر عن الطواري والعارض سواء كان بشرط شيء أو بشرط لا أو لا بشرط . بل لا يمكن وضع اللفظ بازاء الماهيّة بشرط لا لكونه كلياً عقلياً لا موطن له في الخارج كما انالوضع بازاء القسمين الآخرين القسمين للماهيّة بشرط لا أيضاً لا وجه له لاستلزمـه كون قسيـم الشيء قسماً له وهو محـال فـانحصر كـون الـوضع بازـاء المـاهـيـة لا بـشرط المـقـسـميـ التي تكون موجودـة في كلـ أـقـسـامـهاـ الثـلـاثـ . فـسوـاءـ أـخـذـتـ مـرـسـلـةـ أـوـ قـيـدـتـ بـشـيـءـ وـجـودـيـ أـوـ عـدـمـيـ فـالـماـهـيـةـ مـوـجـودـةـ فيـ جـمـيعـ الـأـقـسـامـ وـالـلـفـظـ المسـتـعـمـلـ فـيـ هـيـ حـقـيقـةـ . وـسـيـجـيـءـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ بـحـثـ الـاطـلاقـ وـالـتـقيـيدـ إـنـ النـسـبـةـ بـيـنـ الـمـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ هـوـ النـسـبـةـ بـيـنـ الـعـدـمـ وـالـمـلـكـةـ وـاـنـهـ يـسـتـحـيلـ كـونـ تـقـابـلـهـمـاـ مـنـ بـابـ الـإـيجـابـ وـالـسـلـبـ بـلـ يـحـتـمـلـ كـونـهـ مـنـ التـضـادـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ مـنـ الـعـدـمـ وـالـمـلـكـةـ وـتـقـيـمـ الـبـرهـانـ هـنـاكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ عـلـىـ عـدـمـ اـمـكـانـ كـونـ تـقـابـلـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ التـضـادـ فـيـ خـصـوصـ الـعـدـمـ وـالـمـلـكـةـ . وـبـهـذـاـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـجـرـاءـ الـبـرـائـةـ فـيـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـارـبـاطـيـ .

على حذو جريانها في غير الارتباطي ويكون الجريان فيه أيضاً بسهولة بل النزاع المعروف في أن متعلق الأوامر والتواهي هي الطبائع أو الأفراد أيضاً يرجع إلى هذا المبني من الماهيّة لعدم معقولية كون النزاع في أن المطلوب هو الماهيّة من حيث هي أو الوجودات بل لا اشكال في كونه هي الوجودات .

نعم إنّما الكلام في كونها بوجودات الماهيّة كنسبة الآباء إلى الأولاد أو لا بل المطلوب هو الفرد مضافاً إلى الماهيّة بتشخصاته الفردية .

إذا عرفت ذلك يسهل عليك حل اشكال المقام وان دلالة النهي على الأفراد

مطلقاً طولية أو عرضية إنما تكون بمقدّمات الحكم لعدم دلالتها الا على الماهيّة⁽¹⁾ بل حتى لا يمكن كون دلالتها على الوجود الذهني أيضاً.

نعم يدور الأمر بين القضيّة الحقيقية والشخصيّة والإلاّ فلا يمكن القول بكون القضايا الشرعيّة قضايا طبيعية . وحينئذٍ فما نسب إلى المحقق الثاني من التفصيل

في المقام بكون الدلالة بالوضع على الأفراد العرضية وبالاطلاق في الطولية خلافاً لما ذهب إليه في تبيهات الاستصحاب من القول بكون دلالتها بالاطلاق مطلقاً ليس في محله . لأنّه خلاف مبناه في المطلق والمقيّد . ويترفع على هذا كون الزمان وارداً على حكم العام بخلافه اذا كان بالوضع فيكون الزمان مأخوذاً في العموم والعموم وارداً عليه الذي يختلف الحكم باعتبار جواز التمسك بعموم العام او استصحاب المخصوص بعد التخصيص فراجع .

وقد سمعت منّا كراراً ومراراً ان جعل الأحكام على نهج القضايا الحقيقية لا على نهج القضايا الخارجية الشخصيّة ويتربّ على الوجهين ان العلم يعتبر في القضيّة الخارجية و يؤثّر في جعل الحكم بخلاف الحقيقة فإنه وإن يعلم المولى بعدم وجود المكلف ولا حصول شريطيه ومع ذلك يجوز له تشريع الحكم وبهذا يمكن تصحيح ما يقال من ان كلّ ما في الدار نهب وان كلّ من في العسكر قتل مع العلم بكون زيد في العسكر وانه لا يتوقف حصول العلم بالكبرى على مقتولية زيد ولا نهب خصوص الشيء الفلاني فلا دور وعلى هذا فينحل من هنا بحث آخر في

الدلالة بمقدّمات الحكم

ص: 11

1- وهذا بلا فرق بين العموم العنوي أو الأفرادي نعم تارة يكون دلالة الحكم على الاستمرار والبقاء بالاطلاق أو بدليل آخر منفصل ثم ينسخ لكنه يكشف عن قيد آخر فيرجع النسخ حينئذٍ إلى التخصيص في الأزمان فلا مجال للتمسّك باستصحاب عدم النسخ عند الشك فيه بل يتمسّك بالاطلاق .

جواز أمر الأمر مع العلم باتفاقه شرطه .

ثم ان البحث في دلالة الأمر والنهي على الترك في الأفراد الطولية والعرضية قد علم حله بالاطلاق ومقدمات الحكمة وان كل فرد من أفراد الطبيعة المنهي عنها مبغوض لا أن تركه محصل للمطلوب والمراد بالأبحاث المطوية في ما نسب إلى المحقق النائي هو ما ذكرنا وأشارنا إليه فلا بحث في المقام غيره .

الكلام في جواز اجتماع الأمر والنهي وعنوان البحث بهذا النحو قد اشتهر بينهم وظاهره ان البحث عن أصل الكبri وهل يكون تضاد بين الأحكام أم لا-؟ الا ان المراد من ذلك هو هل يجتمع الأمر والنهي أم لا وذلك في ما إذا تعلق الأمر بطبيعة والنهي بالآخر بينهما عموم من وجه ففي مادة الاجتماع اجتماع الأمر والنهي أم لا . والا فلا اشكال في تضاد الأحكام عندهم اما مطلقا أو في مقام المحركية .

نعم قد يظهر من بعضهم عدمه ولذا لا مانع من اجتماعها في شيء واحد ولو مع عدم تعدد الجهة على ما سنشير إليه فنقول:

توضيحا للتضاد انه لا ينبغي الارتياب في تضادهما بحسب مقام المحركية والبعث نحو متعلقهما وقد يقال بعدم تضادهما في عالم الواقع ما لم يصر في مقام المحركية لعدم امتناع كون شيء واحد محبوبا وبمبغوضا من جهتين لشخصين بخلاف الاعراض الخارجية كالسوداء والبياض فإنه لا يمكن حصولهما معا في مورد واحد ولو من شخصين أحدهما يريد تلوينه بالسود والأخر بالبياض فالارادة والكرامة وغيرها من مبادئ الأحكام ليست كالاعراض الخارجية بل من قبيل المثال الأول الذي قد عرفت عدم امتناع اجتماع المحبوبة والمبغوضة

بالنسبة إلى شخصين فيها .

الا ان الجواب عن هذا انها أيضا تكون كالاعراض الخارجية لأنه إذا كان في شيء واحد جهتان مصلحة وفسدة فاما أن يكون احديهما هي الغالب فالحكم على طبقه والا الحكم ثالث ولا يمكن جعل الحكم على طبق كلا الملاكين مطلقا .

نعم لوضح هذا المبني لأمكن الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري بأسهل وجه لانحصر التضاد حينئذٍ في مقام المحركيّة والبعث مع ان الحكم الذي يبعث نحو متعلقه ليس إلا الحكم الظاهري فكيف يصاده الحكم الواقعى الذي لا بعث له ولا يحرك نحو متعلقه .

توضيح وتكميل: سبق البحث عن كون النهي متعلقا بالأفراد على نحو الاستغراف وانه على نهج القضايا الحقيقة لا الخارجية . وربما يذكر فيما يتربّب عليه بحث اجتماع الأمر والنهي . ولا يخفى ان التضاد بين الأحكام لا مجال لانكاره بل هو مسلم فعنوان الباب بأنه هل يجوز اجتماع الأمر والنهي لا معنى له بعد مسلمية تضاد الأحكام وعليه لا يجوز اجتماع الأمر والنهي في مورد واحد وهذا البحث كلامي لا ربط له بالاصول .

والذى ينبغي أن يقع البحث فيه بعد الفراغ عن قضية التضاد بينهما هو انه إذا تعلق الأمر بشيء أي طبيعة والنهي بطبيعة أخرى كان بينهما أي المتعلقين عموم من وجه وكانا من غير العناوين الاشتراكية بل مبدئين ويوجدان بایجاد واحد في مادة الاجتماع هل يتّحد المتعلق أم لا ؟ وقولنا في العنوان كونهما عاميين من وجه لخروج ما إذا كانوا على نحو التباين والظاهر ان لم يقع البحث فيما اذا كانوا متبانين ومورد كلامهم في عنوان الباب نزاعا إنما هو ما إذا كانوا عاميين من وجه كما ان

جواز اجتماع الأمر والنهي

ص: 13

التقييد بكونهما مبدئين دون العنوانين الاستعاقيين لخارج نحو العالم الفاسق الذي كان محلاً للأمر والنهي من جهتين مع اتحاد العنوانين ذاتا ومصداقا فانه خارج عن مورد باب الاجتماع وحيئنٌ . بباب الاجتماع ينحصر بما إذا كانوا مبدئين بينهما عموم من وجه كالغضب والصلة فإذا تعلق الأمر بالصلة والنهاية الغصب والتصرف في مال الغير فهل يتّحد المتعلق في مورد اجتماع الغصب والصلة أم لا ؟ بل يتعددان .

ثم انه على فرض الاجتماع وكون المتعلق واحدا فيدخل في باب النهي في العبادات كما انه على تقدير عدم وحدة المتعلق بل تعدده يدخل في صغرى باب التراحم وحينئذ فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في انه هل تعلق الأمر بطبيعة والنهي باخرى يجب اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد في مورد اجتماع العنوانين في المصدق أم لا ؟ وبعبارة اخرى هل تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون وكون متعلق النهي شيئاً ومتعلق الأمر شيئاً آخر لتعدد ما هيتهما أم لا ؟ بل كما انهمما في الایجاد واحد كذلك في الوجود ولا يمكن كون شيء واحد ووجود فارد مصداقاً لما هيتيهان .

ثم انه على تقدير تعدد المتعلق وكون اجتماعهما في الوجود من باب التركيب الانضمامي وان وضع الجبهة على الأرض كما انه وضع وجزء الصلاة كذلك تصرف في مال الغير ويستحيل اتحاد المتعلقين لرجوعه إلى وجود جامع بين الاعراض وقد ين في محله بطحانه وان ما به الامتياز في الاعراض عين ما به الاشتراك فلا جامع بين العرض والجوهر ولا بين الاعراض بعضها بالنسبة إلى بعض آخر . فالاين غير مرتبط بالوضع وكذاهما بالنسبة إلى الاضافة وهكذا

وحيثـِ لابد من اثبات عدم سراية الأمر والنهي عن متعلقـِهـما إلى متعلقـِ الآخر بأن يكون متعلقـِ النواهي والأوامر هو خصوصـِ الطبائع بمعنى وجودـاتـِ الطبائع لاـ الأفرادـِ بـلـوازـمـهاـ الشـخصـيـةـ . وعلىـ هذاـ فـلاـ يـتجاوزـ الأمرـ عنـ مـتعلـقـ نفسهـ إلىـ مـتعلـقـ النـهـيـ وهـكـذاـ ولوـفـرـضـ اـجـتمـاعـهـماـ فيـ الـاـيـجادـ وـالـوـجـودـ بـالـتـرـكـ الـانـضـامـيـ .

المقام الثاني: متربع علىـ المـقامـ الأولـ وهوـ انهـ إذاـ لمـ يـتجاوزـ الأمرـ ولاـ النـهـيـ عنـ مـتعلـقـ نفسهـ إلىـ مـتعلـقـ الآخرـ وـنتـيـجةـ ذـلـكـ عدمـ كـونـ ذـلـكـ منـ صـغـريـاتـ بـابـ النـهـيـ فيـ العـبـادـاتـ الذـيـ نـتـيـجـتـهـ القـيـدـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ وـالـمـانـعـيـةـ كـذـلـكـ فـيـكـونـ نـتـيـجـةـ الـاجـتمـاعـ كـونـهـ منـ صـغـريـاتـ بـابـ التـراـحـمـ لـعدـمـ خـلـوـ بـابـ الـاجـتمـاعـ منـ كـونـهـ صـغـرىـ لـاحـدىـ الـمـسـئـلـتـيـنـ . فـاماـ أـنـ تـكـوـنـ نـتـيـجـتـهـ صـغـرىـ لـبابـ النـهـيـ فيـ العـبـادـاتـ وـأـمـاـ صـغـرىـ لـبابـ التـراـحـمـ الذـيـ يـخـالـفـ سـاـيـرـ أـبـوابـ التـراـحـمـ كـالـمـقـدـمةـ الـمـحرـمـةـ وـالـاستـقـبـالـ وـالـاسـتـدـبـارـ الـمـتـلـازـمـينـ وـغـيرـهـماـ . وـحـيـثـِ لـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ كـونـ الـمـانـعـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـغـلـيـبـ جـانـبـ النـهـيـ مـانـعـيـةـ عـلـمـيـةـ كـمـاـ فـيـ مـطـلـقـ أـبـوابـ التـراـحـمـ وـفـيـ حـالـ الجـهـلـ بـالـمـوـضـوـعـ لـمـانـعـيـةـ وـاقـعاـ . بلـ يـمـكـنـ القـولـ بـذـلـكـ حتـىـ إـذـ كـانـ عـامـداـ فـيـ ذـلـكـ جـاهـلـاـ بـالـحـكـمـ عـالـمـاـ بـالـمـوـضـوـعـ . وـلـاـ يـكـوـنـ حـيـثـِ لـجـاهـلـ كـالـعـامـدـ . وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـصـحـ الـوـضـوـعـ بـمـالـ الـغـيـرـ إـذـ لـمـ يـدـرـ انـهـ مـالـهـ وـكـذـلـكـ يـصـحـ لـهـ الـاتـمـاـمـ إـذـ عـلـمـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الـغـسـلـاتـ إـذـ قـلـنـاـ بـعـدـ كـوـنـ الـرـطـوبـةـ الـبـاقـيـةـ عـلـىـ الـيـدـ مـاـلـ مـاـ عـرـفـاـ أوـ قـلـنـاـ بـكـوـنـهـاـ تـالـفـةـ غـايـةـ الـأـمـرـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ وـهـوـضـمـانـ مـاـ أـتـلـفـهـ جـاهـلـاـ مـنـ مـالـ النـاسـ وـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ .

ثمـ إنـ لـكـلـ مـنـ الـمـقـامـيـنـ مـقـدـمـاتـ تـخـصـهـ كـمـاـ لـهـمـاـ مـقـدـمـاتـ مـشـتـرـكـةـ فـاـحـدـىـ الـمـقـدـمـاتـ الـمـشـتـرـكـةـ إـنـ الـبـحـثـ عـنـ لـزـومـ الـاجـتمـاعـ وـعـدـمـهـ

هلـ مـنـ

نتـيـجـةـ دـعـمـ تـجاـوزـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ عـنـ مـتعلـقـهـماـ

صـ: 15

المسائل الاصولية أو الفقهية أو من المباحث الكلامية أو المبادى الاحكامية أو التصديقية أو التصورية ؟ لا اشكال في عدم كونه من المسائل الكلامية بالنظر إلى المقام الأول وكذا الثاني لعدم انطباق ضابط المسئلة الكلامية عليه كما هو واضح وكذا ليس من المسائل الفقهية ولا الاصولية ان جعلنا ضابط المسئلة الاصولية ما يقع نتيجة لكبرى قياس الاستبطان ضرورة عدم وقوع نتيجة المسئلةكبرى منه لأنّ المقام الاول نتيجته صغرى من صغيريات باب النهي في العبادات بناء على اتحاد المتعلق كما انه بالنسبة إلى المقام الثاني أيضا يكون نتيجة البحث صغرى من صغيرياته وبالنتيجة اما صغرى مسئلة النهي في العبادات أو بباب التزاحم وفي كلا البابين لا تكون النتيجة واقعة في كبرى قياس الاستبطان بل صغرى المستلتين كما هو واضح .

وكذا ليس من المبادى الاحكامية فهو من أحد الآخرين ولا وجه للثاني فيكون من المبادى التصديقية اما بباب التزاحم أو بباب النهي في العبادات هذا .

واما اذا قلنا ان المسئلة الاصولية ما يقع في طريق الاستبطان نتيجة فلا اشكال في كون المقام كذلك .

توضيح: سبق التنبيه على ان محل البحث في باب الاجتماع ما اذا كان بين العنوانين عموم من وجہ في التصديق على الأفراد الخارجية ولم يكونا ممّا يحملان على الذات فان كان كذلك فهو خارج عن بحث الاجتماع ويدخل في باب التعارض .

وبعبارة اخرى لابد من كون متعلق الأمر والنهي في باب الاجتماع المبحوث عنه من المبادى لا من العنوانين الاشتراكية كالعالم والفسق وقلنا

برجوع الثاني إلى كون الحيثيّة تعليلية وان مصب الحكم الذات دون ما اذا كان عنوانا مبدئيا لكن بنى بعضهم على رجوع مطلق ما اذا كان بين العنوانين المخالفين عموم من وجهه إلى باب التعارض .

وكيف كان فقد عرفت انأخذ المبدأ لعدم رجوعه إلى باب التعارض الا انه قد يشكل بعدم كون مطلق المبادى راجعا في مادة الاجتماع إلى العموم من وجه كما في مثل الانفاق على واجبي النفقة والتصرف في مال الغير والغصب وكما في مثل الوضوء بالماء بمال الغير والسرفي ذلك ان الماء الذي يكون متعلقا للوضوء في الوضوء كما في التصرف المنهي عنه في الغصب ليس له إلا وجود واحد فلا يتعدد مع ان المفروض هو بوجوده الواحد متعلق الأمر والنهي معا . وكذلك مثال الانفاق فان المال الذي ينفق في نفقة واجب النفقة مال شخصي ودرهم خارجي فلا- يمكن أن يكون متعلقا للأمر بالانفاق والنهي عن التصرف فيه بالغصب بغير اذن مالكه بخلاف الصلاة في الدار المقصوبة مثلاً فأنها ليست كالوضوء بمال الغير كما انه على هذا يتوجه اشكال آخر وهو عدم بقاء مورد صالح لكونه من باب الاجتماع حيث ان العنوانين الاستيقاقيتين بأسراها خارجة عن مورد النزاع لكونها من باب التعارض وكذلك العنوانين المبدئية التي ترجع إلى اتحاد المتعلق في الأمر والنهي وتكون من الحيثيات التعليلية الموجبة لعرض الحكم من الأمر والنهي على نفس الذات فأين موضع التركب ومورد الاجتماع .

لكن يمكن التمثيل له بالصلاحة والغصب اذا لم يستشكل فيما بعد امكان كونهما من البالدين حيث ان الحركة الواحدة الصادرة لا يمكن ان تكون من مقولتين فكيف يجتمع الأمر والنهي ويتعلق كل ب المتعلقة ولا يتتحد مع الآخر . الا انه

اشترطت باب الاجتماع بتعلق الأمر والنهي بالمبادي

لا واقع لهذا الاشكال حيث ان الغصب عبارة عن نفس اشغال المكان المندرج تحت مقوله الاين على أي حالة من الحالات والصلة عبارة عن الأفعال الخاصة التي ربما تتطبق على أكثرها وتتدرج تحت مقوله الوضع فلا موجب لتوهم الاشكال وانه لا يمكن اتحاد الاعراض مع ان الحركة في كل مقوله عبارة عن نفس تلك المقوله فإذا كانت في الاين او الوضع او باقي الاعراض فهو من الاين والوضع او الفعل وهكذا كما انه اذا قلنا بالحركة الجوهرية فالحركة فيها من مقوله الجوهر فحينئذ يتضح عدم تعدد وضع الجهة على الأرض فهيه من مقوله واحدة غاية الأمر ان قوام الغصب ليس الا باشغال المكان الذي يكون من مقوله الاين والباقي من لوازم وجوده حتى السجود المنطبق عليه عنوان الوضع ففي الحقيقة ليس هناك تركب بين مقولتين غاية الأمر في الحس لا يكون الا شيء واحد يقسمه المنشار العقلاني ويميزه ويجعل حصة من مقوله الاين وهو الغصب واخرى من مقوله الوضع وهو السجود والركوع وهكذا وقد عرفت كون الحركة كالهليولى الاولى في كل مقوله تكون من تلك المقوله ومع ذلك فلا يمكن جعل الوضوء والاتفاق بمال الغير بدون اذنه من باب الاجتماع .

ثم في مورد البحث وهو الصلاة إنما يندرج المثال في باب الاجتماع بناءً على ما ذكرنا من جهة ان المكان كالزمان من لوازم وجود الشيء وتحققه خارجا ولا يمكن تفكيك الشيء من لوازم وجوده فحينئذ ينطبق بباب الاجتماع عليه ويكون من محل البحث .

وقد اشير سابقا إلى ان العموم والخصوص من وجه إنما يكون بين الاعراض الخارجية بحسب الوجود الخارجي على ما ذكرنا لا بين المفاهيم فانها متبئنات ولا بين الذوات فتتبر وراجع .

تميل وتميم: قد أشرنا إلى كون الصلاة في المكان الغصبي هو المثال لباب الاجتماع إلا أن هنا نكتة لابد من التنبيه عليها وهي ان العناوين ان كانت تقييدية فيكون من باب الاجتماع بخلاف ما اذا كانت تعليلية فخارجة عنه . والضابط لذلك كما مر سبقا هو ان العناوين الاشتقاقية كلها من التعليلية التي لا يمكن كونها من باب الاجتماع .

أما العناوين المبدئية التي الفرق بينها وبين العناوين الاشتقاقية كالفرق بين الهيولي والصورة وبين الجنس والفصل حيث ان الهيولي والصورة بشرط لا عن الحمل والاتحاد مع الأخرى وكذلك المبادى فانها بشرط اللا عن الاتحاد والحمل بخلاف الجنس والفصل فإنهم لا بشرط عن ذلك ولذا يحمل أحدهما على الآخر كما يحمل العناوين الاشتقاقية على الذوات وتتحدد معها على ما سبق في بعض الأبحاث (وظني انه مقدمة الواجب) الا ان العناوين المبدئية أيضا تكون على قسمين فقسم منها يكون تعليلية وقسم آخر تقييدية .

أما الأول فهو مطلق ما اذا كان لمتعلق الحكم تعلق بموضوع خارجي كما في الموضوع فإنه وإن لم يكن من العناوين الاشتقاقية لكنه حيث يتعلق بالماء الخارجي فيمتنع كونه من باب الاجتماع بل يدخل في باب التعارض وكما في الستر الصلوتي والسجدة على التربة المغصوبة أو وضع باقي الأعضاء السبعة على الأرض المغصوبة فانها بأسرها وأمثالها خارجة من باب الاجتماع .

ثم انه إما أن يكون هناك جمع حكمي بين الدليلين المتلففين لبيان الأمر والنفي بأن يكون أحدهما أظهر والآخر ظاهرا أو غير ذلك كما في المطلق الشمولي والعام البديلي فإنه لو قيل بتقدم العام الشمولي على البديلي فلا موجب

الفرق بين العناوين التقييدية والتعليقية

لكونه من باب الاجتماع والفرض مجرد خروجه من باب الاجتماع سواءً كان داخلاً في باب التعارض محكماً بأحكامه من التساقط أو الرجوع إلى المرجحات أم لا بل كان هناك جمع حكمي بين الدليلين .

أما الثاني ففي المبادي التي لا تتعلق بموضوع خارجي كما في الصلاة اذا كانت مواضع السجدة ملكاً⁽¹⁾ للمصلى فإنه من باب الاجتماع ويكون الغصب متحققاً بمجرد اشغال فضاء الناس أو استلزم صلاته ذلك ولا وجه لما يقال ان الأرض اذا كانت مقيرة فلا يكون التصرف فيها (عليها) غصباً اذ فيه ما هو واضح الورود كما انه يكون من باب الاجتماع ما إذا كان بدنه في فضاء الناس غير المأذون له ورकوعه وسجوده في ملكه ولا معنى لتوهم اتحاد الغصب والصلاحة في مثل وضع الجبهة على تربة نفسه اذا كانت موضوعه على الأرض المغصوبة التي لا يأذن المالك في التصرف فيها اذ لا يمكن كون الغصب صلاة والصلاحة غصباً بل الملابسات كلها خارجة عن حقيقة الشيء افتري انه اذا شرب ماء نفسه في ظرف له ومكان شرب الماء والتصرف فيه بذلك دار الغير أو أرضه فيكون هذا الشرب حراماً أو غصباً كلاً فكذلك الصلاة التي يأتي بها لا تكون غصباً وان استلزمته .

وكيف كان فالمثال المناسب التام الانطباق على مورد البحث هو ما اذا صلّى وبدنـه في مال الغير وموضع سجوده ملك نفسه أو ورکوعه أيضاً فإنه اما أن لا يكون هناك تركب أو يكون تركباً انضمامياً لا اتحادياً .

ثمّ انه قد أشرنا إلى النسب الأربع وان كلّ كليين اما أن يكون جهة الصدق على الأفراد فيها واحدة فمتساويان أو لا بل متعدّدة وحينئذٍ فاما أن يخالفـا أو

ص: 20

1- الظاهر لزوم كون العبارة لم تكن ملكاً للمصلى .

متباينان والثاني لا يمكن وجودهما في مورد واحد وأمّا المترافقان فيمكن وجودهما في مورد واحد الا ان جهة الصدق في مادة الاجتماع هي بعينها تلك الجهة الموجودة في مادة الافتراق فاذا فرض تصادق كليين في مادة الاجتماع ولو كان لحكمين لهما تعلق بالموضوع الخارجي فلا يمكن صيغة الجهتين المتعددين متعددة فهما اثنان متعددان فكيف يمكن القول بكون مادة الاجتماع تعليقة الجهة لا تقييدية بل لابد أن يكون تقييدية وعلى هذا فيكون ما خرج من باب الاجتماع داخلًا فيه .

والجواب عن الاشكال الوارد على التقييدية في ما اذا كان للمتعلق تعلق بموضوع خارجي ان جهة الصدق والانطباق لابد أن يكون في مورد البحث أي العموم من وجه في كل من العنوانين مخالفًا للجهة الموجبة للصدق في الآخر وبعبارة أخرى حيث الصدق والانطباق في العنوانين الاشتقاء غير ما هو المناطق في غيرها . ففي العنوانين الاشتقاء إنما تكون جهة الصدق تعليقة لانطباق عنوان العام مثلاً على مصداقه وفي صورة اجتماع العنوانين لا يكون هناك تعدد ذات بل الذات المترافق ينطبق عليها العنوانان ويكون الحكم واردا عليه . والمبدء المأخذ فيه كونه بشرط لا بخلاف العنوان الاشتقاء المأخذ فيه الابشريّة يكون جهة تعليقة . نعم حيث ان بين عنوان العالم والفالسق وكذا بين عنوان العالم والعادل بحسب العنوانين الخارجيين العموم من وجه في التصادق فلا بد أن تكون جهة الصدق في مورد الاجتماع عينها في مورد الافتراق . ففي مادة الاجتماع يكون المجمع جامعا للعنوانين لما انه جامع للجهتين الموجبتين للصدق والانطباق .

أمّا العنوانين غير الاشتقاء فقد قدمنا انها تارة يكون لها تعلق بالموضوع

تصوير البحث على النسب الأربع

ص: 21

الخارجي كما في الوضوء بالماء وآخر لا- يكون كذلك وقلنا ان الأول خارج عن مورد البحث حيث انه يرجع إلى الجهات التعليمية كالعنواني الاستيقافية ويكون داخلـاً في باب التعارض . اذا كان هناك جمع حكمي فيها والا فيعمل ما يقتضيه قواعد باب التعارض وأما الثاني فمورد البحث في باب الاجتماع الا انه قد استشكلنا في القسم الأول وقربنا وجه دخولها في العنوانين التقيدية وقلنا انه لا يمكن صدق العنوانين على مورد الاجتماع الا- لوجود الجهتين فيه فحينئذٍ ولو كان للمتعلق موضوع خارجي لكن مع ذلك يمكن أن لا تكون تقيدية الا ان هذا لا وجہ له لما أشرنا إليه في العنوانين الاستيقافية من كون ذلك جهة الصدق على الذات والوجود الخارجي فالحيثية تعليمة كما فيها لا تقيدية .

ثم ان العموم من وجہ في مثل العالم والجاهل والعادل والفاقد بعضها معتبر ليس لازمه تعدد الأفراد بأن يكون هناك ثلاثة أفراد كزيد يكون عالما عادلاً وعمرو يكون عالما فاسقا غير عادل وبكر عادلاً جاهلاً بل يمكن تصويره بالنسبة إلى فرد واحد غایة الأمر في الحالات المختلفة فيمكن كون زيد في حال كونه جاهلاً فاسقا ان يصير عادلاً ويمكن أن يكون بعد ذلك عالما عادلاً كما انه يمكن اذا كان عالما عادلاً يصير جاهلاً أو فاسقا فاما كتبوا في بعض الموضع من لزوم الانفراد بين الأفراد ليس على ما ينبغي .

واعلم ان القوم إنما عنونوا النزاع في ما يكون بين العنوانين المتعلق أحدهما للأمر والآخر للنهي عموم وخصوص من وجہ لكنه لا مانع من تعميمه لما اذا كان بينهما التساوي في الصدق بمعنى التلازم بين العنوانين وان أحدهما كلّما يتحقق فرد منه في الخارج يوجد من الآخر كذلك للملازمة بينهما وبين جهتي

صدقهما وعدم عنوان النزاع في هذا القسم لا- ينافي كونه محل البحث لوجود مناط باب الاجتماع فيه وعدم انتباط ضابط باب التعارض عليه حيث ان المصلحة في طبيعة والمفسدة في طبيعة اخرى ولو فرض انهما متلازمان في الصدق والانتباط .

نعم لورجع إلى وجودهما أي المالكين في شيء واحد فكان من باب التعارض ويخرج عن مورد البحث كما في العناوين الاشتقادية .

وعلى هذا فيشكل تفريق المحقق الثاني في المقام مع ما سبق (1) في بعض الأبحاث الراجعة إلى الترتب من ارجاع المتلازمين في الصدق المخالفين في الحكم إلى باب التعارض لكون التعاند فيهما دائمًا وهنا صدق جريان أبحاث باب الاجتماع فيه ولازمه كون ذلك المقام من باب التزاحم .

ثم انه تارة يكون المتعلق مفاد كان التامة وآخرى مفاد كان الناقصة .

وبعبارة اخرى تارة يكون متم المقوله وآخرى ليس كذلك والظروف التي هي تكون من متم المقوله فقولك جائني زيد في يوم الجمعة أو ركب في ذلك المكان متم للمقوله كما انه تارة يكون متأصّلًا في عالم العين الخارجي أو في عالم الاعتبار ووعائه وآخرى لا تكون كذلك بل منتزعًا عن الوجود في وعاء الخارج أو الاعتبار كما انه تارة يكون من العناوين التوليدية وينطبق عليه عنوان المسبب التوليدي وعنوان نفسه .

وكيف كان في جميع هذه الأقسام داخلة في محل النزاع من باب الاجتماع إلاّ خصوص ما يكون منتزعًا فاته لا وجود له متأصل في عالم العين أو الاعتبار فهو

الفرق بين كون المتعلق مفاد كان التامة والناقصة

ص: 23

1- . فوائد الأصول 321/1

بمنشأ انتزاعه يمكن أن يكون من جزئيات مورد النزاع سواء كان العنوان من العنوانين المستقلة المتأصلة ومفاد كان التامة أو من العنوانين المتممة للمقوله من الاعراض النسبية أو غيرها توليدية أم لا يشمله مورد البحث .

ثم انه بمقتضى ما سبق من كون جهة الصدق في العامين من وجهه في مادة الاجتماع لابد أن تكون في كل واحدة من الجهتين مغایرة للآخر (إذ لو لا هذا الاتساع كل شيء من كل شيء فلابد أن يكون جهة انطباق العالم على الأفراد شيئا خاصا وخصوصية مخصوصة لا توجد في كل مورد ولا تصدق على كل شيء) فتارة نعلم باختلاف جهة الصدق واخرى نتحمل اتحاد الجهة .

ولا يخفى ان طرور هذا الاحتمال ساد لباب الاجتماع وجريان أبحاثه بل اذا انطبق العنوانان فلا معنى لاتحاد الجهة .

ان قلت: ينتقض عليك بانطباق العنوانين الكثيرة على ذات الباري تعالى معانه أعلى البساط وأبسطها مع انه لا يمكن انطباق العنوانين المختلفة إلا مع اختلاف جهات الصدق والانطباق فكيف يصح دعوى لروم اختلاف الجهة .

قلت: هذا قيس مع الفارق فان الصفات في الباري تعالى عين ذاته عزوجل فلا تكثير هناك لأن كمال توحيده نفي الصفات عنه مع انه لا ندرى كيفية الانطباق .

وعلى كل حال فليس ذلك نقضا والتعبير بأنه بسيط أو أبسطها أو أعلاها ليس على ما ينبغي .

إن قلت: بناءً على العينية لابد أن لا يكون فرق بين قولك يا الله ويا عالم .

قلت: نعقل فرقا بينهما إلا حقيقة الأمر عدم تعرّضنا لكيفية الانطباق .

وإن شئت فأقول معنى يا عالم معنى قولك يا الله .

فتلخّص مما ذكرنا من المقدّمات ان مورد بحث الاجتماع في العناوين التي ليست باشتقاقية سواء كانت عين المقوله أو من متّماماتها وسواء كانت من الامور المتأصلة في الخارج أو في عالم الاعتبار توليدياً أو غيره كان بينهما عmom من وجه لا يتلازمان في الصدق والانطباق .

ثم انهم بنوا مسئلة الاجتماع على تعلق الأحكام بالطابع أو الأفراد وأنكر المحقق الخراساني ⁽¹⁾ هذا الابتناء إذ ظاهر كلامه منكر لذلك على جميع الوجوه المتصوّرة في هذه المسئلة الا ان للمحقق النائيني قدس سره ⁽²⁾ تفصيلاً في ذلك وانه على بعض المبني الحق مع المحقق الخراساني وعلى بعض الوجوه الآخر يمكن الابتناء .

بيان ذلك ان في وجود الكلي الطبيعي مذاهب . أحدها انه لا وجود له في الخارج بنحو من أنحاء الوجود لا مستقلاً ولا ضمننا لا أصلأً ولا تبعاً كي يتّشّخص أولاً ثم يوجد أو يوجد الطبيعي ثم يتّشّخص بل ليس إلا وجود الأفراد والكلّي أمر انتزاعي ينبع من هذه الوجودات الخارجية فانه على هذا الوجه يمكن القول بتعلق الأحكام بالطابع ومع ذلك يكون من باب الاجتماع كما انه يمكن القول بتعلقها بالأفراد وعدم كونها من باب الاجتماع حيث ان الموجود في الخارج ليس إلا الأفراد والكلّي المتنزع ينطبق على هذا الفرد أو ينبع منه كما ان الكلّي الآخر كذلك فيمكن أن يذهب ذاهب إلى الاتّحاد في صدق الكليين على الوجود الواحد

بناء المسئلة على تعلق الأحكام بالطابع أو الأفراد

ص: 25

1- . كفاية الأصول 1/240 .

2- . فوائد الأصول 1/416 وما بعده .

وانتزاعهما منه كما يمكن القول بتعدد الجهة والتركيب الانضمامي . فهذا أحد وجوه النزاع الذي قد عرفت عدم ابتناء مسئلة الاجتماع عليه .

الثاني: أن يكون النزاع في ذلك راجعا إلى ما يتصور من التخيير العقلي والشرعى فعلى تقدير كون التخيير عقليا فالواجب هو وجود الطبيعة وهو منطبق على كل هذه الأفراد على نهج واحد فهو مخير في اختيار أيها شاء في مقام الامتثال وعلى تقدير كون التخيير شرعاً فالفرد بخصوصه وتشخصه يكون مأمورا به أو منهيا عنه فعلى التخيير الشرعي تكون المسئلة مبنية دون التخيير العقلي .

الثالث: أن يكون النزاع في ذلك على نحو مقدمة المقدمة لذاتها ويكون هناك في مورد الاجتماع في المجتمع خصوصية يمكن أن يكون بها مقدمة وجودية لكلا الطبيعتين وكان الأمر والنهاي متعلقا بنفس الطبيعة لكنه يسرى من ذي المقدمة خطابان تبيان إلى هذه المقدمة الواحدة ويكون من باب الاجتماعا ان هذا مبني على مسئلة تصوير الخطاب المقدمي وعلى فرضه فهو خطاب تبعي لا نفسى غيري لا أصلي ليس له طاعة وعصيان بل المناط على الخطاب الأصلي النفسي الذي يتصور بالنسبة إليه الاطاعة والعصيان فهذا خارج عن فرض مسئلة الاجتماع (أقول: الظاهر ان هذين الآخرين ليسا نحوين من صور المسئلة وجريان النزاع مبنيا عليهما) .

الرابع أن يكون الطبيعي متخصصا بخصوصية ما بحيث لا تخرج عن الكلية إلى الشخصية بل يكون من قبيل ضم الكلي إلى الكلي فإذا يوجد هذا الكلي فلا بد وان يوجد مع هذه الخصوصية في سعة افرادها ضمن أي فرد .

وبعبارة اخرى ان النزاع المعقول في وجود الكلي هو تعلقه بوجودات الطبائع بلا سراية إلى خصوصيات الأفراد أو تعلقها مع تلك الخصوصيات فإنه لا معنى للنزاع في كون المتعلق هل هي الطبيعة بما هي أو بما هي موجودة ولا اشكال في عدم احتمال تعلق الحكم بنفس الطبيعة بل يتعلّق بالوجود ثم ان الوجود إذا كان المراد الخارجي المتحقق أيضاً فلا يعقل طلبه لكونه من طلب تحصيل الحاصل كما ان متعلقات الأحكام ليست هي الوجودات الذهنية فلابد وأن يكون محل الكلام في ذلك هو تعلق الحكم بعد مسلمية كون مركيه هو الوجود وجود نفس الأفراد بلا لحاظ خصوصياتها المشخصة من الزمان والمكان وبلا لحاظ اللوازم أو مع لوازم الفردية ولا اشكال في ابتناء مسئلة اجتماع الأمر والنهي على هذا الوجه فإنه يمكن القول بتعلقهما بالطبيع بمعنى عدم السراية إلى لوازم الطبيعة بل الأمر واقف على نفس الطبيعة كالنهي فحينئذٍ في مثل الصلاة يجتمع العنوانان لأن اشغال الحركات الصلالية لمكان أو زمان حسب الضرورة واللابدية لعدم امكان خروجها عنهم لكون الانسان زمانياً مكانياً وحركاته كذلك ينطبقعليها التصرف إذا كان في ملك الغير فيكون غصباً .

ونفس هذه الحركات صلاة وحيث ان الجهازين متغيرتان والمفروض ان الأمر لا يسري من متعلقه إلى لوازم وجوده وكذلك النهي فيكون المجمع من موارد باب الاجتماع لكونه مصداقاً للتصرف من حيث اشغاله للمكان للصلاة باعتبار نفس الحركات والفرض ان كلاً منهما واقف على موضوعه لا يتعدى إلى الآخر وعلى هذا فيكون من موارد باب التراحم بخلاف ما اذا قلنا بالسراية فحينئذٍ يخرج عن باب التراحم ويدخل في باب التعارض .

تصوير النزاع

ص: 27

فظهر انه بناءً على هذا الوجه تكون المسئلة مبنية على كون تعلق الأحكام بالطابع أو الأفراد على ما اعرفت

نعم لا فرق في ذلك بين اصالة الوجود أو الماهية فيمكن القول باصالة الوجود وتكون المسئلة من باب الاجتماع كما يمكن القول باصالة الماهية واختيار خروجها من باب الاجتماع واختيار عدم الاتّحاد⁽¹⁾.

نتيجة الأبحاث:

وبعد عرفت ما ذكرناه من المقدّمات وجعلتها في بالك فتدبر لها فنقول انه استدلّ للقائلين بالجواز بوجوه ترجع إلى معنى فارد وأمر واحد وهو لا محضّ له كما ان عمدة أدلة القائلين بالمنع ما ذكره في الكفاية⁽²⁾.

وأورد عليه المحقق النائني⁽³⁾ اشكالات لا يرد منها عليه الا واحد وهو تقسيمه الحكم إلى الانشائي والاقضائي والفعلي وهذا يرجع إلى النزاع في المبني والوجوه الآخر المستند إليها في القول بالمنع راجعة إلى الوجه الذي ذكره قدس سره في الكفاية . وأحسن الوجوه وأمنتها في الاستدلال على الجواز بمعنى عدم لزوم الاجتماع هو انه لا يكون بين العنوانين في مورد الاجتماع جهة اشتراك بل هما بما هي بهما متبانان سواء كان أحدهما جوهرا والآخر عرضا أو كلاهما عرضين أو غير ذلك بل لابد وأن يكون هناك وجود أن يتعلق الأمر بأحدهما والنهي بالآخر ولا ربط لأحدهما بالآخر إلا مجرد تركب المجمع منهما أو ان كان التعبير بالمركب

ص: 28

-
- 1- ثم إنّه بعد ما عرفت كونهما متعددان عقلاً فهل حسناً كذلك أو لا؟ فان كان كذلك أي متعددًا يمكن وجودهما بایجادين فلا ربط له بمسئلة الاجتماع وإلا فداخل فيها .
 - 2- كفاية الأصول 1/249 وما بعده .
 - 3- فوائد الأصول 1/424 وما بعده .

مسامحة في بعض مواردها فإذا فرض ان زيدا في الدار أفيكون الدار عين زيد أو الكون فيها بل زيد شيء وكونه فيها شيئاً آخر كما انه اذا قلنا ان ضرب زيد في الدار فكذلك ويستحيل صدق ما هيتين على فرد واحد ومصدق فارد بل لابد في ذلك من كون الوجود الواحد وجودا لما هيتين حقيقة وان كان في الحس واحدا فاجتمع العنوانين في الايجاد الواحد كاجتمع الزنور مع الانسان في المكان فليس أحدهما عن الآخر بل إنما هو مجرد الملازمة الاتفاقية أو الدائمة بناء على ما ذكرنا من امكان جريان نزاع باب الاجتماع في التعاند الدائمي وليس من باب التعارض كما في استلزم استقبال القبلة لاستدبار بعض الجهات وفرض حرمة الاستدبار فانه لا يخرج عن باب التزاحم إلى التعارض لعدم انطباق ضابط باب التعارض عليه حيث قدمنا في المباحث السابقة من كونه عبارة عن تراحم المناطين في مقام الجعل والداعوية ولا ينطبق هذا على ما نحن فيه من التراحم الدائمي بين شيئاً في الأمر والنهي وما ذكرنا هو المستفاد من كلام المحقق النائيني ولذلك استشكلنا عليه بعدم التزامه بلازم كلامه في باب الضد حيث جعلهذا القسم من التعاند راجعا إلى باب التعارض .

وان أجزنا هذا الضابط فلابد من الالتزام بما جعله المحقق الخراساني (1) ضابطاً لبابي التعارض والتزاحم وحينئذٍ فيكون مثل قولنا أكرم العلماء ولا تكرم الفساق داخلاً في باب التزاحم لترابط المقتصدين .

وكيف كان فإذا اختلف جهة الصدق في المجمع واستحال كون الحركة الواحدة صلاة وغضبا بما انهمما من مقوله واحدة وإنما فلا يمكن الاعلى فرض

عدم ورود ايراد المحقق النائيني إلاً واحداً

ص: 29

. 246 - 1/245 . كفاية الأصول 1-

كونهما من مقولتين ومعه لا تكون واحدة بل متعددة ولو كان واحدا حسافلا يوجب من تعلق الأمر بشيء والنهي بأخر واجتماعهما في الإيجاد الواحد بل ولو بایجادين متلازمين كون كلّ منها متعلقاً لحكم الآخر لما ذكرنا في بعض المقدمات من عدم سراية الحكم إلى لوازم وجود متعلقه من الطبيعة المأمور بها والمنهي عنها فالأمر وارد على متعلقه والنهي كذلك ولا يسري أحدهما من متعلقه إلى الآخر والفرض ان المتعلقين وان كانوا متلازمين في الإيجاد الا انهما متعددان في الوجود لأن المتعدد ماهية متعدد وجودا .

نعم ان كان هناك وجود واحد فلابد وأن يكون مصداقاً لمقوله واحدة ولا ربط له بباب الاجتماع حيث انه في ما اذا يجتمع العنوانان على مورد واحد ويتصادقان باختلاف جهة صدقهما وتبانيهما بالذات والاشتراك بينهما كي يكون المميز هو الفصل فإذا ثبت جواز الاجتماع في الإيجاد الواحد .

فاعلم انه حيث لا يمكن الجمع بين موافقة الأمر في المجتمع وعدم مخالفته النهي وكذلك لا يكون من مصاديق باب التعارض فتكون نتيجة البحث في باب الاجتماع تحقق المصدق لباب التزاحم وبعد ذلك يقع الكلام في انه من أيّ قسم من أقسام التزاحم فهل من قبل التزاحم في المقدمة المحمرة وذيها الجاري فيه الترتب أو من قبل التضاد الكافي فيه قصد المصلحة وإن لم يكن هناك أمر أو لا ؟ وهل تجري المرجحات السابقة الذكر لباب التزاحم ها هنا أو تختص بباب التزاحم على وجه التضاد ؟ فيه كلام وبحث وان لم يذكروا هذه الأبحاث .

ثم انه بناءً على ما ذكرنا فإذا كان المأمور به غير عبادة فلا اشكال في

سقوطه إذا أتى بالمجمع وان حصل باتيان المنهي عنه . وأمّا إذا كان عبادة فهل تصح أو لا ؟ لا اشكال في عدم ملازمة الامثال أو الوجود لاتيان المنهي عنه من قيود المأمور به .

فعندهنا لاتصح العبادة لمنافاة ذلك لقصد القرابة المعترض في العبادات لا لخصوصية في ذلك لا يمكن صدق المأمور به عليه لمانع آخر بل المانع إنما هو فقد بعض قيود المأمور به وهو وجود القرابة فيه ولذلك تقول في صورة الجهل بالموضع أو الحكم ولو عن تقدير لا مانع من صحة الصلاة . غاية الأمر اذا تصرف في مال الغير إنما يضمن الاجرة وأمّا العبادة أي الصلاة فلا تقص فيها لوجود جميع ما اعتبر فيها فهي تنطبق على المجمع في ذلك الحال . بل لقائل أن يمنع عدم تحقق القرابة حال العلم فلا بطلان أصلاً كما انه اتفقت الكلمة الأصحاب على الصحة في الشبهة الموضوعية للغصب والتصرف في ملك الغير حال الصلاة اللازم منها وهذا من الشواهد على صحة ما قلنا مضافا إلى البرهان العلمي . فهو برهان انّي لذلك والا فعلى فرض امتناع الاجتماع تكون نتيجة المسئلة تتحقق الصغرى لباب التعارض وإن لم يكن من تعارض الحجّة واللاحجّة . وحينئذ بناء على تغليب جانب النهي يكون من النهي في العبادات ويوجب المانعية الواقعية مطلقا سواء حال العلم أو الجهل الا أن يكون هناك دليل يقتضي الصحة في صورة الجهل كالنسیان وهو ليس الا (صحيحه لا تعاد الصلاة)[\(1\)](#) وهي مخصوصة بصورة النسیان ولا تشمل حال الجهل .

نعم بناء على ما ذهب إليه صاحب المدارك من كون المستفاد من الأدلة

يسقط الأمر باتيان المجمع في غير العبادة

ص: 31

1- . وسائل الشيعة الباب 14/1 من أبواب أفعال الصلاة .

ليس إلا مانعية المعلوم وينكر امارية السوق واليد و يجعلهما من موارد ما اذا لم يتحقق المصداق الممنوع فلا اشكال فالميّة إنما هي معلوم الميّة ومنها إنما هو في هذه الصورة وكذلك بعض الموانع الآخر وعليه فلا نحتاج إلى ذلك ثم إن من موارد باب الاجتماع ما اذا لبس الحرير أو الذهب في الصلاة ولو كان في مثل لبس الحرير ورد النهي في الصلاة فيه فيجري فيه بعض ما ذكرنا .

ايقاظ:

ما ذكرنا في المباحث السابقة من عدم انطباق عنوان النزاع في باب الاجتماع على مثال الغصب والصلاة إنما هو اذا كان السجود على أرض الغير وملكه على نحو يكون ما يصح السجود عليه للغير .

أما إذا كان ملكا له وإنما المكان للغير فلا وجه للاشكال فيه كما سبق إليه الاشارة بل هو المثال الوافي الصحيح لمورد البحث كما مثلوا به من السابق ولعلنا سنوضح هذه الجملة ونشبّعها بمزيد بيان في ما يأتي إن شاء الله .

فلنرجع إلى نتيجة البحث فنقول وبالله التوفيق قد تلخص مما ذكرنا من المقدّمات انه لا يكون اجتماع الأمر والنهي في مادة الاجتماع لما أشرنا إليه قریبافي بعض المقدّمات من عدم سراية الأمر والنهي عن متعلقهما إلى لازم وجوده ومتعلق كل بالنسبة إلى الآخر في مادة الاجتماع من لوازم وجوده فلا وجه لتعلق حكم الآخر إليه ولو بالتبعية والسرالية فالكل موقوف عليه حكمه لا يتعدى إلى متعلق الآخر فلا اتحاد هناك كما ان على القول بالمنع لازمه اتحاد المتعلقين .

ثم انه على فرض الاجتماع وعدم المنع لتعدد المتعلق حقيقة واستحالة اتحاده لتعدد المقولتين فيكون مادة الاجتماع محكوما بحكمين بالنسبة إلى كل

من المتعلقين . فبالنسبة إلى متعلق الأمر واجب وبالنسبة إلى الآخر حرام لا ان مورد الاجتماع بتمامه حرام أو واجب لا فانه عين مدعى الامتناعي ومن يقول باتحاد المتعلق بل المراد هو ما ظهر لك من المباحث السابقة من ان مورد الاجتماع وجود ان انصماميان فمتعلق الأمر وجود منضم إلى متعلق النهي ولكلّ من المتعلقين حكم نفسه بلا سراية إلى الآخر كما انه على تقدير القول بالامتناع لاتحاد المتعلق فيكون المسئلة من صغيريات باب التعارض بخلاف الاجتماع لعدّ المتعلق فانه من صغيريات باب التزاحم الا ان مجرد اندراجه في باب التعارض بناء على الاتحاد والامتناع لا يوجب التساقط . بل إذا لم يكن هناك جمع دلالي بين الدليلين لكن في المقام يمكن الجمع بينهما لكون الصلاة إنما اريد منها صرف الوجود . والوجود البديلي الذي يمكن انطباقه على كلّ فرد بحسب لازمه من وجوده في هذا المكان أو ذاك وهذا الغصب إنما يحرم مطلق وجوده وطبيعته الشمولية وقد تحقق في محله عدم التعارض بين المطلق البديلي والشمولي لعدم اطلاق البديلي مع الشمولي كي يشمل هذا الفرد الذي يلازم الغصب كما في لا تكرم الفاسق وأكرم عالما فيخرج الفرد من الصلاة الملزمة للغصب عن تحت دائرة الطبيعة الصالحة بما هي مأمور بها وإن لم يخرج عن تحت أصل الطبيعة لكتهلا فائدة فيه ما لم تكن ينطبق عليه المأمور به وهذا بخلاف ما اذا كان من مصاديق وصغيريات باب التزاحم فانه لو كان على نحو التزاحم في باب التضاد فلازمه صحة الصلاة مطلقا سواءً في حال العلم والجهل بخلاف باب التعارض فانه تكون الصلاة باطلة مطلقا سواءً في حال العلم والجهل لعدم انطباق المأمور به على المأني به مع ان المختار والمتحصل من المباحث السابقة كون المقام من عدّ المتعلق وكونه

الاجتماع انصمامي لا اتحادي

ص: 33

من باب التزاحم . فيشكل الأمر لما ذهب إليه الأصحاب من البطلان في صورة العلم اتفاقا حسب ما وصل إلينا فتاويمهم وان احتمل وجود المخالف الذي لم يعرف خلافه . مع ان التزاحم في باب التضاد إنما كان في الصورة العلم وتصح الصلاة ولو ترك أداء الدين أو ازالة النجاسة من المسجد وأماما في حال الجهل فلا يكون هناك تزاحم لعدم التجوز فالبطلان في صورة العلم لا يناسب التزاحم كما ان اعتبار وجود المندوحة كما عن جماعة والصحة في حال الجهل لا يناسب باب التعارض فانه أي ربط للمندوحة بباب التعارض وأي خصوصية للجهل في عدم البطلان فعلى كل تقدير يرد الاشكال سواء قلنا باندراجه في باب التزاحم أو التعارض ولا باب هناك يقال باندراج المسئلة فيها لعدم كونها من تعارض الحجّة واللاحجّة كي يلتزم بخروجها منهما وكونها من ذلك الباب .

لكن يمكن الجواب بناء على المختار باندراجه في باب التزاحم والالتزام بالبطلان في صورة العلم وعدمه في غيرها اما للوجه الذي ذكرناه من عدم تحقق قصد القربة في صورة العلم ولا مانع هناك غير هذا وأماما لما ذكره المحقق النائيني من تتحقق القبح الفاعلي المانع لمحبوبيته عند المولى بل هو مبغوض فلا يمكن أن يتقرب بهذا الفرد .

بيانه: ان في باب التضاد إذا يترك الازالة ويستغل بالصلاحة فلا يكون هنا كملازمة بين الترك والفعل بأن يترك الازالة ويأتي بالصلاحة ولا مقدمية لأحدهما تركا أو فعلاً لآخر بل إنما هو مجرد المقارنة لكلّ منهما مستندا إلى علته . ففي

حين الاتيان بالصلاحة لعلتها الخاصة لها يترك الازالة لوجود الصارف أو عدم ارادتها واتفاق مقارنتهما في الرمان بلا ربط آخر بينهما أصلاً بخلاف ما نحن فيه

فإن المكان من قبيل المقدمة للصلوة لأنه من مشخصاتها والشيء ما لم يتشخص لم يوجد مع ان الفرض عدم امكان الاتيان بالصلوة في لا مكان بل يراد اتيانها في هذا المكان وهو ملازم للعصيان باتيان المنهي عنه من التصرف في ملك الغير بدون اذنه .

وتصدر هذا الفعل من هذا الفاعل في هذه الصورة قبيح . فلا يمكن أن يتقرب به إلى حضرة المولى وليس القبح في نفس الصلاة كي يقال ببداهة بطلانه بل القبح في الصدور وهو فاعلي لا فعلي . فالصلوة لا نقص فيها إلا أن الفاعل يقع منه صدور الصلاة الملازمة للحرام الذي يكون من قبيل مقدماتها فلا يمكن التقرّب بها والحاصل ان المقام على عكس اتيان الصلاة في المسجد الموجب لزيادة الحسن والثواب فيها وهذا أي وجود القبح الفاعلي المانع من التقرّب في حال العلم دون الجهل لوجود المأمور به ولا قبح في صدورها من الفاعل لجهله ظاهر لمن تدبر وأعطى التأمل حقّه فيها .

ثم إن المحقق الخراساني (1) تصدّى للجواب عن هذا الفرع بناءً على مذهبه من امتنان الاجتماع بكون أحد الحكمين فعلياً والآخر انشائياً .

توضيح وتمكيل: قد ظهر وجه الاشكال في باب الاجتماع من صحة الصلاة حال الجهل وبطلانهما في صورة العلم من انه لو كان من باب التعارض لما كان يفترق حال الجهل مع حال العلم بل في كليهما تبطل الصلاة كما انه لا وجه للبطلان في صورة العلم لو كان من باب التزاحم بل لابد من الصحة في كلتا الحالتين وعلى كل حال فسواء اخترنا الاجتماع وبينينا على تعدد الوجود

قبح صدور الفعل يمنع عن التقرّب به

ص: 35

وأنضم ما في المجمع وعدم السراية لحكم أحدهما إلى الآخر أو اخترنا عدمه ووحدة المتعلق فلابد من رفع الاشكال .

اما بناء على جواز الاجتماع وتعدد المتعلق فقد ذكرنا وجهين . ونقول توضيحا للوجه الثاني انه قد يشبه المقام بما اذا كان الماء المطلوب للمولى المظروف في وعاء وظرف غير نظيف أو الليرة المقدم لها ملطخة بالنجاسة والقذارة فانه وإن لم يكن هناك سراية لحكم أحدهما إلى الآخر بل الوجود الصلاتي غير العصبي والظرف غير مظروفة والليرة غير القذارة الا انه لمكان الملزمة بينهما في الوجود يوجب الجهة الراجعة إلى النهي حزاة في صدور هذا الفعل والجمع وتقديمه لحضرمة المولى بحيث يشتمل منه لا أنه يقول بالسراية والكسر والانكسار بل النتيجة الموجودة في صورة وحدة المتعلق آتية في ما نحن فيه ومتتحققه بناء على تعدد المتعلق فلا يمكن التقرّب بهذا الوجود وتقديمه للمولى والاكتفاء به في امثال الأمر العبادي المتعلق بالصلة . وأما بناء على وحدة المتعلق ورجوع نتيجة المسئلة إلى باب التعارض اللازم منه البطلان حتى في صورة الجهل لعدم الفرق بناء على رجوعه إلى ذاك الباب بين الصورتين فبناء على تغليب جانب النهي تكون المسئلة من صغريات باب النهي في العبادات الموجبة للمانعية في مطلق الأحوال ولازم ذلك فساد الصلاة لو أتى بها بهذا الفرد لعدم انتظام الطبيعة المأمور بها بما هي كذلك على هذا الفرد مع انه اجتمع في هجهتان مع كونه وجودا واحدا بسيطا لكنه ينتزع منه عنوانان أحدهما متعلق الأمر والآخر للنهي ولا يضر ذلك ببساطته لأنه يستحيل اندراج الوجود الواحد تحت مقولتين وماهيتين وقلس هذا المقام في انتزاع العناوين المتعددة من الوجود

الواحد البسيط بذات الباري تعالى فإنه مع وحدته من جميع الجهات يتزعز منه عناوين متعددة .

فالجواب بناءً على هذا المبني في صورة الجهل والصحة فيها تعدد الحكمين في رتبتين ولا يكون فعلياً إلا أحدهما غاية الأمر في صورة العلم يكون الأقوى مناطاً هو الفعلى بخلاف صورة الجهل فالضعف ويكون الحكم الآخر في مرتبة انسائه النازلة عن مرتبة الفعلية بمرتبة .
فإنه إذا تعلق العلم بالحكم في مرتبة انسائه

يتتحقق الحكم الفعلى ويكون هناك البعث والزجر وقبله ليس أحدهما والغضب الذي هو عبارة عن التصرف في مال الغير بغیر اذنه ورضاه مفسدته أقوى من مصلحة الصلاة وهذه المصلحة الصالحة أضعف . ففي حال العلم تكون هذه المصلحة مغلوبة لا اقتضاء لها ولذا يكون الحكم الفعلى على طبق الأقوى مناطا وأغلب ملائكة وهو الغضب . فلذا يكون الصلاة في هذه الحال باطلة وأمّا في صورة الجهل فالمصلحة المغلوبة التي أضعف يكون الحكم والأمر الناشي عنها فعلياً ويكون الحكم الآخر في هذا الظرف انسائياً وتكون الصلاة في هذا الفرض صحيحة ينطبق عليها الطبيعة بما هي مأمور بها بالأمر الفعلى ولا يكون هناك تعارض لأنّه دائمًا يكون أحدهما انسائياً والآخر فعلياً . والحكم الإنسائي لا- اقتضاء له بل اذا صار فعلياً يكون باعثاً لجانب الفعل أو زاجراً عنه وبهذا يجمع بين الحكم الظاهري والواقعي وان اجتماعهما إنّما يلزم إذا كانا فعلين في مقام البعث ويبعث أحدهما نحو الفعل والآخر نحو الترك وإنّا فإذا كان أحدهما أي الواقع انسائياً والظاهري فعلياً باعثاً نحو متعلقه فلا تضاد ويكون الجمع بسهولة .

ومبني هذا الكلام ان الأحكام لها مراتب حتى ان الحكم له مرتبة اقتضاء

صحة الصلاة في صورة الجهل بالغضب

ص: 37

وهي مرحلة الملاك من المفسدة والمصلحة غاية الأمر منشأته للأثار إنما هو له بمرتبته الفعلية .

أورد المحقق النائي (١) عليه اشكالات:

أولها: عدم صحة المبني من كون الأحكام لها مراتب بل ليس للحكم إلا مرتبان فإنه إنما إنشائي أو فعلي ق قبل وجود موضوعه ليس إلا النساء وبعده يكون فعلياً بفعلية موضوعه لاستحالة التخلّف فيما هو كالمحلول عن عنته ولا - يكون انشاء الأحكام على نهج القضايا الخارجية كالعقلية بل يدور الأمر بين انشائها على نهج القضايا الحقيقة أو الطبيعية والخارجية فإذا لم يكن سبيل إلى الخارجية لاستلزمـه كون الأحكام اخباراً عن انشاءات متجددـة حين وجود الموضوعات للأحكام وانه ينشأ عند وقت كل صلاة بالنسبة إلى كل مكلفـ حكم جديـد وهـكذا بخلاف القضية الحقيقة وذلك لا يمكن الالتزام به فحينئـذ لا وجه لما ذكره مترتبـاً على هذا المبني وكـفى بذلك اشكالـاً عليه .

مع انه أورد عليه انه يكون المقام من تزاحم المقتضيين وسمـيـته بباب التزاحـم لا - وجه له بل يكون راجعاًـ حقيقـته إلى بـاب التعارض لأنـه يكون المناطـان داعـين إلىـ الجـعل بالـنسبة إلىـ المـولـى فلاـ رـيـط لـعلمـ المـكـلـف وجـهـلهـ فيـ فعلـيـةـ الحـكـمـ وـعدـمـ فعلـيـتهـ .

الـاـ انهـ لـقـائـلـ أنـ يـقولـ أيـ مـانـعـ منـ كـونـ اـنـشـاءـاتـ مـتـجـدـدـةـ وـلـمـ تـكـنـ عـلـيـهـ حـقـيقـيـةـ وـأـيـ تـالـيـ فـاسـدـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ كـيـ يـكـونـ نـقـضاـ وـاشـكـالـاـًـ عـلـىـ المـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ .

ص: 38

هذا تمام الكلام في جواب الأشكال على كلا المبنيين .

ثم انه لا يمكن البناء على تعدد المتعلق وجواز الاجتماع من جريان الأمر التربى في المقام كما في باب التضاد ولا الاتيان بقصد المالك لما ذكرنا هناك من رجوعه إلى طلب تحصيل الحاصل وهو فاسد فهو مخصوص بباب التضاد والمقدمة المحرّمة على ما سبق بيانه .

عود على بدء:

قد ظهر مما سبق تحقيقه جواز اجتماع الأمر والنهي بالمعنى المترافق فيه وانه لا يلزم من ذلك تعلق الأمر والنهي بالواحد الشخصي بل يقف كلّ منهما على متعلقه من دون سرايه إلى متعلق الآخر . ويمكن الاستشهاد بذلك ببعض الفروع المسلم عليها التي صارت كالضروري من الفقه وقد سبق إليه الاشارة وذلك فانه من المتّفق عليه عدم بطلان صلاة من جهل الغصبية في المكان وصلّى فيه بحيث لم يختلف فيه اثنان فلو كان ذلك من باب التعارض وعدم جواز الاجتماع ل كانت الصلاة باطلة حيث ان في باب التعارض تكون النتيجة المانعية الواقعية لكون النهي شموليّا والأمر مطلقا بدلّيا . وليس إلاّ من باب الابدبيّة وعدم امكان اتيان الزمانى والمكاني في غيرهما . والا فلو أمكن الاتيان لم يكن للمكان دخل في تحقق المأمور به . فحيثنى فلصرف وجود المكان دخل في تحقق المأمور به ولا يمكن معارضته مع المطلق الشمولي . بل يكون النهي غالبا أو بيانا لكون المطلوب اتيانه في غير هذا المكان ومع ذلك فلا يقول أحد بالبطلان . ولا مجال لجريان لا تعاد فيه لعدم شمول لا تعاد⁽¹⁾ بصورة الجهل مع ان القائل بعدم الشمول أيضا قائل

وقف كلّ من الأمر والنهي على متعلقه

ص: 39

-1 . وسائل الشيعه 5 الباب 1/14 من أبواب أفعال الصلاة .

بالصحة في مورد البحث ولم يرد في صحتها نص بالخصوص بخلاف مثل الصلاة في الخبر [\(١\)](#).

فانه ورد هناك الرواية (2) بعدم لزوم الاعادة في صورة الجهل بالموضع واید جواز الاجتماع أيضا بمسئلة العبادات المكرروهه فان الفرق بين النهي التحريمي والتزريهي هو جواز الفعل في الثاني دون الأول . أمما في أصل النضاد للأمر فلا فرق بينهما . وحيثئذ تكون ذلك شاهدا لجواز الاجتماع وإن ما نحن فيه لا يكون من باب التعارض . ويزيد الدليل الأول مضافا إلى ما ذكرنا هو انه لو كان من باب التعارض لما كان فرق بين صورة العلم والجهل . بخلاف كونه من باب التزاحم فانه لا مانع في صورة الجهل حيث انه لا تزاحم هناك حقيقة لأن قوام التزاحم بالتجز وقوامه بالعلم أو قيام الحجّة المعتبرة . ويمكن الجواب عن كلا الدليلين اما

عن الأول فيما ذكرناه عن المحقق الخراساني قدس سره من الانشائية والفعالية وان الحرمة في صورة الجهل انشائي والعلم بها يوجب فعليتها وحينئذ تكون فعليته غالبة على مصلحة الأمر فلذلك يفترق بين صورة الجهل والعلم . ولا ينافي ذلك كون الأحكام يستوي فيها العالم والجاهل فإنه قد يقال ان ذلك في الحكم الانشائي . وعلى فرض تسليم كونه في الفعلي فقد خصّت هذا العموم بصورة القصر والاتمام والجهل والاخفات فليكن ما نحن فيه بناء على كون صورة الجهل بالحكم أيضا داخلاً في مورد البحث ثالث الموارد ولتكن هذا التسالم⁽³⁾ دليلاً

40 : σ

- 1 . وسائل الشيعة 3 الباب 40/5 من أبواب النجاسات .
 - 2 . وسائل الشيعة 3 الباب 40/5 من أبواب النجاسات .
 - 3 . أي تسامم الفقهاء على الصحة في صورة الجهل على ما فصل وعلى فرض التنزل فلا يكون دليلاً لباب التعارض ولا لباب التزاحم .

لاندراجه فيباب التعارض .

وأمّا الثاني أي العبادات المكرهه فيمكن الجواب عن الاستشهاد بعدم التضاد بين الوجوب والكرهه حيث ان مقتضى الأول اتيان الفعل غاية الأمر على نحو الازام والثاني لا يمنع من ذلك لأن مقتضاه جواز الاتيان بالفعل نهاية الأمر جواز الترك فلا يكون ما يقتضي أحدهما مخالفًا للآخر كي يكون بينهما التضاد هذا .

أولاً وثانياً انه قد أجاب المحقق النائيني قدس سره (1) بأن محل الكلام في باب الاجتماع المتنازع فيه هو ما إذا كان بين المتعلّقين عموم من وجه كما إذا كره الدخول في بيت الظلمة ووجبت الصلاة دون ما إذا كان من العموم المطلق والعبادات المكرهه بل مطلق المكرههات إنّما يكون متعلّق النهي فيها مطلق الوجود والوجود السرياني وقلّما يتحقق في مورد لا - يكون كذلك كما إذا لم يكن للمتعلّق تعلّق بالموضع الخارجي وهذا بخلاف الأوامر فإنها إنّما تتعلّق بصرف الوجود .

الـ(اـ) ان هذا الجواب ليس على ما ينبغي . لأنّه قدس سره يقسم النهي في العبادات المكرهه على ثلاثة أقسام وعمدتها ما إذا كان من العموم من وجه .

وثالثاً يمكن الجواب عن الاشكال بان باب الأوامر كما ذكرنا إنّما يكون المطلوب هو صرف الوجود والخصوصيات الفردية خارجة عن تحت دائرة الطلب . فلو فرض محالاً امكان اتيان الماهية والمطلوب كالصلة في لا مكان ولا زمان لكان مطلوباً إذا لم يكن موقتاً كما انه ليس المطلوب فيها إلا صرف الزمان

تقسيم العبادات المكرهه

ص: 41

1- . فوائد الأصول 1/434 وما بعده .

وصرف المكان . وإنما كان ذلك في كلّ مكان كما في كلّ وقت بخلاف المكروهات فإنها تتعلق بمطلق وجود الأفراد فلا يكون هناك اجتماع ارادة وكراهة ولا اجتماع أمر وكراهة لأنّ مركب الأمر هو صرف الوجود ومركب النهي هو مطلق الأفراد والخصوصيات الفردية خارجة عن دائرة الطلب في الأمر على أيّ مبني قلنا في الأمر والنهي سواء كان بمعنى الإنشاء وايجاد النسبة أو بمعنى الطلب فإذا كانت الخصوصيات خارجة وللوازם لم يتعلّق بها الأمر فهي منهي عنها بالنهي الا-عافي ولا اجتماع للأمر والنهي غایة الأمر إذا أتى بالفرد المكره من العبادة ينطبق عليه المأمور به لكونه صرف الوجود لا لكونه هو المأمور به كي يكون مجمع الأمر والنهي . فحينئذ لا يكون باب العبادات المكرهه من باب التعارض ولا من باب التزاحم لعدم اشكال في عالم الجعل وتشريع المولى ولا تزاحم في مقام الامثال . ويؤيد ذلك بل يدلّ عليه حمل الفقهاء النهي الوارد في مقام التعارض مع الأمر الازامي على الكراهة مع ابقاء الأمر على الوجوب ويرون ذلك رافعا للتعارض وليس إلا لأجل عدم اتفاق التضاد بين الأمر والنهي الا عافي فتدبر جيدا .

توضيح وتمكيل: أطال الكلام سيدنا الاستاذ في بيان الفرق بين الوجوب والحرمة وبينه وبين الكراهة على ما ذهب إليه شيخه الاستاذ النائيني بأن المطلوب في الأمر حيث انه صرف الوجود من الطبيعة وانطباقه على الأفراد إنما هو لتساوي اقدامها في الفردية للطبيعة المأمور بها بصرف الوجود . والا-جزاء حينئذ يكون عقلياً فاذا كان في النهي التحريمي كان تعلقه بمطلق وجود الأفراد فحينئذ يوجب ذلك عدم تساوي الفرد الذي يكون مصداقاً للحرام من الطبيعة

المأمور بها لباقي الأفراد التي لم تكن كذلك فإذا خرج عن مساواته لها فلا يمكن انطباق المأمور به عليه . فقهرها ينتج ذلك خروجه عن دائرة الانطباق ومصداقتيه . وهذا بخلاف ما إذا كان النهي تزكيهياً فاته لا يجب ذلك خروج هذا الفرد عن مساواته لباقي الأفراد وعلى هذا فيمكن الفرق بين البالين بمثل هذا البيان ولا اختصاص له بخصوص ما إذا كان الاجتماع في المبدئين بل بالعنوانين الاشتقاقيين أيضاً يمكن توجيه هذا الفرق . فإذا قال أكرم عالماً وقال لا تكرم الفساق وكان زيد عالماً فاسقاً ولم يكن النهي تحريمياً بل تزكيهياً لا معارضة بينهما ولا تعاند هذا .

لا ان هذا في الحقيقة ليس جواباً عن الاشكال ولا يجب امكان الاستشهاد بالعبادات المكرهه لجواز الاجتماع وإن كان نتيجة هذا البحث عدم كون باب الكراهة مع الوجوب من التعارض ولا من التزاحم حتى في مثل التباين الشخصي بقوله أكرم زيداً ولا تكرمه لو كان المراد بالنهي الكراهة . بل هذا الجواب في الحقيقة راجع إلى عدم اجتماع الأمر والنهي في مثل العبادات المكرهه بل ان متعلق الأمر شيء ومتصل النهي شيء آخر أما في التحريمي فمسلم وأما في التزكيهي فعلى فرض عدم تسليم الفرق وان مقتضى المنقصة الموجودة فيه أيضاً خروج الفرد المشتمل عليه المنقصة عن تساويه لساير الأفراد فلا يمكن انطباق صرف وجود الطبيعة المأمور بها عليه . وما يقال من كون الكراهة بمعنى أقلية الثواب . فيه انه اخراج الأمر والنهي عن ظاهرهما في الملوية إلى الارشادية . مع انه لا يمكن أخذ هذا الكلام بظاهره واطلاقه لأنّه يجب كون تمام الأفراد المكرهه بالنسبة إلى الأكثر ثواباً كذلك مضافاً إلى عدم

الجواب في العبادات المكرهه

ص: 43

معنى لاجتماع المصلحة والمفسدة بل المصالح والمفاسد الكامنة في الشيء الواحد لا بد لها من الكسر والانكسار والحكم على طبق الغالب منها و معه فاما أن يبقى لهذا الفرد تساوي في الجهة المطلوبة من الأمر لساير الأفراد فلا مانع من وقوع الامتثال به وإنما فلا .

نعم لا ريب في اشتغال هذا الفرد على مقدار من النقص بالنسبة إلى ساير الأفراد . والكلام في انه هل يوجب ذلك خروجه عن تساويه مع الأفراد الباقية بحيث لا يمكن الامتثال به أم لا ؟ ولا ينافي هذا الفرق ما قدمناه سابقاً من عدم سراية الأمر والنهي إلى لازم الوجود .

والحاصل ان هذا الجواب ليس بمستقيم بل الظاهر انه لا يمكن انكار المضادة بين الاحكام كلّ مع الآخر سواء كان الكراهة مع الحرمة أو الوجوب .

في تقسيم العبادات المكرهه:

اعلم انّ العبادات المكرهه على ثلاثة أقسام: فقسم منها يكون بين متعلق الأمر والنهي عموم من وجه وقسم النسبة العموم المطلق والثالث يكون بينهما التساوي بمعنى تعلق الأمر بعين ما تعلق به النهي .

أمّا القسم الأوّل: فقد ذكرنا تفصيلاً انه لا يكون متعلق الأمر والنهي فيه واحداً . غاية الأمر كان من الممكن الفرق بين ما إذا كان النهي تنزيهياً وما إذا كان

تحريمياً حيث ان في التحرمي يوجب تعلق النهي بمطلق الأفراد .

في متعلقه خروج الفرد المجمع بين العنوانين عن مساواته لباقي الأفراد فلا يكون هناك تساوي الاقدام بينه وبين باقي الأفراد .

فحينئذ لا يمكن انطباق الطبيعة المأمور بها التي يكتفي في مقام الامتثال

بصرف الوجود منها عقلاً على هذا الفرد بخلاف التزويهي فإنه يمكن بعد بقائه على مساواته لباقي الأفراد وانطباق المأمور بها عليه . فالنزاع حينئذ يكون صغيراً في أنه هل النهي التزويهي كالتحريمي موجب لخروج هذا الفرد عن تساويه لساير الأفراد في انطباق المأمور به عليه وكونه صرف الوجود منه فيكتفي به أم لاـ ؟ وأمـا القسم الثاني . وهو ما كان بين العنوانين العموم المطلق كما في الأمر بالصلة والنهي عن الصلاة في الحمام فأيضاً كذلك فلم يكن في هذين القسمين اجتماع الأمر والنهي بل الأمر تعلق بطبيعة والنهي بطبيعة أخرى . غاية الأمر تعلق النهي بالطبيعة المنهي عنها بمطلق أفرادها بخلاف المأمور بها فـ المطلوب صرف وجودها في الخارج وإذا كان النهي تحريمياً فلا يمكن انطباق المأمور به على الذي يكون مصداقاً للمنهي عنه لعدم تساويه لباقي الأفراد بخلاف ما إذا كان تزويهياً على ما سبق ولا يكون اجتماع عنوانين متضادين كـ يقال بكون العنوانين تعليلين موجبين لتعلق الأمر والنهي بالمصدق أو تقييديين كـ لا يكون كذلك .

نعم اختيار الفرد الذي يكون مصداقاً للنهي التزويهي يوجب منقصة فيه لكنه ليس دائمـاً بل اتفاقي كما في تزاحم زيارة عاشوراء لصلاة جعفر عليه السلام بل ما نحن فيه لا يكون حقيقة من التزاحم بخلاف مثل زيارة عاشوراء فإنه يمكن تعاندها بالنسبة إلى شخص مع صلاة جعفر دائماً . وكيف كان فلا كلام منا الان في مثل ذلك بل الكلام في عدم لزوم التزاحم في هذين القسمين من العبادات المكرورة لتعدد متعلقـ الأمـرـ والنـهـيـ ولا رـبـطـ لأـحـدـهـماـ بـالـآخـرـ وـلـيـسـ هـنـاكـ اـجـمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ .

أمـاـ فيـ القـسـمـ الثـالـثـ منـهـ الـذـيـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ بـطـبـيـعـةـ وـاحـدـةـ شـخـصـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ اـسـرـاءـ الـجـوـابـ السـابـقـ وـإـنـ كـانـ لـمـ يـمـكـنـ الـاسـتـشـهـادـ بـهـ لـخـرـوـجـهـ عـنـ مـوـرـدـ اـجـمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ كـيـ يـكـونـ شـاهـدـاـ لـبـابـ التـزـاحـمـ فـيـ مـوـرـدـ

الفرق بين أقسام العبادات المكرورة

ص: 45

الاجتماع لأنّه يكون متعلّق النهي عين متعلّق الأمر كما في صوم يوم عاشوراء فانه مستحب مع انه مكروه بناءً على استفادة ذلك من اخباره . وليس ذلك أي استحباب صومه بالنظر إلى مطلقات استحباب الصوم في غير الأيام المستثناة . بل يمكن استفادة ذلك من نفس أخبار خاصة به وحينئذٍ فاجتمع الاستحباب والكرابة في مورد واحد شخصي ويمكن الاستشهاد به لباب الاجتماع وانه من باب التزاحم لا التعارض فانه لا مجال لأنكار التضاد بين الكراهة والاستحباب بل هما متضادان كما ان الحرمة والوجوب كذلك .

نعم لو لم يستند ذلك بل استنيد مجرّد (1) امساك وتشبه بالصائم والافطار قبل

الغروب فليس بصوم حقيقة بل إنّما هو مجرّد التشبيه فيخرج عن ما نحن فيه .

وأجيب عن ذلك باحتمال انطباق عنوان مستحب على الترك ويكون مولداً لذاك العنوان المستحب . وحينئذٍ يكون ترك الصوم مستحبًا كفعله فلا كراهة أيضاً بناءً على هذا القول بل الكراهة بمعنى استحباب الترك والأمر بذلك ارشاد إلى ذاك المعنى أو النهي ارشاد وليس على ظاهره من الملووية كما قلنا ان المستحب ترك التشبيه بهؤلاء لأنّهم يصومونه فرحا واستبشارا وعيدا . فحينئذٍ يكون الترك من باب توليده لذاك المستحب الذي هو ترك التشبيه والفعل أيضاً في حد نفسه مستحب . أو ان الترك سبب لعنوان مستحب لا نعلمه ولكن المحقق النائني لم يرتضى هذا الجواب واستشكل (2) عليه بأنه يكون هذا أصعب من الصدّيق اللذين

ص: 46

1- . وسائل الشيعة 10 الباب 23 - 1 من أبواب من يصح منه الصوم .

2- . فوائد الأصول 1/439 .

لا ثالث لهما حيث ارجعنا جهة المصلحة والمفسدة المتخالفة فيهما إلى التعارض فكيف بالمقام الذي يدور الأمر بين استحباب الترك واستحباب الفعل وانه يكون طرفا النقيض كذلك.

بل لابد من الكسر والانكسار فاما ان يغلب جهة الترك فيكون الترك مستحبّاً او الفعل فال فعل ولا يكون الآخر مستحبّاً . والا فان تساوايا فيكون أحدهما مستحبّاً تخيراً ولا يمكن استحبابهما تعيناً فاذا لم يمكن ذلك فلا تصل النوبة إلى الاستشهاد به لباب التزاحم وانه اذا كان مورد الاستحبابين واحداً فيكون من اجتماع المثلين أو يكون تأكيداً .

وذهب هو قدس سره إلى وجه آخر (1) وهو كون الفعل مستحبّاً في حد ذاته لأنّه صوم وأما الكراهة فتتعلق بالتقرب والبعد بهذا الصوم إلى الله تعالى فمركب الأمر والنهي والكرابة مختلفان ومتعلّقهما ليس واحداً مع اجتماعهما لا انه يكون هناك كراهة مع الاستحباب كما في الأجوبة السابقة بل اجتمعنا الكراهة والاستحباب غاية الأمر متعلّق كلّ غير متعلّق الآخر . وهذا الوجه ليس بمرضى فالأنحسن ما ذهب إليه المحقق الخراساني كما نقلناه عنه قدس سره .

خلاصة ما سبق قد ذكرنا ان أحد أقسام العبادة المكرروهه ما اذا تعلق الأمر بعين ما تعلق النهي كما في صوم يوم عاشوراء بناءً على استفادة ذلك من أخباره .

اما القسمان الأولان فقد اشير إلى الجواب وان ما تعلق به النهي غير ما تعلق به الأمر واجيب عن هذا القسم والاستشهاد به لجواز الاجتماع وكونه من

خلاصة ما سبق

ص: 47

1 - فوائد الأصول 1/439 .

باب التزاحم لا التعارض بوجوه أشرنا إليها .

فأحداها انه يكون النهي ارشادا الى منقصة في المتعلق ولا كراهة ولا شيء كما انه قد ذكرنا عن المحقق الخراساني الجواب وأشارنا إلى ما ذهب إليه المحقق النائيني من كون الكراهة والاستحباب مختلف المتعلق وانه يلتزم بالاستحباب والكراهة مع اختلاف تعدد المتعلق . ولا يخفى ان الاشكال إنما يتأتى إذا قلنا بكون الأحكام متضادة حتى في عالم الجعل اما بناء على عدم التضاد الا في عالم المحركيّة والبعث فلا تضاد بين الكراهة والاستحباب لرجوعه إلى الاقتضاء والا اقتضاء ولا تضاد ولا تحالف بينهما بل يجتمعان في مورد واحد وحيث ان الحق كون الأحكام متضادة بأسرها حتى في عالم الجعل فلا وجه لهذا النحو من الجواب .

توضيح ما ذهب إليه المحقق النائيني:

من الجواب هو ان الأمر الاستحبابي تعلق بذات الصوم فذات الصوم في حد نفسها مستحبة الا ان الكراهة لم تتعلق بذات الصوم كي تجتمع مع الاستحباب في متعلق واحد . بل متعلق النهي التزيفي إنما هو الصوم المأتي به بقصد أمره والتقرب بهذا الصوم فالامر الاستحبابي مأخوذ في رتبة موضوع النهي التزيفي وفي رتبة ما هو كالعملة لمعولها فحينئذ يستحيل اجتماعهما معا على المتعلق كما انه يستحيل بقاء مورد الاستحباب لو تعلق الأمر الكراهي بنفس العمل حيث ان الفرض تعلقه بالعمل بما هو مأمور به بالأمر الاستحبابي فالنهي الكراهي كانه آتٍ من قبل الأمر الاستحبابي . ولو فرض تعلق الكراهة بذات العمل يلزم المحال وهو افباء ما يحصل منه شيء ويتأتى من ناحيته لذاك الشيء . وهذا نظير الفرق بين نذر

صلاة الليل وما اذا وجّب صلاة الليل والزيارة بالاستيغار فانه في مثل نذر صلاة الليل يكون متعلّق الوجوب نفس العمل حيث ان النذر تعلق بذاته وحينئذٍ يجتمع هناك أمران أحدهما استحبابي لذات العمل وهو الاستحباب العبادي لصلاة الليل والآخر توصلي وجوبي فيكسبان كلّ الآخر جهة الخاصة ويندك بجهته المختصّة بنفسه فلا بقاء للاستحباب ولا للتوصل بل يحصل من ذلك أمر وجوبي تعبدّي وهذا بخلاف الأمر الاجاري فانه يتعلق بالعمل بقصد أمره النفسي غير الاجاري ويجب الوفاء والاتيان بالعمل المستحبب في نفسه . فالوجوب متعلّق بالعمل الذي أخذ قصد الأمر الاستحبابي فيه بخلاف النذر للكسب والاكتساب . فما نحن فيه أيضاً من هذا القبيل . وهذا الذي ذكرنا من تعلّق الأمر الوجوبي بصلوة الليل المنذورة اسنده الاستاذ إلى المحقق النائيني في أبحاثه في الدورات المختلفة الثلاث فالاستحباب متعلّق بذات العمل بخلاف الكراهة فانه لم تتعلّق بذاته بل به بعنوان التعبّد والتقرّب .

نعم هذا كله على فرض تمامية الاستفادة . وإلاـ فيمكن بالنظر إلى الأخبار الواردة في انه يوم حزن ليس بيوم صوم أو لاـ صوم فيه نفي استحباب الصوم بل ورد(1) فيه من التشديد من انه من سنة بنiamية وإن من صامه استنـ بستـهم وهو في النار ولم يستند منه الحرمة فلا أقل من الكراهة لبناء الأصحاب على حمل هذه المضامين والتشدیدات على كون الحكم هو الكراهة . وحينئذٍ فإذا كره الصوم فلا يمكن الاتيان به ورودا لأنـه تشريع ورجاءً أيضا لأنـه لا معنى له .

حکم صوم یوم عاشوراء

49:

¹- وسائل الشيعة 10 الباب 2 / 21 من أبواب الصوم المندوب .

وهناك أخبار معارضة لا سند لبعضها ففي بعضها⁽¹⁾ انه صامه رسول الله صلى الله عليه وآله

وفي آخر⁽²⁾ انه يوم وقوف سفينة نوح عليه السلام وغيره وحال هذا الخبر وراويه معلوم في عدم جواز الاعتماد عليهم كما انه ورد في بعضها⁽³⁾ ان من صامه ويوم متساوٍ كان كمن صام سنتين وفي المعارضه للخبر الأول اشكال لعدم استثنان بنيامية قبل وقوع الواقعه المبكية للصوم على فرض سلامه سند الرواية وتحقق صوم النبي صلى الله عليه وآله لذاك اليوم .

وكيف كان فعلى فرض استفادة الاستحباب والكراهه فالجواب ما ذكرنا من الأجبه . الا ان الجواب الذي ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره فيه ما لا يخفى من الضعف وان قربناه غاية التقرير . إذ مرجعه إلى استحباب الصوم وكراحته ولو بعنوان كراهة اتيان الأمر الاستحبابي وامثاله لا من جهة المعارضه لعدم تخالف في مقتضى الأمرين .

ثم ان نتائجه بحث العبادات المكرهه هو عدم تمامية الاستشهاد للتراحم في باب الاجتماع . ولكن لا يخفى عليك ان الجواب من القسم الأول والثاني من العبادات المكرهه كان مبنياً على الفرق بين النهي التزويحي والتحريمي وان متعلق الأمر هو صرف الوجود والنهي هو مطلق الوجود بالبيان المعتقد .

نعم لو كان النهي تحريمه لا يمكن انطبق المأمور به في دائرة الأفراد التي ينطبق عليها المنهي عنه بخلاف التزويحي فإنه لا يوجب الخروج عن تساوي الاقدام . لكنه يشكل هذا أيضاً بعدم تمامية هذا الجواب حيث ان صرف الوجود

ص: 50

-
- 1 . وسائل الشيعة 10 الحديث 1 - 2 - 5 - 3 الباب 21 - 20 من أبواب الصوم المندوب .
 - 2 . وسائل الشيعة 10 الحديث - 1 - 2 - 5 - 3 الباب 21 - 20 من أبواب الصوم المندوب .
 - 3 . وسائل الشيعة 10 الحديث 2 - 1 - 2 - 5 - 3 الباب 21 - 20 من أبواب الصوم المندوب .

بعد انتقاد المأمور به عليه هو عين المأمور به ومصداق الطبيعي وفرده ونسبة إلى الطبيعي نسبة الولد إلى الأب كما انه بالنسبة إلى ساير الأفراد كذلك نسبة إلى الأباء لا إلى الأب الواحد.

و حسنت فإذا كان مصداق الطبيعة المأمور بها

فيكون فيه اجتماع الكراهة والاستحباب أو الوجوب لفرض كون المكروه هو على نحو الشمول لجميع الأفراد واحد الأفراد ما ينطبق عليه المأمور به لكونه صرف وجوده فلا- يتم ما ذكر من الجواب فيجري في ذلك جميع ما تقدم في باب الاجتماع من الوجود الانضمامي أو الاتّحادي على ما فصلناه فراجع وتدبّر في أطراف ما ذكرناه جيداً.

ثم ان في المقام اشكالاً آخر راجع إلى أصل بحث التزاحم والتعارض وهو انه قد تقدم في بعض الابحاث السابقة انه إذا تعلق الأمر أو النهي بما يكون له موضوع خارجي فيكون خارجا عن باب التزاحم إلى باب التعارض ولا فرق فيه بين صوري العلم والجهل وقلنا ان باب الموضوع والتيمم بماء الغير وترابه يفترق عن الصلاة في مكان الغير اذا لم يكن ما يصح السجود عليه وما يقع عليه مساجده مملوكا للغير . فان مثال الصلاة مثال لباب الاجتماع بخلاف الموضوع والتيمم لتعلقهما بالموضوع الخارجي ومع ذلك يقولون بصحة التيمم والموضوع أو الغسل اذا كان بتراب الغير أو الماء المغصوب جهلاً فكيف يلائم ذلك كونه من باب التعارض مع انه لابد فيه من المانعية الواقعية والبطلان مطلقا في حالتي العلم والجهل .

نعم لا اثم عليه في حال الجهل ولو كان له قيمة أو اجرة فعلية . لكن تصبح

اجتماع الكراهة مع الوجوب

51 : ८

طهارته به فلا يصح استثناء ما له تعلق بالموضوع الخارجي عن باب الاجتماع والحاقة بباب التعارض بل لا محيسن حينئذٍ من الالتزام بما (1) ذهب إليه المحقق الخراساني وان أحد الحكمين وهو الحرمة في حال الجهل حكم انشائي والفعلي هو الحكم الآخر . وإذا علم بالحكم فيصير فعلياً على ما سبق الاشارة إليه ولا يمكن كونه من باب التزاحم لأنه لابدّ من عدم البطلان حتى حال العلم بل لعله في حال العلم أولى بذلك .

عود على بدء: قد تحصل مما تقدم ان مبني المحقق النائيني قدس سره في الفرق بين النواهي جواز اجتماع الكراهة مع الوجوب . وبالجملة الرجحان مع المرجوحة على بعض الوجوه كما عرفته مفصلاً لكنه . إنما يتم ما ذكره إذا سلمنا دعويين في كلامه كلتاهم قابلتان للخدشة .

أما الاولى: فبكون صرف الوجود الذي تعلق بطبعته الأمر لم يكن عين الطبيعي ولا يصدق عليه وجوده بل من باب انه مخفي عقلاً بين الأفراد يطبقه أي الطبيعي على فرد لم يكن عينه أو يكون وجوده ولكن لم يكن عين المأمور به .

والثانية: تسليم الفرق بين النهي التحريري والتزييفي من عدم اخراج الثاني المنهي عنه عن تساوي الاقدام ويشكل ذلك بأن صرف الوجود وإن لم يكن عين المأمور به بمعنى عدم تعلق الأمر بخصوصه أي الفرد الذي يأتي به الا ان الكلي ينطبق عليه ويكون مصداقاً له . وحينئذٍ فيكون مصداق الواجب وأمراً به . فإذا كان مأمراً به فلا يتم دعوى تعدد المتعلق في الأمر والنهي في القسمين الاولين كما ان الفرق بين قسمي النهي لا يتم ضرورة تضاد الكراهة والوجوب

ص: 52

. 1/245 . كفاية الأصول - 1

والاستحباب والوجوب وكذا كل واحد بالنسبة إلى باقي الأحكام الخمسة . سواء قلنا بانتزاع الأحكام من انشاء النسبة بين المتعلق والمكمل أو لا بل قلنا بالطلب أو غير ذلك فان منشأ الاشكال ليس خصوص أحد هذه المبني . بل الاشكال من ناحية عدم اجتماع المرجوحة والرجحان في شيء واحد على حالهما . بل لابد من الكسر والانكسار والافمع التساوي لا يكون أحدهما . وبالجملة فالشيء الواحد لا يكون فيه خصوصية الرجحان وعدم الرجحان بل المرجوحة لاستقيم .

وعلى هذا فاذا ورد هناك دليل يقتضي بظاهره اجتماعهما فلابد من تأويله وكونه ارشادا إلى خصوصية خارجية مانعة أو مخرجة عن تساوي هذا الفرد أو القسم لباقي الأفراد والأقسام بحيث يكون ثوابه أقل أو لا بل مساويا للباقي لكنه فيه جهة أخرى كما في الصلاة في المواضع المكرروهة كبطون الأودية مثلاً- لا مكان هجمة السيل وغرقه وغير ذلك في غيره وما ورد من فعل الفقهاء من رفع التنافي بحمل النهي في بعض الموارد على الكراهة كما في مثل ما ورد⁽¹⁾ في باب الصلاة للمرأة محاذية للرجل حيث حملوا النهي الوارد على الكراهة لاختلاف التحديد للبعد الذي للمنهي عنه وكونه قرينة على عدم الحرمة . والا فلابد من كونه ارشادا إلى المانعية كما هو قضية النهي عن شيء نظير النهي عن الصلاة في ما لا يؤكل لحمه وأمثاله ولا معنى لبقاء النهي على ظاهرة من المولوية لعدم امكانه على ما عرفت .

ثم ان الفرق بين ما اذا كان لمتعلق الأمر والنهي تعلق بموضوع خارجي

الفرق بين تعلق الأمر والنهي بموضوع خارجي وغيره

ص: 53

1- . وسائل الشيعة 5 الباب 5 من أبواب مكان المصلحي .

ويبين ما اذا لم يكن كذلك وادخال الأول في باب التعارض دون الثاني يقتضي فساد الصلاة حتى اذا أتى بها في صورة الجهل بالموضوع لعدم الفرق في باب التعارض بين حالي العلم بالموضوع والجهل به مع انهم لا يقولون به وتسليم عندهم صحتها حال الجهل .

ثم انه كيف يمكن كون الایجاد الواحد مشتملاً على وجودين .

وما يقال انه كما ان الوجود متعدد كذلك الایجاد . فيه بعد التسليم انه ليس مناط أحكام الشرع على هذه التدقيقات كما في مثل الاستحالة وفروعها الكثيرة حيث انه اذا وقعت قطرة بول في الماء الكر ونقص عن الكريمة بعد ذلك لا يقولون بنجاسته مع ان تداخل الأجسام محال والبول بعد باق في الماء . غاية الأمر لا بتصوره النوعية حسناً بل حقيقة . يشهد لذلك امكان اخراجه بالتجزية ومع ذلك كيف لا يقولون بنجاسته الماء اذا نقص عن الكريمة مع فرض بقاء البول وعدم معدوميته . بل إنما استهلك لا مطلقاً وبالمرة لقابلية اخراجه بالتجزية ويفرقون بين

ملاقاتها للماء الذي يكون ناقصاً عن الكر من أول الأمر وبين هذا الماء الذي كان كرا ونقص بعد الملاقة .

وبالجملة لا يتم هذا المبني كما لا يصح بعض ما بنى عليه من الفرق بين كون زيد في الدار وضرره مع ان الضرب ليس الا وجوده وهو كونه

والحاصل انه لابد في صحة الصلاة في مثل ما اذا أمر بشيء ونهى عن شيء آخر واجتمعا في الوجود من انطباق الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها على المصدق الذي (يأتي به المأمور) فلا فائدة في مجرد كون هذا الفرد فرداً للطبيعة بلا انطباقها بما هي مأمور بها عليه ومع صدق الغصب على الصلاة وكونها تصرفاً

كالنوم وباقى الحركات الاخر لا يبقى مجال التطبيق وانطبقها بما هي مأمور بها لاستحالة كون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عليه لتضاد الأمر والنهي سواء كان تزييهيا أو تحريميا أو أحدهما أي الأمر استحبابيا والآخر وجوبيا الزاميا . وحينئذٍ

فلا ينبع من المصير إلى ما حققه المحقق الخراساني قدس سره من القول بكون العلم بالحكم على نحو القضية الحقيقة موضوعاً لفعالية الحكم وكونه منجزاً على المكلف . وأما في صورة الجهل فلقياً الإجماع على الصحة نكشف عن عدم فعالية الحكم غاية الأمر كلهما قام الإجماع تقول به دون مال مقدم . وأما تصحيحها على القاعدة فيمكن لا في صورة الجهل بالموضوع ولا بالحكم لعدم شموله لا تعاد لذلك بل إنما يشمل خصوص صورة النسيان . وأما في صورة الجهل بالحكم إذا قام الإجماع فيه أيضاً لا مانع من الاستثناء كما في مثل الجهر والاختلاف والقصر والاتمام من كون العلم بالحكم دخيلاً في فعليته وتنجزه على المكلف على ما حققناه في محله .

وتصوره الجهل بالموضوع فأسهل منه ولا اشكال فيها ولذلك نظائر كثيرة في باب الحج حيث ان الجاهل (١) بالحكم والناسي أيضا في كثير من المقامات لا كفارة عليه الا الصيد فتلذ حندا.

فِي اسْتِأْطَةِ الْمُنْدُوْحَةِ:

ثم انهم ذكروا المندوحة وان الحكم يختلف معها وعدمهها . فلابد من بيان ان وجود المندوحة هل يوجب رفع الاشكال أم لا بل وجودها كعدمها في ان الحكم لا يفترق فانتظر (وبالجملة تلخص ممّا ذكرنا من عدم كون باب الاجتماع من

في اشتراط المندوبة

55 :

1- . وسائل الشععة 13 الباب 3 - 31/1 - 2 كفارات الصيد والباب 10 والباب 8/1 - 3 - 4 من أبواب كفارات الاحرام .

التزاحم بل التعارض والاستشهاد بالعبادات المكرورة لم يتم لما ذكرنا من كون النهي ارشادا لا مولويّا وحينئذٍ فإذا ورد النقل المعارض بالعقل المستقل فلا بدّ من تأويله لعدم صحته .

فنتقول: فرق بعضهم في الصحة في باب الاجتماع والفساد بين ما إذا كان هناك مندوحة وما إذا لم تكن . فقالوا بالصحة في الاولى وبعدمها في الثانية ونظير ذلك (أو مثاله) ما إذا اغترف من الاناء الغصبي أو الذهبي أو الفضي الماء المملوك

له أو المباح فإنه تارة يأخذ بقدر حاجته لوضوئه فيعصى مرتين واحدة ويأخذ ما يكفيه ولا اشكال في صحة الطهارة ولو عصى اذ بعده يكون متمكّنا واحدا للماء واخرى يأخذ غرفة واحدة لا تكفيه فحينئذٍ يفصل بين ما إذا كان هناك ماء آخر مباح غير مظروف في الاناء الذهبي أو الفضي أو المغصوب فيصحّ وضوئه وغسله لصدق التمكّن والوجودان وما إذا انحصر بالموجود في هذا الاناء فلا يصحّ لأن الوضوء لا يتبعض الا أن يعصى ثانيا وثالثا ولكن هذا ممنوع شرعا والمانع الشرعي كالمانع العقلي وقد تقدّم تفصيل هذا الكلام سابقا عند التعرّض لكلام صاحب الفصول قدس سره .

وفي المقام يمكن أن يقال بهذا المعنى ويفصل في الصحة وعدمهما بين الصورتين فإذا كان هناك مندوحة وفرد آخر غير مزاحم للغصب بل مصدق للطبيعة المأمور بها دون المنهي عنها فيصحّ اتيان الطبيعة في ضمن المزاحم وذلك لأنّ الطبيعة مطلوبة للمولى وهي تنطبق قهرا على كلّ فرد منها ولو اختار المكلّف المزاحم وابتلى بالغصب ولكنه لا يوجب انتلاماً في ناحية انتطاق الطبيعة وكذلك قال وذهب إلى هذا التفصيل في الأفراد الطولية وما إذا كان فرد من الصلاة مزاحما

لأداء الدين والأفراد الآخر ليست كذلك فقال بالصحة في الفرد المزاحم لعدم كون ذلك تكليفاً بالمحال أو لا يطاق بخلافه اذا انحصر في خصوص المزاحم فلا أمر كما فيما نحن فيه اذا انحصر بالمغصوب فلا يقول بالصحة بلازم كلامه .

لكن لا وجه لهذا التفصيل فان وجود المندوحة وعدمها سيان في ما هو مناط الصحة . وذلك لأنّ الصحة دائرة مدار انتباق الطبيعة المأمورة بها بما هي كذلك على المصاديق . و مجرد انتباق الطبيعة بما هي لا بما هي مأمورة بها لا يكفي فإذا انتبقت في مورد فيحكم بالصحة كان هناك مندوحة أو لم تكن . كما انه اذا لم تتطبق على مورد بما هي مأمورة بها فلا تصحّ بناء على تغليب جانب النهي والامتناع كان هناك مندوحة أو لم تكن . ولا تتطبق الطبيعة المأمورة بها بما هي كذلك على الفرد المجمع للطبيعتين . كما انه بناء على جواز الاجتماع ينحصر الاشكال بما ذكرنا من القبح الفاعلي ولكن ذلك لا ربط له بوجود المندوحة وعدمها كما ان في باب الوضوء أيضاً يجيء الاشكال من ناحية التمكّن ووجود الماء وعدمه لا لجهة اخرى .

وكيف كان فلا وجه لما هو ظاهر هذا التفصيل ولعلّهم أرادوا به غير ما هو ظاهره ولم يصل إلى مرادهم .

(أقول) بنائهم على كونه من باب التعارض في صورة عدم المندوحة وتغليب جانب النهي لكون النسبة بين الأمر والنهي حينئذٍ هو التباين دون ما اذا كان مندوحة لكون النسبة العموم من وجه أو غير ذلك فيكون من باب التراحم فتأمل) .

هذا اذا لم يكن جهة اخرى من الاضطرار في مثل المكان الذي حبس فيه

غضباً فانه يمكن تارة أن يقيم فيه باختياره وآخر بالاضطرار ففي صورة الاختيار اذا كان في ضيق الوقت فلا بد من تعين الأهم من الصلاة وحرمة الغصب اذا كان من باب التزاحم بل اذا لم يكن أيضا كذلك لكون اباحة المكان قيدها للصلوة ودار الأمر بين سقوطها أو ذهاب الوقت .

وحيث استفادنا اهمية الوقت من الموارد الجزئية المستكشف منها كبرى كلية عند الدوران بين الوقت وغير جامع الظهور وان الوقت اهم فلا بد من سقوط غير الوقت وهو المهم وحفظ الوقت لكونه هو الميسور في حقه والواجب الذي هو مأمور باتيانه حينئذ . وعلى كل حال فاما ان يكون التزاحم بين تكليفين نفسيين وهو الصلاة والغصب بناء على عدم المانعية وعدم كونه من باب التعارض كيوجب القيدية . فعند التزاحم يقدم جانب الصلاة لو قلنا انها اهم لا لأنه (لا يترك الصلاة [\(1\)](#) بحال) كما انه اذا رجع إلى باب التعارض وانتج القيدية فالوجه ما ذكرنا .

وقد يقال بأنه اذا صار مضطرا إلى ايجاد المانع ولو لجهة خارجية كالتوقي من الحر والبرد بلبس الحرير او النجس فلا يصح ايضا . لكن الحق في ذلك التفصيل وانه اذا كان القيدية والمانعية ناشئة من النهي النفسي فلا اشكال في انه اذا

سقط للعذر فلا مانعية ولا قيدية فتصح العبادة بخلافه اذا كانتا ناشتين من علة ثلاثة وملائكة آخر مستتبع لخطابين خطاب نفسي للحرمة وآخر للمانعية . فحينئذ اذا سقط النفسي للعذر والاضطرار فيبقى الغيري المستفاد منه القيدية فلا تصح في السعة وأما اذا حبس في مكان مخصوص فقد يقال بعدم جواز تغيير الهيئة التي

ص: 58

- وسائل الشيعة 2 الباب 1/5 من أبواب الاستحاضة واللفظ ولا تدع الصلاة على حال .

العروة لم يجرم بكونها تصرّفا زائدا .
الصلة تصرّفا ولا باقي الأشياء تصرّفا زائدا بالدقة العقلية وكذلك عرفا لا تكون زائدا على الهيئة الخاصة التي حبس عليها وان كان صاحب جسمه من الفضاء ولم يوجب تغيير الهيئة زيادة ذلك فأي مانع من التصرفات المختلفة وتغيير الهيئات والمشي والدور فيه بل لا يكون مثل الفضاء بتغير الحالات الطارئة عليه مع فرض بقائه على حالته من الثقل ولم يكبر كما هو الفرض فحينئذٍ اذا كان مضطراً إلى اشغال مقدار انه يجوز الصلاة بالركوع والسجود الصلاة التامة للمختار اذا لم يستلزم تصرّفا زائدا . وهذا بظاهره لا يستقيم لعدم الفرق للجسم في اشعاره انه اذا قال الشارع كذلك فيكون حكمه عليه أشدّ من حبس الظالم له . وفي العروة (2)

والتحقيق ان الكون في ارض الغير المغصوبة تارة يكون لا- باختيار المكّلّف وارادته بل قهرا بظلم ظالم واجباره عليه وآخرى بسوء اختياره وثالثة لحفظ نفسه أو التوقي من الضرر الشديد ونحو ذلك .

والثاني وهو توسط الأرض المخصوبة اختياراً فسيجيئ حكمه.

أما الأول وهو ما إذا لم يكن باختياره بل قهراً وظلماً وجبراً . فنقول انه بناءً على امتناع الاجتماع وتغليب جانب النهي فتارة تقول بدلالة (3) النهي النفسي كالاتصرف في ما نحن فيه على عدم المانعية للصلوة فلا اشكال في صحة الصلاة لو أتى بها في الأرض المغضوبة لا بالقهرا .
واخرى نبني كما هو الطريقة والقاعدة على ان النهي النفسي منشأ للنهي الغيرى موجباً له وحيثئذٌ كساير التواهي الغيرية في

حكم الصلاة في الأرض المغصوبة

59 : ८

- . 1- جواهر الكلام 7/300
 - . 2- العروة الوثقى المسئلة 8 من فصل مكان المصلي .
 - . 3- حق العبارة فتارة لا تقول بدلالة النهي على المانعية الخ .

استفادة القيدية والمانعية منه وان وجود هذا النهي مضر بالعبادة فعدمها دخيل فيها كالشرط وهو ما يكون وجوده دخيلاً اذ لا فرق بين القيود الوجودية والعدمية في هذه الجهة وعليه يترتب على هذا النهي النفسي جميع ما يترب على الغيري من الآثار من استفادة المانعية منه . وحينئذٍ فتارة يكون دليلاً المانعية ومن شاها كالنهي النفسي في مورد البحث مخصوصاً بحال التمكّن من اجتناب المنهي عنه فلا اشكال حينئذٍ ان في صورة عدم التمكّن لا نهي نفسى كما انه لا يكون ما نشأ منه من النهي الغيري فتصح الصلاة في محل الفرض بلا اشكال أصلاً . واخرى لا يكون كذلك بل يستفاد منه المانعية مطلقاً في جميع الأحوال وحينئذٍ فلا يسقط بالتعذر . ولا يخفى انه اذا نشأ النهي الغيري من النهي النفسي فلا شبهة في سقوطه عند عدم التمكّن وأما اذا كانا ناشئين من علة ثالثة فلا يوجب سقوط النفسي بالتعذر سقوط الغيري بل يبقى على ما نعيته كما اذا اضطر في صورة أكل المخصصة إلى التصرف في مال الغير فلا حرمة عليه لكنه يبقى ضمان مال الغير . فكذلك في ما نحن فيه . وحينئذٍ فلا بد من تشخيص الصغيرات (لكن مورد البحث لا ربط له بما اذا كان ناشئاً من علة ثالثة بل يختص بما اذا اوجب النهي النفسي للمانعية وحينئذٍ فيمكن القول بسقوطه عند التعذر .

ثم انه اذا بقى النهي الغيري على مانعيته فمقتضى القاعدة الأولية سقوط الأمر بالقيد للارتباطية الا ان بمقتضى القاعدة الثانوية يمكن القول بوجوب مثل الصلاة لكن لا لقوله (الصلاحة⁽¹⁾ لا ترك او لا تسقط بحال) لعدم كونه صلاة بل

ص: 60

- 1. وسائل الشيعة 2 الباب 1/5 من أبواب الاستحاضة واللفظ ولا تدع الصلاة على حال.

لاستفادة أهمية الوقت وكونه دخيلاً في العبادة . فعند الدوران بين سقوطه وسقوط غيره مما هو دخيل في الصلاة يقدم جانب الوقت إلاّ فيما اذا كان الدوران بين جامع الطهور والوقت فالجامع مقدم وعليه ففي مورد البحث لا اشكال في صحة صلاته لعدم النهي والمانعية في ذلك . وقد سبق الكلام مما له ارتباط بما نحن فيه .

اما جامع الطهور فيمكن القول بسقوط الوقت عند الدوران بينه وبين الوقت بمقتضى القاعدة لعدم التمكّن من الجمع بين الجامع وبين الوقت وقد استفيد من الأدلة المختلفة في الأبواب المختلفة تقدم الجامع على الوقت وتقدم الوقت وأهميته على كل قيد سوى جامع الطهور . فحينئذٍ يخرج عن كونه موقتاً كأنه لم يرد دليلاً للتوكيد فيه من اول الأمر فيعامل معه معاملة الموسعات من جواز التأخير إلى ظن الموت لعدم لزوم الفور ولا يكون الصلاة حينئذٍ قضاءً لعدم الوقت لها .

فإذا كان التراب أو الماء مغصوباً في السجن مثلاً فمقتضى القاعدة وجوب الصلاة مطلقاً لا موقتاً ولا فرق بين أصل الطهور وقيده من ابنته فيقدم قيده على الوقت أيضاً . وكذلك لا مجال للقول بجواز التصرف في مال الغير للوضوء أو التيمم إذا ضاق الوقت عن تحصيل الطهور المباح . وذلك لعدم الاضطرار إليه . فكذلك إذا كان محبوساً قهراً ولا يتمكّن على طهور مباح وكذلك إذا كان حبسه مخلداً فمقتضى القاعدة كذلك فتسقط الصلاة لعدم التمكّن أصلاً على ما عرفت .

هذا إذا كان قهراً . وأمّا إذا وصل إلى أرض المغصوبة مثلاً وضاق الوقت ولا يتمكّن من مكان مباح فاما أن يصلّي في أرض الغير أو إذا كان خارجها لابدّ من المشي وعدم الوقفة للخوف من العدو والسبيع فهنا أيضاً لا

الفرق بين النهي الغيري الناشي من النفسي وغيره

اشكال في عدم جواز التصرف في ملك الغير . بل يسقط الاستقرار والركوع والسجود إلى بدلهما اليمائي والاشاري لكن اذا لم يتمكن من حفظ نفسه الا بالتصرف في أرض الغير وملكه فلا اشكال في جواز الصلاة فيها أيضا وهذا لا اشكال فيه . أمّا إذا لا يتمكّن من الصلاة في المباحة للثلج وغيره ولا خوف على النفس مثلاً بالبقاء خارج المغضوب فهل تجوز الصلاة والتصرف في المغضوب أم لا ؟ وحكم هذا أيضا علم على ممّا ذكرنا في باقي الفروع .

الخلاصة أشرنا إلى ان وجوه الكون في الدار المغصوبة ثلاثة: ثالثها ما إذا كان الدخول فيها بسوء اختيار المكلّف وقد تعارف التعبير عن هذه الصورة في اصطلاح الأصوليين بتوسط الأرض المغصوبة وذلك لتفريع الفروع الكثيرة التي لا تكون في مثل الصلاة في اللباس المغضوب أو ساير ما يغصب وان كان الجميع مشتركا في الحرمة وللجهة الوضعية فيها .

وكيف كان ففي المسئلة أقوال: منها ان الخروج عنها منهي عنه وأما مأمور به ومنها انه مأمور به فقط ولا نهي عنه ومنها انه ليس مأمورا به ولا منهيا عنه ولا عقاب ولا شيء . ومنها انه ليس بمنهي عنه لكن فيه جهة الحرمة وملاكيتها وذلك لعدم امكان توجيه النهي إليه لعدم امكان الامتناع وامتناعه عنه . فلا يمكن توجيه الخطاب إليه وإن كان هذا الامتناع بسوء الاختيار . لكن الامتناع لا ينافي العقاب . واختار المحقق الثاني⁽¹⁾ تبعاً لما نسب إلى الشيخ انه مأمور به فقط ولا نهي عنه . وذلك لأن عمدة أقوال المسئلة هذا القول والقول الذي ذهب إليه المحقق

ص: 62

. 1/447 . فوائد الأصول .

الخراساني قدس سره واذا لم يصح ما ذهب إليه في الكفاية (1) وثبت بطلان باقي الأقوال يثبت المطلوب . وهو كونه مأمورا به فقط ولا عقاب فيه ولا نهي . ودليله على ذلك انه ليس من صغرىّات الامتناع بالاختيار لا ينافي العقاب وان كان هذه القاعدة في حدّ نفسها متبينة ولها انبطاقات لكنه لا - تطبق على مورد البحث لوجوه: منها كون اللازم في باب الامتناع تعلق الامتناع بخصوص المورد لا بالجامع بينه وبين فرد آخر والمقام كذلك فان الجامع بين البقاء والخروج ممتنع تكوننا الا ان مجرد الخروج وحده مقدور تكوننا فلا يكون ممتنعا .

نعم النهي عنهما لا معنى له لكونه راجعا إلى الجامع بفرديه وهما غير مقدورين لكن تعلق النهي بخصوص احد الفردين كالأشدّ منهما لا مانع منه لكونه مقدورا . ومنها: ان اللازم في هذه القاعدة ان في صورة الامتناع ولو لا النهي أن لا يكون هناك خطاب والمقام ليس كذلك بل الخطاب رد مال الغير . وحيث ان رد مال الغير يختلف باختلاف المال ففي ما نحن فيه يكون بالخروج منه وفي الدابة والفرس بايصال زمامها إلى صاحبها وفي النقود ادخالها في ملكه بيده أو بنحو آخر بحيث لا يصل إليه يد غيره وبغضب دار الغير تارة بالخروج واخرى بالتخلية فحينئذ لا ينطبق عنوان المنهي عنه على هذا التصرف ويكون بالامتناع له حكم آخر .

ومنها: عدم كونه مترتبًا على موضوع آخر . وفي ما نحن فيه يكون من هذا القبيل حيث ان الخروج بلا دخول لا يمكن فهو مقدمة لوجوب الخروج لو كان

الأقوال في الخروج عن المكان المغصوب

ص: 63

. 1/263 . 1 . كفاية الأصول

الخروج واجباً . ومحل القاعدة ما لم يكن كذلك بل كان مقدمة اعدادية للشيء لا مثل مورد البحث حيث ان الدخول مقدمة لوجوب الخروج فتأمّل .

توضيح وتكملة: قد ظهر وجه ما ذهب إليه الشيخ والمحقق النائيني من كون الخروج عن الأرض المغصوبة واجباً مأموراً به فقط لا منهاياً عنه ولا عقاب عليه لكن لا يتم ما ذكر من الوجه الثالث من كون الدخول مقدمة وجوبية للخروج لا وجودية ولذا لا يمكن توجيه خطاب الحرمة إليه بل يمكن أن يقال في منعه ان الخروج لانطباق عنوان التصرّف عليه يكون محظماً من أول الأمر هذا .

نعم العمدة في الأشكال هو منع حرمة هذا النحو من التصرف الذي في مقام رد مال الغير وايصاله إلى صاحبه بل هو حسن لكونه ردّاً لمال الناس إليهم وتخليته لهم لما ورد من كون المغصوب مردوداً وانه (على اليـد⁽¹⁾ ما أخذت حتـيـؤـدي) وأمثاله مما يمكن استفادـة وجوب رد المغصوب إلى مالـكـهـ بـدونـ قـبـحـ فيـ ذـلـكـ وـلاـ حـرـمـةـ .

لكنه يمكن الخدشة في ذلك بكونه مأموراً به ومنهاياً عنه لاجتماع الجهتين فيه وانطباق العنوانين عليه سواء كان هناك موضوع خارجي كما نحن فيه وتعلق الوجوب والحرمة به أم لا . لعدم الفرق في باب الاجتماع كما ذكرنا سابقاً واستشهادنا بصحة الوضوء بالمغصوب في صورة الجهل على كونه من باب التراحم لا التعارض وإلاً فلا بدّ من الالتزام بكونه من باب التعارض والقول بمقالة صاحب الكفاية قدس سره من عدم كون النهي فعلياً بل العلم بموضوعه أو لحكمه موجب لكونه فعلياً ففي صورة الجهل يكون الغالب هو ملاك الأمر والمصلحة فيكون مأموراً به .

ص: 64

-1 . مستدرك الوسائل 17 الباب 1/4 كتاب الغصب عن تفسير أبي الفتوح الرازى .

والحاصل: ان اجتماع العناني وكونه في مقام تخلية مال الغير ورفع اليد عنه وفي مقام ردّه موجب لكونه محظوظاً بأمر ما حيث انه لو لاه ليقع في الغصب ويكون المحذور أشدّ وارتكاب الممنوع أكثر . ولكونه ينطبق عليه عنوان التصرّف يكون منهياً عنه . وهذا اذا لم يرجع إلى وحدة المتعلق بل كان ضابط الاجتماع من كون الوجود انضمماً منطبقاً على المقام بأن يكون متعلقاً بالأمر والنهي متعددًا حقيقة غاية الأمر يوجدان بوجود واحد كما اذا قلنا ان الواجب ليس الا نتيجة مشي الغاصب في مقام رفع اليد عن الغصب والتخلية . والحرام هو نفس هذا المشي لكونه تصرّفاً وحيث انه لا يعتبر في الواجب هنا قصد القرابة فيحصل الغرض من الواجب ولو بالحرام وفي هذا الفرض يكون المقدمة محرمة وذوها واجباً فالتزاحم حقيقة بين خطاب المقدمة وذيها وفي ما اذا اجتمع الجهاتان في نفس المشي ورفع الاقدام ووضعها يكون من باب التزاحم بين الواجب والحرام بباب الاجتماع . ولا اشكال في امكان سقوط الواجب بالمقدمة المحرمة اذا لم يكن تعبيدياً كما في غسل الثوب من النجاسة أو البدن بالماء المغصوب .

وكيف كان ففي فرض اجتماع الجهاتين في نفس هذا التصرّف والردّ يكون من باب تزاحم الاجتماع . وحيث ان الرد مقدم في هذا المقام على حرمة التصرّف بحكم العقل والعرف والنقل لاستفادته ذلك من خصوصيات المقامات فيكون الغلبة لجانب الأمر ولا اشكال كما ان الأهم على فرض كونه من باب تزاحم المقدمة المحرمة مع وجوب ذي المقدمة هو ذو المقدمة وردّ مال الغير كحفظ نفسه فحينئذ يكون الرد واجباً سواء كان من باب تزاحم الاجتماع أو المقدمة المحرمة .

نعم ربما يمكن توجيه الاشكال على هذا للغوية الحرمة المغلوبة للتصرّف

عدم حرمة التصرّف لرد المال إلى صاحبه

ص: 65

لكونه مزاحما دائماً مع وجوب الخروج والتخلية فلا وجه لجعله هذا بناءً على كونه من باب التزاحم .

أما إذا قلنا بكونه من باب التعارض واجتماع جهتي الوجوب والحرمة في نفس هذا التصرف وأنه لا تعدد هنا لمتعلق الأمر والنهي حقيقة حتى أنا منعنا كون الواجب النتيجة والحرام هو المشي فلابد من الكسر والانكسار وجعل الحكم على طبق الغالب وهو في ما نحن فيه جهة الوجوب فيكون مأمورا به محضا لا منهيا عنه لعدم التزاحم .

لكنه يمكن أن يقال بترتّب العقاب عليه لا لكونه مأمورا به بل لابتلاء الجهة المقتصدية للحرمة بالمانع بحيث لو لا هذه الجهة لكان منهيا عنه لجهة مبغوضيته للمولى الا انه لمكان اجبار المولى على الصبر على المكره لا يمكن له جعل الحرمة وأما ملاكه فموجود فلذا لا مانع من العقاب . واذا عوقب على هذا الامتناع من النهي لا-يذم ولا يرون به قبحا . كما انه يمكن منع هذا المقال في المقام والذهاب إلى كونه مأمورا به رأسا لمغلوبية جهة المفسدة والنهي فلا وجه للنهي ولا للعقاب عليه اذ العقاب على الحرام وهو الدخول وأما الخروج فمحظوظ مأمور به أبدا دائمـا . فظاهر بما ذكرناه صحة ما ذهب إليه الشيخ والمحقق النائيني لكن بهذا الذي قلنا من الدليل لا لما استدلا به عليه فتدبرـ.

طرح المسئلة ببيان آخر: ليعلم ان واقع الأمر ومقام الثبوت لا يخلو من انحصر الجهة في الخروج عن الأرض المغصوبة بالمصلحة وكونه مأمورا به فقط لا منهيا عنه وهذا هو مختار الشيخ قدس سره فحينئذ لا إشكال في جعل الحكم على طبقه والأمر به وليس منهيا عنه ولا عقاب عليه لعدم اتيانه الا بما هو ذو مصلحة محضة

في مقام ردّ مال الغير والتوبة عن الغصب وظلم المغصوب منه .

أو ان التصرّف مطلقاً في مال الغير المغصوب مبغوض ولو في مقام افراغ ماله ورفع اليد عنه . غاية الأمر حيث انه غير متمكن من عدم التصرّف مطلقاً بل اما أن يختار الخروج فيكون تصرّفاً أو البقاء فأيضاً كذلك ولا ثالث لهما .

وعلى كلّ فيكون مجبوراً مضطراً إلى التصرّف . فحينئذٍ إما أن يقال بعدم العقاب على مقدار ما لا يمكن الانتهاء عنه وهو القدر الجامع بين الخروج والبقاء بحيث يلزم لا محالة أو يقال بعدم التمكن من خصوص القدر الذي يصرفه في الخروج فان لم يصرف فثانياً وهذا وبيؤدي في بعض الأحيان إلى عدم حرمة البقاء رأساً لكن لا وجه لذلك .

بل التحقيق ان المقام من تراحم الحرامين فلا بدّ من ارتكاب ما هو المهم والانتهاء عن الأهم كما هو الضابط في كلية المقامات التي يحصل التراحم بين التكليفين لعدم قدرة المكلف على امتحالهما معاً لاما كان ترك الخروج باختيار البقاء كما ان الخروج ممكّن للاختيار بترك البقاء فكلّا هما مقدوران في حدّ نفسهما نعم لا يمكن جمعاً امتحالهما معاً .

وأمّا ما يقال من ان الممتنع الشرعي كالممتنع العقلي وحيث ان في المقام لا يمكنه الخروج إلاّ باختيار البقاء المنهي عنه الممتنع شرعاً فكما انه لا يقدر على البقاء المضطر إلى الخروج وهكذا بالنسبة إلى البقاء فلا يمكن المساعدة عليه لاستلزماته محاذير عديدة . منها خروج الواجب عن وجوبه ولزوم عدم الشيء من فرض وجوده حيث ان التكليف انما يتعلق بالمقدور وهو الذي يحرم أو يجب فإذا وجب على الانسان الفعل فيقال بكون الترك ممتنعاً شرعاً فيكون كالممتنع العقلي

نتيجة الكلام

ص: 67

وهكذا اذا كان الفعل حراما فالترك واجب ولا يمكنه اختيار الفعل لخروجه عن تساوي الطرفين بایجاب الشارع أو تحريميه فيكون الفعل بعد مقدوريته باستواء نسبة قدرة المكلف على طفيه مقدورا بالنسبة إلى طرف واحد وهذا معنى خروج الواجب عن وجوبه أو استلزم وجوده لعدمه . فحينئذ لا وجه لهذا القول ولا القول بكون الخروج ممتنع الترك وان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا وينافي خطبا لمنع ذلك كما أشرنا إليه . بل الذي ينبغي أن يقال هو ما قدمنا من كون الباب من صغرىات باب التزاحم بين الأهم والمهم لعدم قدرة المكلف على انتهاءه عن كلا الحرمين والتصرفين البقائي والخروجي وكما ان القاعدة في سائر موارد التزاحم بين التكليفين تقضي اختيار الأهم وسقوط المهم فكذلك في المقام لابد من سقوط النهي عن الخروج لكونه مهمّا بالنسبة إلى البقاء حيث انه مستلزم لمحذر أكثر من الخروج وعدده ظلما وغصبا بخلاف الخروج .

وعلى أي وجه . فالبقاء أهم فلا بد من بقاء حرمته دون المهم وهو الخروج فيكون مثل ما اذا كان مأمورا به محضا لكن سقط نهي مفسدته لمكان التزاحم وإلا فهي موجودة فيكون مستحقة للعقاب وليس من قبل ما اذا كان محبوسا في المكان المغضوب قهرا فانه اذا اطلق واذن له بالخروج عن الحبس فيكون تصرفه في المغضوب خروجا مأمورا به محضا بلا شبهة . وذلك لفارق بينه وبين المقام فان في المقام فعل ذلكسوء اختياره فالملائكة بالنسبة إليه موجود وإن كان مبتلي بالأهم الذي سقط لأجله النهي دون الملائكة فيستحق العقاب لذلك . فالعقاب واستحقاقه مع كونه مأمورا بالخروج مستند إلى ما ذكرنا لا إلى ما اعتمد عليه

المحقق الخراساني في كفایته (١) من جعل المقام من صغریات قاعدة الامتناع بالاختیار لا- ينافي العقاب ولأجل ان الخروج أخفّ محذرا وإن كان المقام نظیره لا عینه . ولذلك فرقنا بين ما اذا ابتدىء بين الممحذورین بدون اختیاره فيرتكب الأخف ولا عقاب دون ما اذا كان باختیاره فيرتكب مع استحقاق العقاب . واما ان نقول بمقالة القمي رحمه الله من كونه مأموما به منهیا عنه لاجتماع جهتي الوجوب والحرمة على الخروج وكون الجهة تقیدية . فحينئذٍ أيضا لا يمكن للملکف عدم ارتكاب المنهي عنه . فإنه إنما أن يريد فیلزم الحرام أو لا يريد فكذلك فاستلزم الحرمة للرّد الواجب دائمي بخلاف العكس فإنه يمكن له اختيار البقاء فيكون حراما بلا لزوم امتنال الواجب ففي هذا الفرض أيضا يكون الوظيفة هو الرد لكونه أهم بالنسبة إلى البقاء على الغصب إنما لكون البقاء زيادة تصرف على الخروج . وإنما لأن البقاء قبیح أشدّ قبحا من التصرف الخروجي فأيضا تكون النتیجة مع الأمر ويكون هذا التصرف مأموما به ويسقط خطاب النهي دون عقابه .

هذا كله على التزاحم .

إنما إذا كان من باب التعارض واجتمع جهتي المفسدة والمصلحة في نفس المتعلق وعدم تعدد بل هو واحد اجتمع فيه جهتا الأمر والنهي فلا يخلوا واقع الأمر من كون أحدهما غالبا والآخر مغلوبا بالكسر والانكسار . فالحكم على طبق الغالب وإنما لا غالب ولا مغلوب فالحكم هو الكراهة أو الاستحباب أو التخيير لكن في صورة عدم غلبة جانب النهي لا عقاب ولا استحقاق لانحصر التكليف بغير النهي ولا جهة مقتضية فيه أصلاً . الا ان المعلوم المسلم ان جهة

الاشکال في اندراج المقام في قاعدة الامتناع بالاختیار

ص: 69

. 264 - 1/263 . كفایة الأصول

الأمر وهو الرد لكون تماميتها حسناً وايصال مال الغير إليه والتخلية عنه أهم أقوى فالحكم على طبقه ولا يكون هناك مفسدة مقتضية أو غالبة فلا عقاب بخلافه على التزاحم فان الملاك موجود فيه دون صورة التعارض .

فظهر بما ذكرنا ان الخروج يكون مأموراً به على هذه الوجوه وبناء على التعارض لا عقاب دونه على التزاحم على ما عرفت الا ان الطريق مع المحقق الخراساني في صورة التزاحم مختلف حيث انه بنى على صغروية القاعدة وارتكاب أخف المحدورين دوننا وفي الحقيقة هو أيضاً قائل بالوجوب وكون هذا الخروج مأموراً به لكن الخلاف مع الشيخ في استحقاق العقاب وعدمه . وكيف كان فما ذكره المحقق النائيني (1) من منع صغروية المقام للقاعدة استناداً إلى كون الدخول مقدمة وجوبية للخروج لا وجه له . فانا وان صدقناه في دعواه لكن دليله مخدوش تكون المقام من قبيل المقدمات الاعدادية كما في شرب المسكر أو الماء وأمثالهما فان شرب القطرة الاولى مقدمة اعدادية لتمكنه من شرب القطرات اللاحقة وهكذا في باقي الموارد فلا يمكن القول بكونها مقدمة وجوبية .

والحاصل ان النتيجة مع الشيخ مع استحقاق العقاب على بعض الوجوه دون بعض آخر وهذا التصرف الخروجي من أول الأمر واجب لا انه كان حراماً ثم صار واجباً .

بقية الكلام ان ما ذكرنا في مسئلة الخروج عن الأرض المغصوبة إنما هو بالنسبة إلى الحكم التكليفي .

أما بالنسبة إلى الوضعي وصحة الصلاة وفسادها فمن جهة التصرف المأمور

ص: 70

- 1. فوائد الأصول 1/447 وما بعده .

به فلا اشكال في صحة الصلاة لأنه على كل حال وعلى جميع المباني مأمور به . غاية الأمر ثبوت العقاب أي استحقاقه على بعضها ولا عقاب عليه على البعض الآخر سواء كان من باب التعارض أو التزاحم . وعلى كل حال جانب الأمر غالب فإذا كانت الصلاة من جهة هذا القدر من التصرف فلا اشكال في صحتها إلا أنه بالنسبة إلى القدر الزائد عليه إذا استلزمها الصلاة بان يستقر ويستقبل القبلة ولا يستدبرها ويركع ويسجد بلا ايماء بل بالركوع والسجود الحقيقين فيكون صغرى لباب التزاحم بين الوقت لهذه الصلاة وبين حرمة التصرف لفرض انه زائد على المأمور به وينافي قصد القرابة المعتبرة في العبادة على ما مرّ بيانه . فإذا استكشفنا الأهم فهو فان كان الوقت أهون فلابد من حفظه واتيان الصلاة . غاية الأمر حينئذ يكون البحث عن أهمية حرمة الغصب ووجوب مراعاة هذه القيود الوجودية أو العدمية فان استخدمنا حرمة الغصب وأهميته حتى في هذا المورد لكونه تصرفًا في حق الغير وأنه ما اجتمع [\(1\)](#) الحلال والحرام في شيء إلا أنه غالب الحرام الحال فلابد من سقوط هذه القيود والاتيان باليسور بمقتضى الدليل الثانوي إذا كانت صلاة والا فمقتضى الدليل الأولى سقوط المأمور به لتعذر بعض ما له دخل فيه وجوداً أو عدماً .

لكنه يمكن الاشكال في أهمية الوقت في هذه الموارد وعليه تكون الصلاة غير موقته من أول الأمر في مثل هذا الفرض كما انه لا أمر لها بالنسبة إلى فقد الظهورين لعدم استفادته سقوط الظهور في صورة الاضطرار . وحينئذ فلا قضاء لعدم فوت شيئاً لا كاشف عنه وان احتمله خلافاً لبعض حيث يوجب القضاء أي

في حكم الخروج وضعياً

ص: 71

1- . عن عوالي الثنائي 2/132 .

اتيانها خارج الوقت لاستفادة فوت المالك بحسب الأمر الا انه سقط لمكان الضرورة فلولاها لكان الأمر موجودا .

وعلى كل حال فعلى تقدير عدم استفادة اهمية الوقت فيمكن جريان هذا الكلام فيه كما بالنسبة إلى الاستدبار لعدم ما يدل على أهمية الوقت بالنسبة إليه .

نعم بالنسبة إلى الاستقبال يمكن اهمية الوقت لما ورد في الصلاة إلى أربع جهات عند التمكّن وإلى جهة واحدة مظنونة أو غيرها عند ضيق الوقت بالنسبة إليه كما انه يمكن دلالة رواية السفينة (1) انه يصلى إلى رأسها أين ما دارت على ذلك ويتحمل دلالتها على عدم ضرر الاستدبار باطلاقه وحينئذٍ فيستفاد اهمية الوقت مطلقا بالنسبة إلى الاستقبال والاستدبار والأول شرط والثاني مانع فيسقطان اذا استلزم الخروج لذلك . ومنه يعلم الحال في النقطتين او إلى ما بين المشرق والمغرب كما انه لا اشكال في اهمية الوقت بالنسبة إلى الاستقرار والقيام والقراءة وأمثالها فتسقط او تبدل إلى الابدال الاضطرارية .

اما القضاء فلم يدل عليه دليل بل ظاهر الأمر بهذه الأوامر الاضطرارية اجزاءها ولا شيء عليه .

أما بالنسبة إلى الاستقرار وعدم المشي بالنظر إلى الغصب فحرمه أهل منها ولذا يمشي ويصلى مضطربا بلا اشكال .

والحاصل: ان الميزان الكلي في مثل هذه الموارد هو استفادة الأهمية فإذا علم الأهم بالقرائن الشرعية والبيانات الواردة عنهم عليهم السلام فهو والا فلا

ص: 72

1- . وسائل الشيعة 5 الباب 10/14 من أبواب القيام . لكن الرواية ليست كما في المتن (ففيها يصلى النافلة مستقبل صدره السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره إذا دارت .

يمكن القول بالتخرض والتخمين . وقد انعقد الاجماع على سقوط الصلاة بالظهور عند عدم وجوده الا مغصوبا ولم يقل أحد بالطهارة بالمغصوب ماءً أو ترابا .

ثم انه هنا فرعا قابلا للتوجه وهو انه ربما يدور الأمر بين أن يأتي بهذه الصلاة الاضطرارية في الوقت بلا استقرار في حال المشي واتيان المowanع من الاستبار أو ترك الاستقبال ونحوهما وبين ادراك مقدار ركعة من احدى الصلاتين أو خمس ركعات بالنسبة إليهمما صلاة تامة للمختار . فهل يقدم جانب الوقت ويأتي بالصلاحة الاضطرارية في تمام الوقت بحيث لا يقع شيء منها خارجة أو لا ؟ بل يأتي برکعة منها تامة مع الشرایط في الوقت وبالباقي خارجه اعتمادا على دليل التنزيل وانه [\(1\)](#) من ادرك ركعة من الوقت كمن ادرك جميع الصلاة فيه . ولا اشكال في ان الثاني أولى فلذا لابد من التأثير إلى الخروج عن الأرض المغصوبة والاتيان برکعة تامة وبالباقي خارجه الذي نزل منزلة الوقت فتلبيـر فانه لا يخلو من اشكال ولعلـه قد سبق في بحث المضيق والموسع .

بيان آخر في المسئلة: لا يخفى ان محل الكلام في مسئلة الصلاة في الأرض المغصوبة والتزاحم هو ما اذا ضاق الوقت عن الصلاة بحيث اذا أراد الصلاة في المكان المباح يفوت وقتها وحينئذ فلا مجال هيئنا لما يقال في باقي الموارد نظائر المقام من تقديم جانب النهي لكونه شموليا على الصلاة لكنها بدلـيا والشمولي أقوى من البـلـي . اذ في مورد البحث وضيق الوقت لا بـدـ هـيـئـناـ للـصـلاـةـ وـيـدـورـ الـأـمـرـ فـيـ ضـيقـ الـوقـتـ بـيـنـ تـرـكـ الصـلاـةـ لـأـهـمـيـةـ الغـصـبـ وـالتـصـرـفـ فـيـ مـاـلـ الغـيـرـ بـغـيرـ اـذـنهـ عـلـىـ الصـلاـةـ وـبـيـنـ اـتـيـانـ الصـلاـةـ وـتـقـدـيمـهـاـ عـلـىـ الغـصـبـ لـأـهـمـيـتهاـ .

دوران الأمر بين الوقت وساير الشروط

ص: 73

- 1- وسائل الشيعة 4 الباب 1/30 - 2 - 3 من أبواب المواقف .

والدوران إنّما هو من باب التضاد لوجوب الصلاة وحرمة الغصب فاتفاق في هذا المورد تزاحمهمَا . وليس المقام مقام التعارض لاشترطه بكون التكليفين متزاحمين في شيء واحد لا في شيئاً يبحث عن أهمية أحدهما بالنسبة إلى الآخر . ونظير ما نحن فيه ما إذا لم يكن عنده ظهور مباح للصلوة وضيق الوقت أو مع العلم بعدم وجданه للمباح إلى آخر الوقت . فهل يقدم جانب الصلاة ويتصرّف في المغصوب أو يقدم جانب الغصب ويكون هو الأهم ويسقط الصلاة في الوقت وتكون غير موقته ويأتي بها بعد الوقت أو لا تجب عليه أصلاً؟ ربما يتوهّم في أمثال هذه المقامات تقديم جانب النهي لكونه من قبيل دفع المفسدة والأمر من قبيل جلب المنفعة ودفع المفسدة أولى بالمراعات من طلب المنفعة وهو فاسد . اما اولاً فلعدم معلومية ذلك مطلقاً بالنسبة إلى أحد المكلفين بل ربما يكون الجهات النوعية مقتضية لجعل الحكم على الجميع بحيث يخرج من حق كلّ واحد عن الجزاّف . واما انه لابدّ من وصول نفع إليه أو دفع ضرر عنه فليس بلازم .

وثانياً على فرض التسليم فربما تكون جهة المصلحة والمنفعة فيه بحيث تكون غالبة على جهة المفسدة بنحو لا تغلب عليها المفسدة ولا تساويها لاختلاف المقامات والموارد كما انه بالنسبة إلى الأشخاص أيضاً كذلك فترى واحداً يقدم جانب المنفعة الكلية أو الجزئية على جانب الضرر . نعم ورد في الشرع انه [\(1\)](#) من قتل دون ماله فهو شهيد ولكن لا يمكن استفادة الاطلاق منه وانه يقدم جانب حفظ المال على النفس . فهذا التوهم فاسد كتوهم تقدم حق الناس على حق الله لعدم استفادة الميزان الكلي اذ يقدم في بعض

ص: 74

-1 . وسائل الشيعة 15 الباب 13/46 - 14 من أبواب جهاد العدوّ .

الموارد حق الله .

والحاصل ان عند تراحم النفس والمال فالنفس مقدم كما انه عند تراحم النفس والدين يفدى الدين بالنفس .

وأمّا تقدّم جانب النفس على العرض أو العكس فليس بمعلوم وفي المال يجوز أو يجب الدفاع بالأُسهل فالأُسهل . وربما قيده بعضهم بعدم ظن الهالك .

وكيف كان فلا وجه لتقديم جانب التصرّف على الصلاة لأنّه حقّ الناس ويقدّم على حقّ الله . وفيه ما عرفت أو دفع المفسدة أولى من جلب النفع وقد عرفت اشكاله أيضًا . بل مقتضى ذلك تقدّم حرمة الغصب على حفظ النفس لو قلنا بأنّه واجب وحقّ الله .

نعم على القول بكونه حقّ الناس فيتزاحم حقّان للناس ولا بدّ من الترجيح .

وخلاصة القول في هذه المقامات انه لا بدّ للترجح من مرجع وأصل عن أهل بيته العصمة سلام الله عليهم أجمعين ولا مجال للتمسّك فيها بلا ضرر ولا حرج .

ويمكن في بعض الموارد، اما كليًّا فلا وجه له ضرورة عدم تقوه أحد بجواز الغيبة وأكل مال الناس والتصرّف فيه بمجرد كون تركهما عسراً أو حرجاً أو فيه ضرر كوجع الرأس . واذ لم يظهر وجه لتقديم أحد الجانبين في محل البحث فلا بدّ من التوقف عن الفتوى .

تنبيه: قد فاتنا ذكر أدلة القول بالجواز وعمدتها وجوه ترجع إلى وجه واحد وهو ان الارادة التكوينية لا يمكن تعلقها بالخارج للزوم تحصيل الحاصل بل هي من صفات النفس من الكيفيات النفسانية ومحلّها النفس . كما انه لا بدّ من

التراحم بين النفس والمال

ص: 75

أن تتعلق بما هناك اذ لا يمكن عروض ما في الذهن للخارج . فحينئذٍ اذا ظهر ان متعلقها الأمور الذهنية لا الخارجية ومن المسلم انها بأنفسها مع قطع النظر عن الوجود الخارجي متبنيات فكيف يتصور الاجتماع .

والجواب: ان الارادة وإن كانت متعلقة بما في الذهن لكن لا بما هي كذلك بل بما هي مرأة للخارج وحينئذٍ فإذا اتحد المتعلقان للأمر والنهي في بعض الموارد في الوجود الخارجي يلزم الدور .

تسميم الكلام في المسئلة: تارة يكون البحث عن صحة الصلاة في ضيق الوقت في الأرض المغصوبة بحيث اذا قلنا بتقدم جانب النهي لا يقدر على اتمام الصلاة بل بمقدار ركعة من الوقت واخرى في غيره .

وأمّا الصورة الأولى فملخص الكلام فيها انه يمكن القول بجواز تأخير الصلاة وعدم اتيانها في الأرض المغصوبة بل بالاحاطة سعة الوقت من جهة من أدرك [\(1\)](#) يؤخرها إلى الخروج منها ويدرك الركعة في الوقت والباقي خارجه . لكن هذا مبني على تقدير توسيعة من أدرك وشموله حتى في هذا الفرض . الا ان اطلاقه ممنوع باختصاص روایاته الخاصة بصلاتي الصبح والعصر لا مطلقا . بل في ما اذا كان بدون اختيار المكلف لتأخير الصلاة وروايته العامة [\(2\)](#) وإن كانت موردا لعمال المشهور الا ان سندها ضعيف .

نعم لا اشكال في دلالتها وإن أمكن الخدشة فيها .

وأمّا الصورة الثانية . وهي ما اذا لم يكن مورد من أدرك بل دار الأمر بين الصلاة في الوقت في المكان المغصوب وبين تركها واتيانها مع جميع الأجزاء

ص: 76

-
- 1 . وسائل الشيعة 4 الباب 1/30 - 2 - 3 من أبواب المواقف .
 - 2 . نفس الباب ح 4 .

والشرايط خارجه وحينئذٍ فيمكن ترجيح جانب الحرمة وتركها بزيادة التصرف في ما اذا كان حال الخروج الواجب عليه بل يقتصر على مجرد اتيان الصلاة بالركوع والسجود الايمائين الذين لا يستلزمان زيادة تصرف على التصرف الخروجي وعدم الاستغلال بالصلاه أصلًا في ما اذا لم يكن في حال الخروج . بل لا يتمكن منها إلا في المغضوب . كما انه يمكن ترجيح جانب الصلاة الا ان لكل وجها أو أكثر لا يفيده شيئا . فان وجه ترجح الحرمة هو اما أن تكون الرواية المنقوله من انه (ما اجتمع [\(1\)](#) الحلال والحرام الأغلب الحرام على الحال) ففيه انه لم نعثر على هذه الرواية ولم نجد لها سندًا مع انه يمكن على فرض تسلیم السند الاشكال في الدلالة بعدم ارتباط لها بما نحن فيه وموردها غير مورد دوران الأمر بين الواجب والحرام لكنه قابل للدفع بان المراد بالحالـل غير الممنوع ومفادها على هذا انه ما اجتمع الممنوع وغيره الأغلب الممنوع على غيره .

ل لكنه ينافقه ما ورد من ان في صورة اشتباه⁽²⁾ الحلال بالحرام يجوز الارتكاب حتى اذا علم الحرام بعينه فيعده .

وأماماً أن يكون الوجه في ذلك تقدم حق الناس على حق الله وفيه ما تقدّم من الأشكال سابقاً وأماماً أن يكون وجهه هو أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة ويرد عليه اشكالات وليس منها ما يقال من ان ترك الواجب أيضاً مشتمل على المفسدة كما ان فعل الحرام مستلزم لفوت المصلحة اذ ذلك لا يستقيم .

بل الجواب ما ذهب إليه في الكفاية (٣). وإنما أن يكون الوجه الاستقراء مثل

صحّة الصلاة في الأرض المغصوبة في الضيق أو السعة

77 : ८

- 1- عن عوالي الثنائي 2/132 .
 - 2- وسائل الشيعة 17 الباب 4/1 - 2 من أبواب ما يكتسب به .
 - 3- كفاية الأصول 1/266 .

ما ورد في مورد(1) الحائض من انه في مورد دوران الأمر بين الحيض وغيره من استحاضة أو دم آخر ترك الصلاة وتستظره بتركها وادعى سيدنا الأستاذ قدس سره ورود الرواية بترك الصلاة في أيام الاستظهار وما ورد(2) في مورد الانئين المشتبهين من انه يهريقهما ويتيّمم .

والجواب عن الأول فبانه إما أن يكون النهي عن الصلاة في أيام الحيض ارشادا إلى عدم الاتيان بالصلاه جامعا للشروط وعدم القدرة عليها فلا اشكال في انه لا يمكن الاستشهاد به لما نحن فيه لعدم دوران هناك بل يجوز حينئذ الاتيان رجاء الطهارة وعدم المانع لكون حرمتها حينئذ شرعية محسنة لا ذاتية .

كما انه على فرض عدم كون النهي ارشادا بل تعبيديا أيضا يرجع إلى الارشادي كما ورد(3) في مثل الصلاة بلا وضوء معهم (العامّة) وهذا أيضا مثله في رجوعه إلى التشريع وقصد الصلاة بما ليست بصلوة . مع انه ربما يمكن استفادة تقديم جانب الواجب في بعض موارد الدوران بالاحتياط بالجمع بين ترول الحائض وأعمال المستحاضة وليس ذلك إلا من جهة عدم تقديم جانب النهي بالعكس وأماما عن الثاني فبامكان الجواب عنه بأنه إنما يتمكن من اتيان صلاة واحدة رجاءً مع الطهارة الاحتمالية وأماما الصلاة الثانية فلا . إذ عند صب الماء على

موقع الوضوء أو الطهارة الأولى قبل انفصال الغسالة يعلم تفصيلاً بنجاسة العضو وبعد ذلك في الرافع ولا يمكن معه اتيان الصلاة . أو يقال بحصول النجاسة الخبيثة ويدور الأمر بينها وبين الحدثية المائية . والثانية لها بدل بخلاف

ص: 78

-
- 1 . وسائل الشيعة 2 الباب 1/13 الى 4 وغيرها من أبواب الحيض .
 - 2 . وسائل الشيعة 3 الباب 1/4 من أبواب التيّمم .
 - 3 . وسائل الشيعة 1 الباب 1/2 من أبواب الوضوء .

الأولى فيسقط لأجلها الطهارة المائية وينتقل إلى التيّم . ولكنه يمكن منع اطلاق الرواية لهذا الفرض بحيث يكون الماء كافياً لذلك . وعلى كلّ حال فالاستشهاد به غير تمام وهذا الموردان كما عرفت لم يستفد منها شيء يفيدنا في مورد البحث كما ان باقي الموارد كذلك . إذ لا بدّ من الفحص التام والتتبع للعثور على مورد يكون الأمر دائراً بين الوجوب والحرمة ويقدم الحرام كي يتمّ البحث وما ذكر قد عرف اشكاله . كما ان باب الصلاة ومسائلها الدورانية بين حالات المصلى من العجز عن الاستقرار والقيام وأمثالهما لا ربط لها بمورد البحث لدورانه بين الواجبين وقد فحص سيدنا الأستاذ أكثر الأبواب المرتبطة بهذه المسئلة ولم يجد شيئاً يفيد فيها .

وأمّا مسئلة تبدل القصاص بالدية في ما يخاف من القصاص تلف النفس فلا اشكال فيها لتقدم النفس على غير الدين على اشكال في العرض . حتى انه يجوز أكل الحرام كلح الخنزير والآدمي لأجل حفظ النفس الا النّي والوصيّ فانه لا يجوز ولو يلزم تلف كثير .

نعم يجوز له أن يأخذ من لحم نفسه كغيره ويأكل منه ويحفظ رقمه هذا . وأمّا وجه تقديم جانب الوجوب والصلاحة في المكان المغصوب فما قيل من ان الناس شرع سواء في الماء والكلا (والنار) وزاد هذا القائل مسئلة الصلاة وانها مستثناة من الحرمة ولأجلها قال بعضهم بجواز التطهّر من الحديث بالماء أو التراب المغصوب إذا كان محبوساً ولا يسقط عنه الصلاة بخلافه على ما يظهر من القاعدة من سقوط الأداء والقضاء أيضاً كذلك . وعلى كلّ حال فلا يظهر وجه تقديم جانب الاستقرار والركوع والسباحة التامين للمختار على الصلاة الاضطرارية لأجل

دوران الأمر بين أكل لحم الخنزير أو الآدمي

ص: 79

أهمية الوقت واتيانها فيه .

نعم الوقت أهـمـ من الاستقرار والركوع والسجود الاـ انه إذا دار الأـمر بينه وبينها بخلاف مورد البحث من كونه مضطراً من ناحية أهمـته المستفادة من موارد خاصة بالاستقراء ولا بدـ من حفظه لكن الاشكال في تقديم جانب الوجوب أو الحرمة للغصب لا لأجل الوقت وإلاـ فرض عدم اهمـته فلا يأتي بها فيه بل يأتي بها خارجه تامةـ كاملةـ .

وكيف كان فالنتيجة هو التخيير عند عدم امكان تشخيص الأهمـ ودوران الأمر بينهما كما في كلـ مورد لا يمكن امثالـ الواجب الاـ بارتكاب الحرام ويتمكنـ من تركـ الواجب فاماـ أن تمكنـ من تركـهما معاـ فليتركـهما ولا يصلـي ولا يغصبـ في موردـ البحث لاـ مطلقاـ .

تنبيه:

ربما استشهد القائل بجواز الصلاة في ملكـ الغير وتقديمهـا علىـ الغصبـ بماـ وردـ منـ انهـ (جعلـتـ [\(1\)](#)ـ ليـ الأرضـ مسـجداـ طـهورـاـ أوـ تـرابـهاـ طـهورـاـ)ـ وفـاتـناـ ذـكرـ بـعـضـ ماـ يـتعلـقـ بـمسـئـلةـ تـقـدـيمـ حـرـمةـ الغـصـبـ عـلـىـ الصـلـاةـ لـكـونـهـ حـقـ آـدـمـيـ دونـ الصـلـاةـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ اـشـكـالـهـ وـقـلـنـاـ انـهـ لاـ مـيزـانـ لـهـ كـلـيـاـ .ـ أـمـاـ مـسـئـلةـ عـدـمـ تـمـكـنـ أـداءـ الدـينـ مـنـ الـخـمـسـ وـالـزـكـاـةـ مـعـ الـحـجـ وـوـقـوـعـ التـرـاحـمـ بـيـنـ الـحـجـ وـحـقـ الـفـقـرـاءـ أـوـ السـادـةـ فـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـزـكـاـةـ وـالـخـمـسـ مـلـكـاـ لـمـسـتـحـقـيهـمـ لـاـ يـتـحـقـقـ بـهـمـاـ اـسـتـطـاعـهـ صـاحـبـ الـمـالـ بـلـ لـابـدـ مـنـ رـدـ مـالـ النـاسـ إـلـيـهـمـ وـالـاسـتـطـاعـةـ مـعـهـ حـيـثـنـ يـمـكـنـ فـرـضـهـ فـيـ غـيـرـ هـذـهـ الصـورـةـ)ـ .ـ

ص: 80

ـ 1ـ .ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 3ـ الـبـابـ 7ـ /ـ 1ـ -ـ 2ـ -ـ 3ـ -ـ 4ـ منـ أـبـوابـ التـيـمـمـ .ـ

هذا تمام الكلام في ما يتعلّق بمسئلة اجتماع الأمر والنهي وتنبيهاتها .

الكلام في دلالة النهي في العبادة والمعاملة على الفساد وعدمه:

فنتقول: أعلم ان المراد بالنهي هو خصوص النهي النفسي الأصلي لخروج الغيري والتبعي عن مورد البحث ضرورة عدم مورد للنزاع في ان ما دلّ على المانعية هل يدلّ على الفساد أم لا لوضوح فسادها أي العبادة باشتمالها على المانع كما انه بناءً على ما تقدّم من المحقق النائيني قدس سره ينبغي خروج التزويدي أيضاً عن مورد النزاع أما بناءً على تعلّقه أي النهي بنفس العبادة فلا يمكن إذ تعلّق النهي

ولو تزويدي كاشف عن مرجوحيتها ولا يمكن كونها مأمورة بها .

ثم انه ربما يشكل تصور تعلق النهي بالعبادة .

والجواب انه ان تعلق النهي بشيء لو أمر به لكان الأمر عباديّاً والمراد من العبادة ما أمر به للتعمّد إلى الله تعالى والمراد بالمعاملة المنهي عنها الأعم الشامل حتى حيازة المباحثات .

ينبغي التنبيه على أمر وهو أنهم عنونوا النزاع في اقتضاء النهي في العبادة والمعاملة الفساد وعدمه . اما في المعاملة فيمكن اجراء النزاع لكن في العبادة غير معقول حيث ان وجود المفسدة اما ابتداءً من أول الأمر واما في الاستدامة التي هي ام النهي وملاكه موجب مرجوحة متعلق العبادة ومعه كيف يمكن عبادته، بل قد سبق في بعض مباحث الاجتماع عدم امكان المنهي بالنهي تزويتها عبادة فضلاً عن المنهي بالنهي التحريري . اذ العبادة لابد وأن تكون راجحة ومع المرجوحة الحاصلة من ناحية النهي اذا كان فعلياً كيف يمكن عبادته . واذا لم يمكن فرض ذلك ووقوعه فكيف يمكن وقوع النزاع فيه وانه هل يقتضي الفساد أم لا ؟ اذ

اقتضاء النهي الفساد في المعاملة وعدمه

الفرض ان النهي تعلق فعلاً به ومع تعلقه كذلك يكون منهياً عنه بالنهي النفسي التحريري وهو قطعاً موجباً للفساد أي عدم كون المنهي عنه عبادة . ومع عدم بقاء موضوع للعبادة كيف يفرض ان المنهي عنه هو العبادة . بل ذلك يكون كاجتمام النقيضين في الاستحالة اذ لو فرض ان فيه جهة الأمر ومصلحته فاما ان تكون غالبة على جهة النهي فلا نهي أو مغلوبة فلا أمر ولا عبادة أو لا يترجح أحدهما على نحو اللزوم فالاستحباب أو الكراهة حتى في الواحد الشخصي . وفي مورد اجتماع جهتي الأمر والنهي فيه على ما هو موضوع بحث الاجتماع فبناء على الامتناع يكون من صغرىّات النهي في العبادة لكن ذلك غير معقول ولا يصحّ النزاع فيه من ذي شعور .

نعم لو قلنا بمقالة أبي حنيفة من اقتضاء النهي الصحة لأمكن تصحيح جريان النزاع اذ وجّهه واضح حينئذٍ . ودليله على ذلك ان النهي لا بدّ وأن يتعلق بالمقدور ومعه يمكن ارتکابه وعدمه ولو فرض دلالة النهي على الفساد فلا يكون بعده مقدوراً لعدم وقوفه إلاّ على وجه الفساد مع ان النهي دال على تعلق القدرة به وهو لا يمكن إلاّ بما يمكن للمكلّف أن يأتي به ولا يأتي به وكما انه قبل تعلق النهي كان

صحيحاً كذلك بعده .

والجواب عنه هو الجواب عن أصل مجرى النزاع من عدم معقوليته حتى يقع فيه النزاع ويقال بمقالته . ولذا وقع الاشكال من العلماء فيه وتفصّلوا بوجوه أحسنها ما قيل من انه تعلق النهي الفعلي بشيء ولو لم يتعلّق به النهي وأمر به لكان أمره أمراً عباديّاً وهو كما ترى فرض على فرض لا يسمن ولا يغنى من جوع .

فالتحقيق ان لا مجال للنزاع في ذلك كما هو واضح . هذا اذا كان النهي

تحريمياً نفسياً وأمّا النهي الغيري فواضح إذ هو ارشاد إلى المانعية . ومعه لا وجہ للصحة كما انه اذا لم يكن مأمورا به وكان النهي لأجل التشريع فهو أيضاً فاسد من أصله لعدم المالك والأمر ولا شيء هناك يقال انه فاسد أو صحيح وانه تعلق به النهي .

والحاصل انه لابد في ذلك من مراعاة الجهة المقتضية للحكم فعلاً وان استدعاء الجهة إلى الوجوب أو الحرمة اذا كان فيه كلتا الجهتين . فقد ذكرنا انه اما أن يغلب احدى الجهتين أو لا وفي الفعل لا يكون هناك حكمان على ما عرفت .

ثم بعد ذلك نقول ان الفاظ العنوان ومحل النزاع تعم جميع أقسام النهي ولا اختصاص لها بالنهي النفسي دون الغيري بل تشمل الغيري والنفسي والأصلي والتبعي والتحريمي والتزييفي والتخييري والعيني) لو فرضنا التخييري وغير ذلك من أقسام النهي وإن كان الحكم في الغيري هو الارشاد . لكنه لا- يوجب خروجه عن تحت اطلاق دائرة النزاع لأنه ليس بأسوء حالاً من النفسي ومع ذلك فقد قيل بشموله وعمومه له بل النفسي أسوء حالاً- لامكان المنع في الغيري دون النفسي على ما عرفت من عدم امكان مرجوحية العبادة . ولذا قلنا في التزييفي ان تعلق النهي بذات العبادة لا معنى له . نعم بناء على ما تقدم من المحقق النائيني يمكن اجتماع الوجوب والكراهة فيه على ما سبق .

والحاصل ان المناط في النفسي والغيري واحد في امكان شمول محل النزاع لهما وان قال واحد بالمنع في النفسي فالغيري أولى وإن لم يقل ففي كليهما سواء - اما المراد بالعبادة فقد علم انه عبارة عن ماهية لو لم ينه عنها وأمر بها كان أمرها أمراً عبادياً . والمراد بالمعاملة جميع أنحاء المعاملة بالمعنى الأعم الشامل

الفرق بين النهي النفسي والغيري

ص: 83

لحيازة المباحثات لا خصوص البيع والشراء والهبة والصلاح ونحوها .

والمراد بالفساد تارة عبارة عن وصف وجودي فيه مقابل الصحة ناشئ عن المفسدة الكائنة فيه كما في العبادة المنهية مثلاً بالنهي النفسي وهو المراد بالفساد

في الفواكه كفساد البطيخ مثلاً . واخرى يراد به عدم انطباق المأمور به على المأتبى وإن كان واجداً لمقدار من المالك والمصلحة . الا انه لفقدان جهة فيه أو وجود مانع منه لم تحصل المصلحة التامة المطلوبة لمكان ارتباطية الاجراء بعضها بعض ولم تكن لا بشرط فلم ينطبق المأمور به على المأتبى به لهذه الجهة .

توضيح وتكميل: أشرنا إلى بعض معاني الصحة والفساد وان الصحة بالمعنى المناسب للمقام عبارة عن انطباق المأمور به على المأتبى به . وكون المأتبى به واجداً لخصوصية بها ينطبق عليه المأمور به وفي مقابلها الفاسد الذي يكون فاقداً لها فهو فاسد . وليس المراد بالصحيح وال fasد في مقامنا هذا هو الصحة قبل الفساد ولا العيب في الفواكه والأشياء الخارجية . بل اذا كان المأتبى به واجداً لما ذكرنا تكويناً فينطبق عليه المأمور به فهراً وينترع منه الصحة . واذا لم يكن فلا ينطبق وينترع منه الفساد فالوجدان والفقدان أمران تكوينيان لا تشريعيان . كما ان الانطباق وعدمه المرتبطين لهما أيضاً كذلك . ومنهما ينتزع الصحة والفساد . فهما (أي الصحة والفساد) وصفان متقابلان في الوجود الخارجي وهو اما أن يكون واجداً لما ذكر فصحيح أو فاقد له ففاسد (ويكونان أمران تكوينيين لا من الأحكام الوضعية الشرعية) والتقابل بينهما من تقابل العدم والملكة لا من تقابل التضاد ولا من الإيجاب والسلب . اذ ليس في قبال الصحيح العدم الممحض بل هما وصفان للموجود الخارجي وهذا في المرجّبات من متعلقات التكاليف واما

البساط فلا يتصور فيها الصحة والفساد اذ اما ان تكون موجودة او معدومة والعدم لا يتصف بالفساد كما عرفت وجهه . فالملكية إما أن تكون حاصلة بالنقل والانتقال والأسباب واما أن تحصل بالحيازة او لا فلا معنى لاتصافها بالصحة والفساد ولذلك يشكل الأمر في المسبيات خصوصا اذا كان الموضوع له اللفظ فيها هو المسبب لا الأسباب اذ امضاء المسبب لا ربط له بامضاء السبب كما انه لا معنى للصحيح وال fasد فيها .

نعم يمكن اجراء النزاع في الأسباب الموجبة للمسبيات التي تكون بساط (كالنقل والانتقال الخارجي في الفضولي) وكالايجاب والقبول وأمثالهما واذا كان كذلك فعند الشك في اعتبار شيء في الأسباب يرجع الشك إلى الشك في المحصل لتلك المسبيات . فهذا الاشكالان أي اشكال رجوع الشك إلى المحصل واشكال عدم استلزم امضاء المسبيات لامضاء الأسباب انما يتربان بناءً على كون المعاملات اسمى للمسبيات التي هي بساط . ويمكن تصوير الصحيح والfasد فيها أيضا لكن في ناحية الأسباب فالسبب الناقص الذي لا يوجب حصول المسبب يكون فاسدا دون غيره .

لكنه يشكل ذلك أيضا بأنه اذا كانت امورا عرفية اعتبارية عند العقلاء فاما أن تكون موجودة او معدومة ولا معنى أيضا للصحة والفساد بناءً على ذلك . الا أن يقال ان المراد بالصحة تعلق امضاء الشارع بما هو معتبر عند العرف وبالامضاء يحصل توافق العرف والشرع والfasد يطلق على ما لم يعتبره الشارع بل اعتبره العرف فقط هذا .

وكيف كان فلا مجال للصحة والفساد في ناحية الأوامر والنواهي لأنهما من

جريان النزاع في أسباب المسبيات

ص: 85

الأوصاف العارضة على الموجودات الخارجية لا الكليات المتعلقة للأمر والنهي .

نعم بناءً على ما ذكر لا يكون متعلق الأمر والنهي في المعاملات الا البساطة المستويات .

ثم انه قد تكون الصحة باعتبار الواقع ونفس الأمر وتنزع من انطباق المأمور به على المأتمي به على ما سبق . وقد تنزع من تبعـد الشارع كما في قاعدة الفراغ فالانطباق على هذا قسمان . اما أن يكون تكويناً أو جعلياً بتبـعد الشارع بناءً على كون مفاد قاعدة الفراغ وأمثالها ذلك . ويحمل كون ذلك تبعـداً باتيان الركوع المشكوك فيه وإنك أتيت به أو أخباراً عنه فحينئذٍ بعد تبعـد الشارع واخباره يكون الانطباق قهرياً تكويناً كالصورة الأولى . بل لا معنى للتبـعد بالصحة لرجوعه إلى القناعة في مقام الامتثال وقد استشكلنا فيه سابقاً . كما انه لا يمكن الالتزام بكون ذلك ترخيصاً في ترك الواقع ولا يلتزم به الملزـم بجريان قاعدة الفراغ ونحوها في مجاريها بل لا محيسـن من الالتزام بجعل البدل . غـایة الأمر انه على قسمين فـيـنـهـيـنـاـ كـمـاـ فـيـ مـوـرـدـ التـخيـيرـ بـيـنـ القـصـرـ وـالـاتـمامـ فـيـ مواـضـعـهـ وـقـسـمـهـ ظـاهـريـ وـقوـامـهـ الشـكـ فـمـادـاـ شـاكـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـوـجـودـ خـارـجيـ بـدـلـاـ عـنـ الـوـاقـعـ بـمـعـنـىـ اـنـاطـةـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ إـلـىـ بـقاءـ الشـكـ إـلـىـ آـخـرـ الـعـمـرـ فـاـنـ انـكـشـفـ الـخـلـافـ يـكـوـنـ الـوـاقـعـ هـوـ الـمـطـالـبـ وـاـمـاـ فـيـ ظـرفـ الشـكـ وـمـادـاـ هـوـ شـاكـ فـهـوـ بـدـلـ ظـاهـريـ .

ثم انه هل يمكن تسربـةـ وـصـفـ الصـحـةـ وـالـفـسـادـ إـلـىـ موـضـوعـاتـ التـكـالـيفـ كـالـمـكـلـفـ بـالـحـجـ اذا حـصـلـ لهـ الـاسـتـطـاعـةـ بـالـقـيـودـ الـمـعـتـبرـةـ فـيـهاـ فيـقالـ هوـ صـحـيـحـ وـغـيـرـهـ فـاسـدـ وـلـاـ يـخـتـصـ ذـلـكـ بـيـابـ مـتـعـلـقـاتـ التـكـالـيفـ الـمـرـكـبـةـ بلـ لـوـ اـتـصـفـتـ هـيـ

بذلك فلتتصف تلك أيضاً بهما ولا يكون هنا أيضاً اتصاف أم لا؟ بل هما من الأوصاف العارضة على غير ذات الأشخاص .

حاصل ما سبق تحصل مما ذكرنا ان الصحة والفساد أمران متراعان غير مجعلين وإنما يتراعان من انطباق المأمور به على المأتمي به وعدهم والانطباق وعدهم أيضاً أمران تكوينيان ولا تزالهما يد الجعل اثباتاً ونفياً ولو اخبر الشارع بالصحة والفساد فانما هو ارشاد ليس فيه مجال للتعبد . نعم ربما يمكن التعبد في ظرف الشك باتيان المشكوك وبالصحة لكنه بعد هذا التعبد يكون الانطباق للمأمور به على المأتمي به أيضاً قهراً والاجزاء عقلياً اذ لو لم يجز هذا الفرد فكذلك الفرد الثاني وهكذا كما ان الأمر الظاهري أو الاضطراري أيضاً يجزي عن متعلقه .

والحاصل ان الانطباق تارة يكون قهراً تكويناً واخرى ظاهراً وهكذا الكلام في المعاملات فانها أيضاً تنقسم إلى الصحة والفسدة بل ويمكن اجراء هذا الكلام في موضوعات التكاليف والأحكام وضعية كانت أو تكليفية . فيما هو الواجد يكون تماماً صحيحاً وما هو الفاقد يكون ناقصاً كما انه لا مانع من تسميته فاسداً .

وأمة ما في كلام بعض من عدم جريان النزاع في المعاملات أو لا يكون الصحة والفساد فيها ملهمها في العبادات ليس على ما ينبغي . بل الصحة والفساد هما أمران متراعان عن مطابقة المأتمي به للمأمور به الواقعي والاضطراري أو الظاهري كل بحسبه وكل يجزي عن متعلقه في العبادات وكذلك في المعاملات يتراعان من تماميتها وترتبط الأثر المقصود عليها وعدمها .

نعم لا تتصف المسبيات كالملكية والزوجية بالصحة والفساد بل بالوجود

الصحة والفساد أمران متراعان

والعدم اما الاسباب فهي اما تامة أو ناقصة ويقال لل TAM الواجد للخصوصية المقتضية لترتب الآثار صحيح أو تام .

وللناقص الفاقد انه فاسد والا فلا جامع اصيل في العبادات بين الصحيح والفاقد وهذا الذي قلنا بكون التعبير بالTAM والناقص والواجد والفاقد أجمع تعبير عن ذلك فيها .

ولا يخفى ان باب الأسباب والمسبيات كما ذكرنا عبارة اخرى عن الموضوع والحكم وان الشارع رأى ما رأه العرف ورتب عليه الأثر الخاص وانتزع منه الموضوعية لمورده والحكم على ما رتب عليه وضعياً أو تكليفيّاً . لكن في متعلقات التكاليف تكون المصالح والمفاسد الكائنة في نفس الأشياء تكويناً موجبة ومقتضية لجعل الأحكام وكذلك في المعاملات كما ان العرف أيضاً يرون عند وجود الأسباب الخاصة وجود الملكية . غاية ما في الباب ان الشارع تارة وافقهم واخرى زاد او نقص ولم ير ما رأوا بل خطأهم على ذلك . ولم يجعل بيع المناوبة سبباً وكذا القمار اذ لم يكن عنده فيها ما في باقي الأسباب من الخصوصية التكوينية الواقعية التي أوجبت جعل الحكم والاعتبار . والا فلا يمكن اعتبار شيء خاصاً سبباً دون آخر ولا معنى لجعل السببية اذ الشيء اما أن يكون قبل اعتبار الشارع واجداً للخصوصية وسبباً فلا معنى لجعله واعطائه ايها او ليس فلا يمكن اعطائها ايها بالبعد والاعتبار بل بالتصريف التكويني والا بدون الخصوصية لاثر كل شيء في كل شيء فليس الأسباب بمعنى ما يترشّح منها عند وجودها المسبيات بل بمعنى الذي ذكرنا وكذلك الكلام في المانعية والشرطية والجزئية للتکلیف .

نعم في المكلف به يكون قابلاً للجعل بمنشأ انتزاعه .

هذا ما يتعلّق بالصّحة والفساد . وقد ذكر في المقام بعض الأمور التي لا يهمّنا التعرّض لها كمقتضى الأصل الصّحة أو الفساد وانه يكون المراد من العبادة انه لو لا النهي لكان أمره أمراً عباديّاً وقد سبق إليه الاشارة فلنختتم الكلام في المقدّمات ونشرع في المقصود .

فنقول وبالله نستعين: النهي اما أن يتعلّق بالعبادة أو المعاملة فالبحث في مقامين الأول .

في النهي المتعلّق بالعبادة وهو اما أن يتعلّق بنفسها أو بجزئها أو شرطها أو بالخارج اما الأول فنفس تصوّره يغّني عن الاستدلال عليه بالفساد لعدم كونه راجحا ولا يمكن تعلق الأمر به ولا ينطبق عليه الطبيعة المأمور بها بما هي كذلك .

ينبغي أن يعلم ان النهي تارة يتعلّق بالمعاملة بمعنى اسم المصدر والتّيجة الحاصلة من الإيجاب والقبول مثلاً وبعبارة أخرى بالمسبب وآخر يتعلّق في ناحية الإيجاد وثالثة بالأثر . مثال الأول النهي عن بيع المصحف من الكافر أو بيع العبد المسلم منه لا بمعنى ان الحرام اقراره في يده أو الواجب اخراجه عن سلطانه ومثال الثاني قوله تعالى : « وذروا البيع » (١) المتعلّق على النداء يوم الجمعة للصلوة . والمراد بذلك هو نداء الحق وسلطانه لا الكناية عن دخول الوقت ولا كل نداء ولو من الشيطان . وهذا إنما يكون مثلاً لما علمنا من الخارج بصحة البيع وقت النداء فذلك قرينة ارادة معنى الإيجاد من البيع وإلا فالظاهر ان لفظ البيع يراد به خصوص النقل والانتقال الحاصل والتّيجة المترتبة على ما يوجد به كما

أقسام النهي

ص: 89

1- سورة الجمعة الآية 10 .

ان مثال الثالث مثل قوله عليه السلام (ثمن العذر سحت)⁽¹⁾ أو قوله عليه السلام (ثمن الجارية

المغنية سحت)⁽²⁾ اذا عرفت هذا فنقول لا اشكال بينهم في دلالة الثالث على فساد المعاملة بحيث لم يجعلوه محل الكلام بل هو مسلم عندهم كما انه لا وجہ للتوقفي عدم دلالة الثاني على الفساد . ووقع الكلام في الأول وانه هل اذا تعلق النهي بالمسبب والنتيجة يدل على الفساد أم لا ؟ وقبل ذلك لابد من التنبيه على أمر وهو انه قد اشتهر اطلاق المسبيبات على المعاملات والأسباب على ما به توجّد وذلك لا يخلو من نظر اذ اطلاق المسبيبات على المعاملات التي لا تكون من المسبيبات التوليدية وإنما هي منشآت موجودات بالآلية ليس على ما ينبغي . بل بابها باب الفعل المباشر كما في باب الديات حيث عنووا ان المباشر أقوى من السبب أو بالعكس فان ضابط المسبب التوليدى أن لا يكون بين فعل الفاعل والنتيجة المترتبة اراده فاعل مختار بأن لا يكون في البين ارادة وشعور اصلاً كما في النار فان الالقاء إنما هو سبب للاحرق والسبب هو النار والفاعل إنما أوجد الالقاء المتسبيب به إلى الاحراق الذي هو فعل النار فهو أوجد العلة أو ما هو من (قيليها) وترتبط المعلوم على ذلك قهراً أو تكون ولكن مقهورة كما في ارسال الكلب واغرائه إلى من يغضبه ومع ذلك يكون وساطة لسبب بين فعله الخاص وتلك النتيجة وإلا فتخرج عن باب المسبيبات التوليدية وتكون من الأفعال المباشرة وإنما فلا فعل مباشر لنا بل كلّها من المسبيبات التوليدية وليس كذلك فالبيع والصلح وأمثالهما من المعاملات من قبل الأفعال المباشرة من الإيجاد بالآلية كما

ص: 90

-
- 1 . وسائل الشيعة 17 الباب 40 / 1 - 2 - من أبواب ما يكتسب به .
 - 2 . وسائل الشيعة 17 الباب 16 - 3 - 4 - 5 من أبواب ما يكتسب به .

في فعل النجار فانه إنما يجرّ المنشار على الخشبة فتقطع وتنفصل قسمين ولكن لا يخرج الفعل عن استناده إليه ولا يرون المنشار فاعلاً بل آلة . وكذلك في ما نحن فيه فإن الألفاظ المتدالوة التي تقع بها المعاملات أو تداولت وإن لم تكن كذلك في السابق كما اذا تعارف ارادة معنى التزويج من جوهر حكمها حكم الآلات والأدوات التي يستعملها النجار وغيره في التوصل إلى ما يوجدان ويفعلونه في صنائعهم ولا يوجد البائع شيئاً يكون نتيجته البيع مع الواسطة بل هو ابتداءً لا يوجد إلا البيع غاية الأمر أخذ اللفظ في العقدي والمصدق في المعاطي آلة له ان قلنا بحصول البيع بالمعاطة ولا مانع منه اذا كان المناط هو واجدية العرف في المعاطة ما يجدونه في البيع العقدي ويترتب عندهم عليها ما يترتب على ذاك فالبيع عبارة عن تبديل طرف الاضافة وذلك يحصل بنفس ايجاد البائع باللفظ أو المعاطة ولا يكون من آثار الألفاظ أو نتائجها والقابل إنما ينشئ معنى القبول الذي يتعلق بإنشاء البائع . وبذلك يفترق العقد عن الواقع حيث ان الأول لابدّ فيه من اشاء ثانٍ يتعلق بالانشاء الأول ويكون رضيًّا به بخلاف الثاني .

أما الوجوه الخمسة الآخر التي أفادوا في بيان الفرق فلا تم وحقيقة ليست إلا عبارة عن معانٍ وامور واقعية يكون نظر العرف كاشفاً عنها ولذلك يمكن تصوير الصحيح وال fasid في ناحية المسبيبات وان كانت بسانط حيث ان للعرف طريقاً اليها وهم يرون تحقق مثل الملكية بالقمار والشارع لا يرى ويخطئهم فيه . فهذا يكون بيعاً فاسداً واذا لم يخطأ بل أمضى ما عندهم ويرونه من الآثار المترتبة على هذه المعاملات فيكون هذا العقد أو المعاملة صحيحاً . وليس الملكية وسائر الآثار أيضاً مما تترتب على العقود قهراً . بل ان الشارع جعل أو

امضاء الشارع لما عند أهل العرف

رأى ترتيب الأثر فحكم بذلك ان قلنا بوجود الحكم الوضعي . فكما ان في الأحكام التكليفيّة يكون هناك موضوع وحكم والحكم إنّما يتترّب على الموضوع الذي تارة يوجد قهراً كما في العمر أو دخول الوقت واخرى يحصل بفعل المكلّف كما في ايجاد الخمر التي رتب الشارع عليها الحرمة . كذلك في باب المعاملات ايجاد الموضوع والمعاملة يكون بيد المكلّف والشارع رتب عليها أحكامها وأثارها . غاية الأمر ليست تأسيسية بل امضاء لما عند العرف وتارة بزيادة قيد واخرى تخطيّة كما في بيع المنايذ وبالحصى وبما ذكرنا تقدّر على جواب الاشكال الوارد على عدم استلزم امضاء المسبّب امضاء الأسباب في مثل أحَلَ الله البيع⁽¹⁾ . اذ لو كان المراد هو نفس النتيجة واسم المصدر فلا يلزم امضاءه امضاء الأسباب والشكّ إنّما يكون دائمًا في ناحيتها من شرط أو جزء وقيد . هذا مضافاً إلى الوجهين الذين أفادهما الشيخ قدس سره .

تمكّيل وتميم: ان باب المعاملات بل وكلية أبواب الايقاعات كالعتق والنذر والطلاق وباب حيازة المباحثات التي ربما يكون القصد دخيلاً في ترتيب الملكية عليها كما في الاحتطاب لا للغير فانه لو كان بالاجرة فلا يملكه ليس الأثر المترتب على هذه المذكورات من المسبّب التوليدي ولا- من قبيل الفعل المباشر على توضيح . وذلك لأنّ ضابط المسبّب التوليدي أن يكون ما بيد الفاعل هو خصوص العلة والسبب ويترتب على ايجاد السبب وجود المسبّب اما قهراً بلا توسط شيء آخر أو مع توسط فاعل ليس له الإرادة والاختيار مثل ذلك الاحراق فان الذي يصدر من الفاعل هو الالقاء في النار أو في مثال تخريب الدار

ص: 92

. 1- سورة البقرة الآية 276

هو ارسال الماء اما بعد الارسال والالقاء فالتخريب والاحراق لا يكون من فعله بل من فعل النار والماء لأنّ الماء بنفسه يجري وينفذ ويحرّب . وكذا مسئلة عض الكلب فانّ ما بيد الفاعل المباشر وباختياره هو اغرائه وأمّا عصّه فخارج عن اختياره ومن فعل الكلب . فهذا يكون من المسبب التوليدي . اما الفعل المباشر هو ما لا يكون كذلك بل يفعل الشيء بنفسه كما في الأكل والشرب . واما الآثار المترتبة عليه فربما تكون من المسبب التوليدي كالهضم ورفع العطش واخري لا . كما في غرس الشجرة وسقيها الماء اما انتاجها للثمرة فليس من فعله . ومن امثلة المسبب التوليدي رمي البندق والرصاصات فانّها تقتل لا عن شعور وما بيد الفاعل هو الرمي .

اذ اعرفت ما ذكرنا . فاعلم ان باب العقود والايقاعات وساير ما لها ارتباط بها ليس من هذا القبيل فلا انها من المسبب التوليدي ولا من الفعل المباشر الذي يستند في كليهما الاثر والفعل إلى الفاعل بل هي من قبيل الموضوعات والأحكام التكليفية حيث ان ما بيد المكلف هو ايجاد الموضوع في كثير من الموارد والحكم إنّما هو من جعل المولى . وربما يكون الحكم والموضوع كلاهما خارجين عن اختيار المكلف كالوقت والبلوغ مثلاً . فما يمكن للمكلف هو ايجاد الموضوع . وأمّا الحكم فيترتّب عليه من ناحية جعل الشارع ولا يكون من فعل المكلف . فالبيع مثلاً الذي يوجد تارة بالألفاظ واخري بالفعل الخارجي (أي المعاطاة) هو عبارة عن تبديل المال بالمال كما عبر به الشيخ فانه التعريف الذي يساعدك العرف والاعتبار ولازمه خروج المال في مقابل المال وقيام البدل مقامه لا انه يكون باياعاً لشيء لا يكون ثمنه مقام المبيع وليس هو عبارة عن النقل الخارجي المكاني

اختلاف باب العقود والايقاعات عن المسبب التوليدي وأفعال المباشرة

ص: 93

بل عبارة عن معنى يوجد في عالم الاعتبار قوامه وحقيقة تبديل طرف اضافة الملكية . غاية الأمر تارة تقول بجعل الملكية وأشباهها ولو أنكرنا جعل السببية والشرطية والجزئية والمانعية اصالة ونقسم الحكم إلى الوضعي والتكتلifiي ف تكون الملكية مثلاً في باب البيع من الأحكام الشرعية المجمولة الوضعيّة وإنما يجعلها الشارع ويوجدتها في عالم الاعتبار حيث انه بيده الاعتبار في عالم التشريع كما في اعتبار من بيده الاعتبار في الأوراق القيمية كالدنانير والاسكنسات التي يكون بها رواج الأسواق فانه لو لا الاعتبار والامضاء والجعل فلا فرق بينها وبين غيرها من الأوراق بل ربما يكون غيرها انفع كما انه لو لا ذلك لكان هو وامضاء غيره واعتباره على حد سواء . وعلى هذا فلا يكون الحاصل من البياع والمشتري وكذا من ساير المنشئين والذين ينشأون الآثار أو العقود الا ما يكون موضوعاً لأحكام الشارع الوضعيّة وهذا الایجاد والانشاء إنما هو بيدهم واختيارهم يفعلونه مباشرة ولكن الآثار كالملكية والزوجية فلا تكون على هذا المبني من فعلهم لا مباشرة ولا تسبيباً بل إنما هو من ايجاد الموضوع وترتيب الحكم من ناحية الشارع . ولو أنكرنا جعل الملكية أيضاً وجعلناها كساير ما ذكر من السببية وأشباهها في استحالة تعلق الجعل بها بل هي أمر انتزاعي كالسببية والمانعية والشرطية فالمحتج والمتشئ بفعل المكلّف هو نفس الملكية وأشباهها بالبيع والألفاظ على هذا المبني وسابقه تكون من قبيل العصا المستuhan بها على كسر رأس زيد مثلاً ولكنّه أيضاً لا تكون هذه الآثار مسببية للمكلّف بفعله بل يوجدتها مباشرة وبعد ذلك يحكم الشارع بحرمة التصرف في مال الغير وانه مسلط على أموال نفسه ولا يجوز بيعه ولا هبته في باب الوقف وساير الأحكام التكتلifiية.

نعم ربما يشكل أمر الألفاظ وانها هل جعلها الشارع أسبابا خصوصا في الآيقادات أو العقود التي قلنا باعتبار لفظ خاص لها كما في البيع مثلاً بناءً على عدم كفاية مثل أنا بايع أو أبيع وكما في الطلاق حيث يعتبر كونه بصيغة طالق بالجملة الاسمية لا الفعلية كقوله طلق . لكن حققنا في محله من الأحكام الوضعية انه يستحيل جعل السببية والشرطية وأمثالهما بل إنما هي أمور انتزاعية تنتزع من جعل الشارع وحكمه باثر خاص على مواردها .

تمكيل وتوضيح: لا ريب في ان للألفاظ دخلاً في حصول المنشآت في المعاملات والآيقادات في عالم الاعتبار كما كررنا ذلك في مثال البيع وقلنا انه عبارة عن تبديل طرفي الاضافة غاية الأمر بشروط وقيود وحدود . والكلام فيه كيف يمكن تركيب الموجب لحصول المنشآت مع ان المنشأ والأمر الحاصل بسببه ليس إلا بسيطا لا مساس للتركيب فيه .

كما انه يقع الكلام في ان هذه الألفاظ التي لها التأثير على أيّ نحو يكون تأثيرها . فنقول في المقام الثاني ان تأثير الألفاظ كما سيتضمن ذيلاً كتأثير العصافير كسر رأس زيد مثلاً في انها ليست إلا آلة محضة . اما ان البساطة في المنشأ والتركيب في موجود المنشأ فلا يخفى ان الانشاء والايجاب الذي يقع من ناحية الموجب والبائع ليس إلا بمعناه اللغوي العرفي والاشاء عبارة عن الايجاد فهو يوجد في عالم الاعتبار شيئاً بانضمام باقي ما يعتبر في ترتيب الآثار عليه اليه يكون موضوعا للآثار والأحكام التي ربّتها الشارع أو العرف عليه . وربما يعتبر في أصل العقد أو ترتب الأثر القبض ويحصل باللفظ معاني المفاهيم التي لا يمكن حصولها بغيره في الغالب ولا يكفي مجرد الرضا الباطني مثلاً بل لابد في عقد

فرق الانشاء والأمور التكوينية

ص: 95

الفضولي من تحقق الاجازة . لكن ليس باب الانشاء في عالم الاعتبار كباب الايجاد في الأمور التكوينية التي ليس للموجود والموجود الذي يوجده المكون والفاعل حالة منتظرة في انتباق عنوانه عليه وترتب النتيجة التي تترتب على مثله عليه . فان الشرب اذا حصل فقد حصل ويكون شربا وكذا الأكل وينتتج كل منهما الأثر المترتب عليه ولا كذلك الايجاب الذي لم ينضم اليه القبول نظير التكبير أو باقي اجزاء الصلاة التي لا يكون كل واحد منها جزءا اذا لم ينضم اليه باقي الأجزاء وكان مع ذلك بقصد الصلاة . فالجزء وحده بقصد انضمام باقي الأجزاء لا تتصف بالجزئية فعلاً ما لم ينضم اليه باقي وانما له الاستعداد لأن يكون جزءا بانضمام باقي . وبعده يتصرف او نكشف كونه جزءا من أول الأمر . فقبله لم يكن سوى القوة المحسنة التي لها استعداد ان يكون جزءا ويتركب منها الكل . وكذا مقامنا هذا حيث ان الايجاب الخالي عن القبول ليس الا عبارة عن تبديل انشائي اعدادي كالهليولى الحالصة التي ليست القوة محسنة وإن لم يمكن وجودها الا مع الصورة النوعية . لكن التشبيه ناظر إلى أصل كونه قوة محسنة فلهذا لا يندرج صلاحية التأثير في الأثر الخاص وانما يكون فعليا بانضمام القبول او باقي الشريوط الدخيلة في الأثر إليه . لا انه لا يكون هناك منشأ مع وجود الانشاء بل لا يمكن وجود الانشاء بلا تتحقق المنشأ . الا ان الكلام في المنشأ . فالمنشأ بالإيجاب ليس الا هذا النحو من الوجود الذي اوجده في عالم الاعتبار وله الاستعداد والوجود اعدادي لأن يكون منشأ للآثار حسب اعتبار المعتبر ولا ينافي ذلك بساطة النتيجة والمنشأ الفعلى فإذا انضم القبول يترب الأثر ويكون ما في القوة فعليا .

ثمّ انه هل يكون من المسبب التوليدي أو الفعل المباشر أو ايجاد الموضوع فالنزاع ما سبق من عدم انطباق ضابط المسبب التوليدي عليه . حيث انه لا يوجد المنشأ شيئاً وذلك الشيء يكون مؤثراً في الملكية والتبدل . بل نفس هذا الانشاء تبدل وملكية بناءً على كونها أمراً عرفاً وما بيد الشارع مجرد الامضاء وعدم الردع والا فعلى كون الملكية من الأمور الجعلية والاحكام الوضعية يكون هذه الألفاظ مع قصد الانشاء وتحقق التبدل موضوعاً لحكم الشارع بالملكية .

وكيف كان فليست الألفاظ تستعمل في المفاهيم الموضوعة لها فقط بل يتحقق بها معنى في عالم الاعتبار ويوجد بها في مقام الانشاء ويكون ذلك المعنى هو البيع والملكية لا موضوعاً لها كما لا يخفى .

غاية الأمر للشارع عدم ترتيب الآثار على بعض أقسام هذه المعاملة أو الردع وتحريمه مثلاً وبيان ان آلة الايجاد هو غير هذا النحو أو اللفظ فلا يكفي المناizza أو القاء الحصاة ولا بد ان يتسبب البيع بغير هذه الآلة والوسيلة .

وبما ذكرنا تقدر على جواب أبي حنيفة حيث ذهب إلى دلالة النهي على الصحة في العبادات والمعاملات بدعوى ان متعلقه لابد أن يكون مقدوراً ولا نهى عن الفاسد فلابد أن يكون بعد النهي قادراً على ايجاد المعاملة كي لا يلغو النهي والا فلا فائدة فيه بل نهى عن غير المقدور .

وجوابه ان المنهي عنه هو المعاملة الخارجية التي يرتب العقلاء عليها الآثار و يجعلونها منشأً للامور التي يرتبونها عليها وهي كما كانت مقدورة قبل النهي فكذلك بعد النهي . وإنما الشارع نهى عنها نفسياً بناءً على معقولية النهي النفسي في المعاملات فلا يرى ما يراه العقلاء فيها من كونها منشأً للأثار . فيدلّ

الجواب عن أبي حنيفة

ص: 97

هذا النهي الذي هو بهذه المثابة على الفساد وهذا لا خفاء فيه . انما الاشكال في تصور النهي النفسي في هذه الموارد والظاهر انحصره بغير بابي العبادات والمعاملات والا فقيهما يكون ارشادا وهو لا ريب في دلالته على الفساد .

ومن موارد ورود النهي الذي يمكن كونه نفسياً مسئلة حرمة التزويع والعقد ولو للغير الذي يكون محلاً على المحرم . وحرمة التزويع في العدة . وهل ذلك في هذه الموارد نهي وضعى ويوجب عدم تأثير العقد في الحلية والمحرمية أم لا بل مضافا إلى الحرمة التكليفية مع الكفارة في باب التزويع والعقد حال الاحرام أم لا بل مجرد الاثم ؟ وجهاً وظاهراً هم الثاني .

توضيح وتكملة: قد عرفت ان النهي في مورد المعاملة على اقسام فتارة يتعلّق النهي النفسي بالاشتغال بالمعاملة وبعبارة اخرى يتعلق النهي بالأسباب والمعاملة بالمعنى المصدري . واخرى يتعلّق النهي النفسي بالمعاملة بمعنى الاسم المصدري وبالنتيجة والتبدل والنقل والانتقال المترتب على المعاملة وايجادها وثالثة بالآثار ورابعة بالسبب بسبب خاص فهذه اقسام أربعة . ولا اشكال في عدم اقتضاء القسم الأول من النهي في المعاملة الفساد اتفاقاً كما في مثل النهي عن البيع وقت النداء بناء على عدم تعلق النهي بالتبدل . وذلك لعدم تعلق النهي بنفس المعاملة بل بالاشتغال والفعل وهو غير التبدل . كما ان القسم الثالث الذي يكون متعلقاً بالنهي فيه آثار المعاملة خارج عن محل النزاع . مثل ما ورد [\(1\)](#) في ان ثمن الجارية المغنية سحت وثمن العذرة سحت [\(2\)](#) . فان ذلك يكشف عن عدم صحة

ص: 98

1- . وسائل الشيعة 17 الباب 16 - 3 - 4 - 5 - من أبواب ما يكتسب به .

2- . وسائل الشيعة 17 الباب 40 / 1 - 2 من أبواب ما يكتسب به .

المعاملة حيث انه يكون التصرف في المثمن والثمن خارجا عن ما يملكه ويسلط عليه شرعا . وهذا هو البحث المعون في كتاب البيع من ضمن المقبوض بالعقد الفاسد وانه يفترق صورة العلم والجهل ففي صورة العلم والجهل يكون هناك ضمان لعدم رضى صاحب الثمن أو المبيع بتصرف الآخر فيه مطلقا بل مقيدا مبتنيا على صحة المعاملة ويسلمه باعتقاد انه ملكه لا مطلقا . والرضا التقديرية بأنه لو كانت المعاملة فاسدة كان راضيا لا يكفي على اشكال كما ان في صورة العلم هل يكون ضامنا أم لا ؟ بل بتسليمها الغير على ماله لا ضمان فيه . أبحاث محررة في محلها .

والحاصل ان النهي عن الآثار نفسيا ليس إلا من جهة فساد المعاملة ويترب على فسادها حرمة التصرف في الثمن .

نعم ربما يأذن ويرضى مع فسادها بالتصرف في ماله وهو خارج عن محل الكلام كما انه اذا لم يكن هناك معاملة .

اما النهي عن التسبب بالسبب الخاص فهو راجع وارشاد إلى عدم حصول المسبب والنتيجة به . اما النهي النفسي المتعلق بالمعاملة بمعنى اسم المصدر والنتيجة والنقل والانتقال بناء على وجوده وتصوره فقد وقع الخلاف فيه . وانه هل يقتضي الفساد أم لا بخلاف النهي عن الآثار أو المعاملة بالمعنى المصدري فانه لا - نزاع في عدم اقتضاء الثاني للفساد واقتضاء الأول له لكن لا وجود لهذا القسم من النهي في المعاملات بالمعنى الأخضر .

نعم وجوده غير عزيز في المعاملات بالمعنى الأعم كما في التزويج في العدة فإنه مع العلم يحرم ويوجب الحرمة الأبدية ومع ذلك محقق العصيان . اما اذا كان جاهلاً فلا عصيان الا انه يترب عليه الاثر الوضعي وعدم ايجابه الحلية

النهي عن التسبب بسبب

ص: 99

والمحرمية وقد أشار إلى بعض الذي قلنا الرواية الواردة⁽¹⁾ في انه بأي الجهالتين يعذر أو احديهما أهون من الاخرى .

ثم انه يمكن دلالة النهي على الفساد في النهي المتعلق بمعنى الاسم المصدري والنتيجة بتسلم مقدمة . وهي ان الأمر والنهي في الواجبات يوجب خروج متعلقه عن تحت الاختيار فلا يملكه ولا يمكن الاستيجار عليه بخلاف الواجب الكفائي فان الواجب في الكفائي هو الایجاد وترويج النظام والنهي المتعلق به لا يكون بهذه المثابة بل معناه ولازمه عدم الاحتكار كاحتكار الطعام واللازم في الاجارة كون الأجير مالكاً لما يوجره مضافا إلى وصول نفع إلى المستأجر . واستشكل في هذا الأخير بعدم اشتراطه بل يكفي ترتيب النفع ولو بالنسبة إلى غير المستأجر كما اذا استأجر من يكتنس بباب دار غير المستأجر وترتبا الثواب وعدمه لا ربط له كثيرا بذلك . نعم الشرط الأول لابد منه . لكن ربما يتوجه الاشكال في عمل الحر باجراته من جهتين: احديهما من جهة انه لا يملك عمل نفسه فلا يمكنه بيعه ولا يكفي العهدة والذمة بل لا تصح والاخرى انه غير مقدر او انه ليس بمال . ويمكن الحل في احديهما بكفاية كونه بالاشاء يقبل الملك ولذا يفرق بين ما اذا حبس حر آجر نفسه على عمل فيضمن الحabis لذلك لتفويت العمل وما اذا لم يكن قد آجر فلا يضمن .

وعلى كل حال . فإذا قلنا ان في ناحية الاجارة يملك المستأجر لعمل الأجير لوجوب الوفاء بالاجارة كما انه يقولون في مثل شرط الصدقة بعد حصول

ص: 100

1- . وسائل الشيعة 20 الباب 17/4 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

متعلق النذر اذا نذر انه ان عوفي مريضه يهب غنما لزيد او انه يكون له او يشترط شيئا في عقد المعاوضة فانهم يقولون بسلب سلطنته عن متعلق النذر والشرط إلا بالوفاء بحسب النذر والشرط ويكون ذلك سالبا لسلطنته لخروج ماله بذلك عن طرف سلطنته المطلقة فيكون محجورا بالنسبة إلى التصرفات . وهذه الفروع كأنها مسلمة فلو قلنا بأن الأمر نظير النذر والاجارة على الواجبات العينية التي لا يمكن الاستيصال عليها لأن يصلّى الظهر ويلاحظ الاجرة لايواجهه أي الأمر خروج طرف الترك عن اختياره . وكذلك النهي اذا تعلق بشيء يوجب خروج طرف الفعل عن اختياره فلا يمكن اجراته لاشرطت كون متعلق الاجارة عملاً اختياريا للمكلّف وبالامر والنهي خرج عن تساوي الطرفين . حيث ان المانع الشرعي كالمانع العقلي لكن هذا الكلام فاسد لمنع كون المانع الشرعي كالمانع العقلي بل له مورد خاص ولا فلو كان كذلك فب يتعلق الأمر والنهي يكون غير مقدر فلا يمكن امثال هذا الأمر والنهي ويكون كل واحد منهما معدما لموضوعه وهو محال . فليس مقامنا مورد المانع الشرعي . بل على حاله مقدر تكوينا كما كان قبل الأمر والنهي وكذا في باب الاجارة وما يقال من كونه ملكا للله تعالى فان اريد به انه ملك له ولا- أثر للعبد فيه فربما لا- يناسب الاعتقادات وإن كان بمعنى يناسب ذلك المقام فلا اختصاص له بالواجبات والمحرمات بأن يكون الترك أو الفعل في واحد والآخر في الآخر مملوكا له بل كل شيء مستند إليه ومملوك له .

والحاصل ان هذا الكلام لا يستقيم ولا يمكن تسلیم هذه المقدمة وكون الأمر والنهي يسْتَلزمان خروج متعلقهما عن تحت القدرة فلا يمكن اجرتهما ولا

إذا نذر التصدق بشيء

يمكن صحة المعاملة لعدم كونه مالكا له ولا يقع التبديل لعدم كونه ملكه وخروجه عنه .

تميم البحث وتوضيحة: قد عرفت وجه دلالة النهي التحريري المتعلق بالمسبب على الفساد كما ان من الموارد المسلمة في قصر السلطة و المناسبته للمقام ما اذا نذر التصدق بشيء وفي مورد لا أن ينذر النتيجة فانه لا سلطنة له على غير هذا المورد وانما له عليه بأن يتصدق به مع ان الوفاء بالنذر ليس نهايا بل أمر ولا يقتضي الأمر ذلك لكنهم يتزمون به فليكن المقام كذلك نظيره فكما ان الأمر في هذا المورد يوجب قصر السلطة كذلك النهي في ما نحن فيه عن التبديل كما في المعاملة الربوية فانها تقدس وحيث ان النهي تعلق بالمعاملة فلا وجه لصحتها في المساوي والبطلان في الرائد وان كان للاشكال في ذلك وجه . لعدم الملائمة بين حرمة الشيء تكريفا والفساد لا مكان ترتب الاثر ولو على الفاسد كما في النهي عن الظهار فانه مع تحريمها يترب عليه الاثر الوضعي ومنه الكفارة . لكن الحق ما ذكر من الوجه في دلالة النهي على الفساد لو كان له مصداق . ويمكن استفاده الارشاد من هذه النواهي بناء على تسلیم هذه الشمرات وعلى هذا فلا وجه للنهي النفسي في المعاملات بالمعنى الاخص .

نعم لا ننكر وجوده في المعاملات بالمعنى العام وتحققه كما في باب التزويج كالتزويج في العدة فانه مضافا إلى كونه حراما لا يترب عليه اثر بل يكون فاسدا ويوجب الحرمة البدائية (مع العلم أو الدخول) لكن في مثل عزم عقدة النكاح ربما لا يكون مجرد القصد إلى ذلك حراما بلا ترتيب اثر خارجي عليه . كما انه يمكن انحصر الحرمة بالوضعية في نكاح ما كان سائغا في الجاهلية

ومنع منه الاسلام وعفى عنه لكن لا يجوز بعد ذلك لعدم العفو . وهل يكون حراما أم مجرّد لغو صدر منه بلا كونه منشأً للأثر .

والحاصل انه على ما ذكرنا يدل النهي على الفساد في المعاملة اذا تعلق بالسبب الا انه ليس في الحقيقة نهيا نفسيا بل ارشاديا . وعلى هذا فيسقط البحث عن دلالته على الفساد وتتويعها إلى أربعه أقسام . أمّا النهي عن التسبب بالسبب الخاص دون النهي مطلقا فانه أيضا ارشاد إلى عدم حصول المسبب بهذا السبب كما ان النهي عن السبب مطلقا بعنوان المعاملة ارشاد إلى عدم تشريع هذه المعاملة رأسا . فاذا كان هذا العقد أو المعاملة منشأ للأثر عند العقلاء ويرونه مؤثرا وصحيحا فالشارع لا يمضي بمعنى عدم ترتيب الأثر عليه وعدم ايجابه لترتب الآثار . كما انه لو لم يكن كذلك بل يكون معاملتهم موضوعا لحكم الشارع وضعا أو تكليفا فنهيه ارشاد إلى عدم جعل هذه الأحكام .

وممّا استدلوا به على دلالة النهي على الفساد الرواية⁽¹⁾ الواردۃ في باب نکاح العبد بدون اذن سیده بالنظر إلى التعليل الوارد في الحكم بالصحة والنفوذ اذا اجاز سیده بقوله عليه السلام: (انه لم يعص الله وانما عصى سیده) وتقریب الاستدلال ان الظاهر من التعليل ان صحة المعاملة في المقام بعد اجازة السيد لكونها تامة نافذة وانما التوقف من ناحية عدم اذن السيد فحيث انه اجاز فلا مانع وتمت ارکان المعاملة فتنفذ لاماكن حصول رضا السيد بعد عدمه او اطلاعه على فعل العبد الذي صدر منه بدون اذنه بخلاف ما اذا كان النهي من قبل الله فانه لا يقبل الرضا والاباحة او الامر بالمنهي عنه الا بالنسخ والفرض انه ليس كذلك بل التشريع إلى

الفرق بين نهي السيد ونهي الله تعالى

ص: 103

1- . وسائل الشيعة 21 الباب 1 / 24 - 2 من أبواب نکاح العبيد والماء .

يوم القيمة فإذا عقد في العدة مثلاً مع العلم أو الجهل فرضي السيد لا يفيد في مشروعيته لعدم كونه مشرعاً كما انه لا يفيد رضي الأجنبي فيه في صورة مخالفة العبد لسيده فيدل على ان النهي في التزويج يدل على الفساد وعدم النفوذ بهذا التعيل .

ومنه نتعدى عن مورده إلى مطلق أبواب المعاملات بالمعنى الأخص بل الأعم فيشمل الأيقاعات وغيرها . فإذا كان النهي فيها من قبل الله تعالى فلا أثر لاذن السيد ورضاه بل يكون فاسداً بخلاف ما إذا كان من ناحية المولى فإنه برضاه يكون العمل صحيحاً منشأً للاتصال المطلوبة منه . لا يقال أن عدم رضي السيد يكون واسطة لتعلق النهي بالعمل من قبل الله تعالى فيكون أيضاً فاسداً فلا يكفي الاذن والرضي اللاحق لأنّا نقول فرق بين ما كان النهي فيه بعنوانه الاولى وما إذا كان لمراعاة حق الغير وعدم تضييع حقه فإنه إذا كان من هذه الجهة فلا بقاء له مع رضاه وزوال كراهته لكون النهي الشرعي تبعاً لعدم رضاه . هذا بحسب ما هو ظاهر الرواية لكن قد يشكل تحقق العصيان من العبد في فرض الرواية كما في العصيان في حق الله لأنّ ظاهر لفظ العصيان حصول التعدي والظلم بالنسبة إلى الذي عصاه وخالقه والعبد لا يكون مطلق تصرفاته محروماً ما لم تكن مزاحمة لحق المولى كتحريك يده أو حك رأسه أو الذكر وأمثال ذلك فلا تحتاج هذه إلى الاذن . فحينئذٍ مع فرض اشتراط صحة التزويج باذنه فإذا لم يرض المولى ولم يأذن فلا يكون صحيحاً ولم يصدر من العبد إلا مجرد التلفظ باللفاظ في مورد المعاملة وتحقق القصد منه لانشائها . وهذه الألفاظ إذا لم تكن منشأ لترتب حكم فأي عصيان يتحقق بها وأي تعدى يكون بالتلفظ بها إلا أن يرجع هذا إلى البناء على

صحة المعاملة بدون اذن سيده وكونها منشأ للاحثار . ولكن الفرض في مورد لم يتحقق التصرف الخارجي بل مجرد صدور عقد المزاوجة .

نعم اذا كان بقصد التشريع والبناء على الصحة والنفوذ فيكون حراما كما ان الأمر كذلك بالنسبة إلى عصيان الله تعالى في مثل هذه المنهائي . فلا بد أن يحمل العصيان على هذه المحامل بأن يكون بعنوان البناء على الصحة والمنشائية لترتيب الآثار وكونه بعنوان المخالفه للمولى فيكون تعديا في حقه وظلمه بالنسبة إليه .

خلاصة ما سبق ملخص الكلام في النهي في المعاملات انه تارة يكون للارشاد وهو اما أن يتعلّق بالسبب أي بالألفاظ أو ما يقوم مقامها واخرى بشرایط المتعاقدين وثالثة بالعوضين . فمعناه حينئذ عدم الامضاء وترتيب الأثر ودخل ما نهى لفقده أو لوجوده في صحة المعاملة ونفاذها . الا ان الكلام في النهي في المعاملة ليس في مورد الارشاد ضرورة وضوح فساد المعاملة بعدم الشرط كما انه ليس محل الكلام الموارد التي قام الدليل الخاص من نص أو اجماع أو غيرهما على البطلان أو الصحة مع النهي كما في مثل المعاملة الربوية أو التزويج في العدة حيث انه يحرم مع العلم تكليفا ووضعا . وفي حال الجهل لا حرمة تكليفا . وأماما عدم ترتيب الأثر وايجابه الحلية المفقودة قبله فلا، بل الكلام في ان مقتضي القاعدة مع قطع النظر عن كل شيء هو ان النهي في المعاملة اذا تعلق بالسبب بمعنى اسم المصدر هل يجب الفساد أو يدل عليه بالدلالة الالتزامية البينة وانه يلائم النهي التكليفي مع صحة المعاملة وضعياً بأن يكون قد عصى وأتى بالمحرم ومع ذلك يترتب عليه الأثر المقصود وتكون المعاملة ممضاة أم لا ؟ بل النهي النفسي التكليفي يوجب الفساد ولا يلائم صحة المعاملة وضعية ولو من جهة عدم

النهي النفسي التكليفي يوجب الفساد

ص: 105

ملائمة النهي كذلك مع الامضاء بناءً على كون الصحة في المعاملات أمراً عرفيّاً وأنه يتم المعاملة عند العرف ويرتبون الأثر . وما يبد الشارع هو جعل الأحكام التكليفية والامضاء سواءً كان من باب ايجاد الموضوع أو باب الأسباب والمسببات .

والحاصل انه يكشف هذه الحرمة التكليفية عن ان الشارع لم يمض بل ردع عنها .

الحق انه لا دلالة للنهي على الفساد بل يلائم صحة المعاملة وترتبط الأثر وقد أشرنا إلى ان الموارد الخاصة خارجة عن موضوع البحث بالنظر إلى الحكم الفعلي .

نعم هي داخلة فيه على القاعدة . ولا ففي مورد التزويج⁽¹⁾ في العدة عالما مضافاً إلى انه لا يوجب الحلية يترب عليه أثر الضد وتكون المرأة محظمة أبداً وإن لم يدخل بها والحقوا بهذه الصورة صورة كونها ذات بعل بالأولوية .

وأمّا مع الدخول فمن جهة أخرى أيضاً وكما في باب الظهار فإنه مع كونه حراماً يترب عليه الأثر وكذلك النهي في المعاملات بالمعنى الأعم فإنه في مثل حرمة الغصب لا يوجب الفساد في مثل التطهير عن الخبث بل يظهر ولو بالمغضوب .

نعم لا تحصل الطهارة الحديثة بالمغضوب في صورة العلم مع انه ربما يمكن الاشكال فيه بناء على ما يستفاد من الرواية الواردۃ في باب العبد وتزويجه بدون اذن المولى وانه اذا كان النهي الشرعي مراعاة لحق الغير فيكون النهي تبعاً لعدم

ص: 106

- . وسائل الشيعة 20 الباب 17/1 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

رضاه فإذا رضى فلا نهي لأنه حينئذٍ لابد أن يقول بصححة الطهارة عن الحدث اذا رضى مالك الماء بعد التصرف فيه بالتطهير أو في الترايية في التراب . غاية الأمر يكون نقلًا أو كاشفا حسب النزاع في اجازة الفضولي . حيث ان النهي عن التصرف في مال الغير إنما هو لأجل التعدي بحقوقهم وقد ذكرنا في تقريب دلالة الرواية انه لا يوجب الفساد بل دائرة عدم الرضا فإذا رضى يجوز ومن هذه الجهة يمكن أن نقول ان العصيان في الرواية في الموضعين ليس بمعناه المبتادر من اللفظ .

وعلى كل حال فلقائل أن يقول في باب البيع والربا بدلالة الآية على الحكمين الوضعي والتکلیفی فان كان احـل بالمعنى التکلیفی فـکـذـلـکـ حـرـمـ مـعـنـاهـ الـحرـمـةـ التـکـلـیـفـیـةـ .

ثم انه يدل الاباحة والحرمة التکلیفیان على الحكمین الوضعيین بالملازمة أو غيرها كما انه إن كان أحـلـ وـحرـمـ وـضـعـیـنـ فـیـمـکـنـ دـلـالـتـهـمـاـ عـلـىـ التـکـلـیـفـیـنـ .

وكيف كان فيحصر الدليل في اقتضاء النهي في المعاملة الفساد برواية تزويع العبد بما ذكرنا من التقريب . وحيث ان العبرة بعموم العلة وسبيله سبيل التنصيص على موارد شمولها وانطباقها كما لو كان بلسان العام الافرادي أو الاطلاق الشمولي فلذا لا مانع من التعدي عن موردها الى باقي الموارد وساير أبواب المعاملات بالمعنى الأخص اذا كان النهي نهيا مولويا لا لحق الغير على ما سبق في تقريب الدلالة .

نعم ربما يشكل دلالتها على ذلك بتقريب ينتج عكس ما ذكرنا .

عود على بدء: لا ينبغي الاشكال في انه اذا تعلق النهي بالمعاملة بمعنى

الفرق بين النهي بمعنى اسم المصدر وغيره

ص: 107

اسم المصدر والنتيجة والتبديل مثلاً في البيع يكون منافياً لامضاء والنفوذ وبعبارة أخرى ترتب الأثر فيفيد الفساد كما إذا كان معنى أحل الله البيع وحرم الربا الحالية والحرمة التكليفيتين فالحالية في البيع ملزمة لامضاء والنفوذ وكذلك الحرمة في الربا ملزمة للفساد بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فإنه لا منافاة .

والحاصل انه تارة يكون معنى النهي عن التبديل المبغوضة ومعنى الامضاء المحبوبة فواضح انه لا يمكن الجمع بينهما لما بينهما من التضاد والمانع من تعلق الامضاء وتحقق النفوذ في ما إذا كانت حراماً منها عنها بخلاف ما إذا لم يكن كذلك وكان النهي متعلقاً بشيء وهو الأثر ولم يكن معنى الامضاء هو المحبوبة فيمكن الجمع وبعبارة أوضح ووجه أحسن ان المعاملات كالبيع والصلاح امور عقلانية ويرى العلاء ترتب الآثار المطلوبة منها بعد تتحققها سواء كان ذلك من باب العلة والمعلول وباب الأسباب والمسبيات أو كان من باب ايجاد العمل مباشرة كضرب رأس زيد وكسره بالعصا فحينئذ يكون النهي عن المعاملة من الشارع معناه المبغوضة وهي لا تنافي تتحقق الأثر والتبديل في عالم الاعتبار اذ معنى الامضاء من الشارع توافق نظره مع العلاء وإذا لم يكن له توافق نظر ولم ير الأثر فيخطئهم ويرشد إلى كونها اموراً عقلانية ويررون الأثر على المعاملة شيمهم وبنائهم حتى من الذين ليس لهم تمدن صحيح ولم يربهم يد المربي كسودان الافريقيية الساكنين بالصحراء والأجام مثلاً فإنهم أيضاً عند بعض الترتيبات الجارية على وفقها امورهم بل حتى الحيوانات والسبع فيرون للسابق حق اختصاص بالفريسة والصيد ويررون المجاوزة إليه والمؤاكلة معه تعدّياً في حقه . غاية الأمر ليس ذلك من الأمور العينية الخارجية الأصلية بل في قبال

عالم العين والانتزاع الذي يكون من باب الخيال كانياً بـالأحوال . فهو يرُزخ بين العالمين وله نحو وجود منتهاه في عالمه ويترتب عليه الأثر تكويناً بعد الاعتبار كما في مثل الاعتبارات التي تكون منسأًّا لـلآثار الخارجية من اعطاء الترخيص وغيره لمن له عندهم وجاهة فإذا كان بـباب المعاملات من هذا القبيل . فالنهي عنها المتعلق بالتبديل لا ينافي تعلق الأمضاء كما في البيع مثلاً فإنه يمكن تحقق معنى

البيع سواء كان عبارة عن تبديل طرف الأضافة ولا زمه خروج المبيع ودخول الشمن مكانه كما بنى عليه الشيخ الأنصاري قدس سره وجماعة من المحققين أو لم يكن معنى البيع ذلك بل عبارة عن نفس التبديل بين الأضافتين . غاية الأمر تبديل طرفيهما يكون تبعاً كما في المبني الأول يكون تبديل الأضافة تبعياً وحين انعدام الأضافة الأولى الحاصلة بين البائع والمبيع يوجد ويتتحقق بلا تخلّل زمان بل لو كان فهو التأثير الرتبي أضافة أخرى بالنسبة إلى المشتري أو أن البيع ليس هذا ولا - ذاك بل عبارة عن التبديل وإن لم يكن الشمن داخلاً في مخرج المبيع وكذا لم يكن المبيع وارداً مورداً خروج الشمن كما عليه المحقق الخراساني قدس سره فإنه على كلٍّ هذه التقادير لو كان التبديل معنى عرقياً عليه عمل العقلاء ومدار معاشهم فلا ينافيه النهي المولوي النفسي بل يمكن تعلق النهي بالتبديل وحربته ومع ذلك لم يكن هناك تخطئة بل الأمضاء . هذا لو كان نفس إنشاء البائع والقابل وكذلك نفس العقد كافياً في الأثر ولم يكن انتظار لجزء العلة الأخير . واما اذا قلنا بأن ما يوجد في مقام الإنشاء ويعمل المتعاملين هو الأثر الاعدادي القابل لأنضمّام الجزء الأخير من العلة التامة إليه ويرتبط الأثر ويحكم بحصول الملكية من الشارع كما في مثل باب الفضولي حيث ان ما يوجد بعمل الفضولي وانشائه هو ما يكون قابلاً لـ تعلق

تقريب كلام المحقق النائيني

ص: 109

الاجازة به فيكون مستندا و منسوبا إلى مالك الم التابع بناء على صحة الفضولي وعدم كونه تصرفا في مال المالك . والـ فعلى فرض عدم كونه شيئا ولا يوجد بانشائه شيء في عالم الاعتبار فلا تقيد الاجازة اللاحقة من المالك سواء كانت الاجازة كاشفة أو ناقلة فانه لا يتم الا بالاجازة والا فلا يكون العقد تاما . فان كان

ما يوجد بعمل المتعاقدين وانشائهم هو مثل هذا الأثر الاعدادي الحاصل في باب الفضولي ويكون حكم الشارع وضعيا هو الملكية لا أن يكون موجودا متحققا بنفس العقد فالنهي عن المسبب لا يمكن تتحققه في متعلقه بعمل الشارع اذ الملكية والمسبب إنما يحصل بانشائه وجعله فلابد أن يكون عبارة عن حرمة نفس هذا العمل الاعدادي والإنشاء والبناء والعقد على نفس المسبب وإن لم يكن حاصلا بفعلهم وانشائهم وحينئذٍ فيرجع إلى النهي عن السبب أو التسبب بسبب خاص فيمكن معه تفозд المعاملة والمسبب بعد ذلك لعدم تعلق النهي بالتبديل والتبيجة فلا منافاة أيضا .

وكيف كان فيمكن تقرير الكلام في الدلالة بما ذكره المحقق النائيني قدس سره مما تقدم نقله بأن كان موجبا لقصر السلطنة ويوجب الحجر وإن كان عنده قدس سره فرق بين باب النذر والشرط وعلى هذا فيكون هناك تكليف بلا وضع فلا مانع من مخالفته في مثل نذر الفعل أو شرطه ولكنه بناء على ما بني عليه سيدنا الأستاذ قدس سره من استتباع الحكم التكليفي الوضع كما في سائر الأبواب كالصلة والحج وغيرهما ولذا نقول بأن المستصحب في مثل الحكم التكليفي هو العهدة وذلك (الأمر) الوضعي والا فنفس الخطاب الشرعي غير قابل للاستصحاب فلا مانع من تصوير الدلالة على الفساد أيضا ولكنه لعله لا يخلو من نظر .

نعم يمكن الجواب بناءً على عدم تمامية الدليل على دلالة النهي عن التبديل والمتعلق بالمسبب على الفساد على ما ذكرنا من التفصيل عن باب النذر والشرط بایجابهما حقاً نظير حق الرهانة ووافقنا على ذلك الشيخ عبدالكريم الحائز قدس سره وعلى هذا فلا يتم المطلوب ويمكن الجواب عن قياس باب النهي والأمر بباب النذر والشرط بما ذكرنا .

طور آخر من الاستدلال: تدل الآية الشريفة «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»⁽¹⁾ على عدم جواز تصرفات العبد مطلقاً في غير الامور التكوينية بمعنى عدم ترتيب الأثر عليها فبناءً عليه لا يفيدها اجازة المولى أو امضائه واذنه بعد ذلك وعليه فلا ينفع البناء على صحة الفضولي في الایقاعات في غير الطلاق⁽²⁾ والعتق⁽³⁾ للنص بعدم الجواز والنفوذ كما عليه الشيخ الأكبر كاشف الغطاء قدس سره الا ان المحقق النائيني طاب ثراه لم يتعرض لصحة الفضولي في الایقاعات بل إنما تعرض له في العقود فبناء على هذا اذا طلق أو اعتق فلا يفيد اذن المولى واجازته بعد ذلك نفوذ الطلاق والعتق فضلاً عن أن تكون كاشفة وإن كان ظاهر القائلين بالكشف الحقيقى ذلك حتى في عدم الحرمة فيما اذا كان بلا اذن المولى حراماً .

والحاصل ان الآية الشريفة داللة على عدم جواز تصرف العبد الا باذن المولى سواء كان من الامور الجزئية او الكلية بل حتى في مثل الوكالة عن الغير يمكن الاشكال فضلاً عن الصوم والصلاۃ خصوصاً بمقتضى ما ورد في السؤال

لا تدل الآية على عدم جواز الواجبات وترك المحرمات

ص: 111

-
- 1 . سورة النحل الآية 76 .
 - 2 . الوسائل 22 الباب 1/45 من أبواب مقدمات الطلاق .
 - 3 . لم نعثر على النص في العتق .

عن الطلاق وقوله عليه السلام (1): (افشيء الطلاق) قال نعم . فكيف بالتزويج فإذا كان الطلاق كالتزويج شيئاً فننظر إلى الرواية الواردة في باب التزويج قوله عليه السلام انه (2) لم يعص الله وإنما عصى سيده تعليلاً لصحة نكاح العبد بدون إذن المولى . فحينئذٍ

يمكن استفادة كون التزويج شيئاً كالطلاق بل بالأولوية وليس المراد به لا يقدر على الطلاق في مثل قوله عليه السلام في رواية الطلاق (3)
(افشيء الطلاق) انه لا يترب

على انشائه الطلاق الشرعي لعدم كون الطلاق من فعل العبد ولا الحرّ بل من حكم الشارع بوقوعه . فالمراد حينئذٍ انه لا يجوز ولا يصح انشاء العبد للطلاق فلا يجوز لكونه تعدياً في حق المولى وتصرفاً في شؤونه لكونه ماله وبمقتضى الآية لا يقدر على شيء .

نعم لا تدل الآية على عدم جواز الاتيان بالواجبات وترك المحرمات الا باذن المولى لكونها مأذونة من ناحية المولى وعدم امثالها وعدم اطاعة المولى يكون تعديا في حقه بهذا المعنى والا فبمعناه المتعارف في مورد العباد لا يمكن اطلاق الحق هنا والقول بجواز التعدي فعلى هذا حسب ما يستفاد من الرواية في كون انشاء الطلاق تصرفاً ويعضد هذه الدلالة الآية الشريفة الدالة بطلاقها على عدم القدرة على أي شيء من الامور الشرعية المترتب عليها الآثار فلا يجوز انشاء التزويج لكونه كذلك تصرفاً وتعدياً في حق المولى . غاية الأمر ليس تعدياً في جانب الله ابداً بل تبعاً للتعدي بحق المولى .

وعلى هذا فلا مانع من اطلاق العصيان إذ التزويج بدون اذن المولى من

ص: 112

-
- 1 . وسائل الشيعة 22 الباب 1/45 من أبواب مقدّمات الطلاق .
 - 2 . وسائل الشيعة 21 الباب 1/24 من أبواب نكاح العبيد والأماء .
 - 3 . وسائل الشيعة 22 الباب 1/45 من أبواب مقدّمات الطلاق .

العبد وحيث انه لا نهي من الله تعالى في التزويج فإذا أجاز المولى واذن جاز بخلاف ما إذا كان معصية لله تعالى وتعديا في حقه فانه لا ينفذ ولا يجوز ويكون فاسدا بمعنى عدم ترتيب الأثر عليه . فبقرينة كون العصيان في العبد تعديا في حقه ولا يستتبع البطلان إلا إذا لم يجز المولى فيكون معنى العصيان في قوله (إنه لم يعص الله) هذا المعنى أي ما هو ظاهره من مخالفة النهي والتعدي بأمر الله ونهيه . فيدل على هذا انه كلما كان الفعل معصية ومخالفة لأمر الله ونهيه فلا ينفذ مضافا إلى انه حرام وثبتت الملازمة بين المعصية والفساد في كل مورد بهذه الرواية ولا ينافي استعمال العصيان في بعض الموارد في غير هذا المعنى كما في الآية الشريفة « وعصي آدم ربّه فَغَوَى »⁽¹⁾ فانه بمقتضى الاخبار⁽²⁾ الواردة في تفسيرها لم يكن معصية بل ولا ترك الاولى في قبال أخبار⁽³⁾ اخر دلالة على كونها كذلك ومن هنا يمكن انكار كون المراد بالعصيان في الآية غير ما نحن فيه أيضا حيث ان ظاهر العصيان هو المخالفة للأمر والنهي وعند اختلاف الاخبار يكون ظاهر القرآن حجة وما خالفه يطرح .

تمكيل وتوضيح: لا اشكال بناء على ما ذكرنا من دلالة الرواية على الملازمة بين الحرمة التكليفية وعدم التفود والفساد في التعدي عن مورد الرواية إلى ما يشمله عموم العلة . غاية الأمر لا بالنسبة إلى كل ايقاع ومعاملة . وبعبارة اخرى لا دلالة لها على الفساد في كل معاملة بالمعنى الأعم إذا كان متعلقا لحق الغير كما اذا كان العبد قد سافر بلا اذن المولى وصلّى صلاته تماما فهل يحکم أحد

اشكال استصحاب الملازمة

ص: 113

- 1 . سورة طه الآية 122 .
- 2 . بحار الأنوار 11 الباب 3 كتاب النبوة 4 إلى 8 - 10 - 15 - 18 وغيرها .
- 3 . بحار الأنوار 11 الباب 3 كتاب النبوة 4 إلى 8 - 10 - 15 - 18 وغيرها .

بلزوم اعادتها قصراً إذا أذن المولى بعد ذلك مع ان حرمة السفر ولزوم اتمامها كان لأجل التعدي بحق المولى والسفر بدون اذنه فحينئذ لا بد أن يكون مورد التعدي وشمول العدة ما يكون مما يقبل الفضولي ويترتب عليه الآثار الوضعية دون التكليفية محسناً ولذا لا يمكن القول بكون الوطى في الفضولي أو في مورد ترويج العبد قبل اذن المولى المتحقق لاحقاً للوطى جائزًا حيث ان المولى اذن في الترويج وامضاه بعد . فالعلة إنما يقتصر بها على ما يكون من قبيل المقام كما في مثل ما ورد⁽¹⁾ في أخبار قاعدة التجاوز انه حين الفعل اذكر فيكشف منه انه اذا لم يذكر ويعلم بعدم التذكر فلا مجال لجريان القاعدة .

هذا تمام الكلام في ما يتعلق بالنهي عن المعاملة . وقد سبق منا الاشارة إلى حكم الأصل عند اليأس عن الظرف بالدليل الاجتهادي وحيث ان الملازمة بين النهي والفساد ليس لها حالة سابقة بل هي أمر ازلي فلا- مجال لاستصحابها لعدم تحقق العلم السابق المعتبر في الاستصحاب وحينئذ فلا بد من الرجوع إلى الأصول الجارية في المقامات الخاصة .

أمّا في العبادات فكلّ على مبناه فإذا كان يجري البرائة في مورد الشك بين الأقل والأكثر الارتباطي في اعتبار قيد زائد وجودي أو عدمي فيجري البرائة والاشتغالى يركن إلى قاعدة الاشتغال ويحتاط لكن يكتفينا الاطلاقات في العبادات خصوصاً مثل الصلاة بل مورد جريان البرائة أو الاشتغال هو الشبهة الموضوعية وتحقيق الكلام فيها يستدعي البحث على نحو لا يسعه المقام وحيث اهملوه في الأصول بحثوا عنها في الفقه .

ص: 114

- 1- وسائل الشيعة 1 الباب 7/42 من أبواب الوضوء .

وفي المعاملات لا مجال لجريان البرائة وإن كان تحقيق الحق يحتاج إلى تأليف رسالة مستقلة في هذا الموضوع والأصل عدم ترتيب الأثر على المعاملة عند الشك في اعتبار قيد زائد من أول باب المعاملات بالمعنى الأعم إلى حيازة المباحث .

هذا تمام الكلام في ما يتعلق بالنهي وبهذا تتم مباحث التواهي .

الكلام في المفهوم والمنطق: وعرفوا كلّ واحد منهمما بتعاريف . الا ان الذي يهمنا نقله ما ذكره المحقق النائيني قدس سره (١) ولعله سبق إليه بعض قبله وهو ان المفهوم الذي قد يطلق عليه المدلول والمعنى وكلها اشارة إلى معنى فارد عبارة عن مدرك عقلاني بسيط في غاية البساطة بل أبسطها ولا مادة له ولا صورة اذ هما لوازم الخارجيات وهو ليس أمرا خارجيا فالمادة من لوازم الخارج وكذا الصورة المقومة لها الا ان في الحس المشترك ينتقض صورة ذهنية مجردة عن المادة والصورة الخارجيتين لكن يجرد في العقل حتى عن هذه الصورة . وحينئذ فالإشارة إليها والتعریف لها إنما يمكن باللوازم والا فحقائق الأشياء لا يعلمها إلا

الله تبارك وتعالى كما في كثير من الأشياء . كالوجع فإنه ليس أمرا محسوسا خارجيا بل أمرا يحس بالمدرك الوجداني ونظيره العطش والجوع والشبع فحينئذ ليس في العقل من معنى الشجر والانسان وغيرهما من الحقائق الا حقيقة بسيطة وأمر مجرد عن كل شيء وهل اللفظ بازاء هذا المفهوم أو بازاء الحقائق ؟ وجهان بل قولان . الا انه يترب على الأول عدم وجود الدلالة التضمينية حيث ان المفهوم أمر بسيط على ما عرفت ليس له جزء كي يكون الدلالة عليه تضمنا فالدلالة

المفهوم والمنطق

ص: 115

. 1/476 . فوائد الأصول - 1

التضمنية على هذا المبني لا- أصل لها بل ليس الا الدلالة المطابقية أو الالتزامية التي ينتقل من المعنى المفهوم إلى اللازم تارة بمجرد تصور المعنى فيكون لازماً بيّنا بالمعنى الأخص واخري بواسطة مقدمة خارجية عقلية أو عاديه وعرفية فيكون لازماً بيّنا بالمعنى الأعم وهي أي الدلالة الالتزامية كما تكون في المفردات كذلك تتحقق في الجمل التركيبية على أنحائها .

القسم الثاني من الدلالة الالتزامية أي البين بالمعنى الأعم خارج عن الدلالة اللفظية فليست بمنطق ولا مفهوم بل كنظائرها من دلالة الآيماء والإشارة كدلالة الآيتين ⁽¹⁾ على أقل الحمل وكدلالة الاقتضاء كقوله تعالى وسائل ⁽²⁾ القرية وقوله عليه السلام رفع ⁽³⁾ النيسان حيث انه لا_ معنى لرفعه لوجوده تكوينا . فهو أي البين بالمعنى الأعم من الاستلزمات والملازمات العقلية كدلالة الأمر على وجوب المقدمة للمأمور به ودلالة الأمر على النهي عن الصد وغيرهما من أبواب الملازمات حيث لم يفردوا لها بابا بالخصوص جعلوها في بحث الألفاظ .

ثم انهم اصطلاحوا على كون القسم الأول من الدلالة الالتزامية بالمعنى الأخص هو المفهوم في قبال المنطق و حينئذ فالباحث إنما يكون عن وجود المفهوم وعدمه . والا فعلى فرض وجوده وتحققه يكون حجّة وهل يكون في طول المعنى المنطوق وفي الرتبة المتأخرة عنه نظير تأثير رتبة المعلوم عن علته أم عرضية ؟ اختار سيدنا الاستاذ قدس سره الأول .

ثمّ وقع الكلام في موارد من وجود الدلالة الالزمة بالمعنى الأخص . منها

116:

- 1 . سورة البقرة الآية 224 وسورة الأحقاف الآية 16 .
 - 2 . سورة يوسف الآية 83 .
 - 3 . الوسائل 8 الباب 2/30 من أبواب الخلل في الصلاة .

الشرط وانه هل للقضية الشرطية دلالة مفهومية أم لا ؟ بل إنما سيقت لبيان الموضوع كما في قوله (ان رزقت ولدا فاختته) ؟ فانه اذا لم يكن هناك ولد فلا موضوع فيكون سالبة بانتقاء الموضوع فلا مورد لنفي الختان .

ثم ان ما ذكرنا من تعريف المفهوم راجع إلى منطق اللفظ وما يستفاد منه حسب الدلالة المطابقية والا فمورد الكلام ليس ذلك بل الكلام في الدلالة الالتزامية والبين بالمعنى الأخص الذي اصطلاح عليه بالمفهوم في قبال المنطق لا مطلق الدلالات اللغوية ولو كانت كالياء والاشارة والاقضياء ولا خصوص المستفاد من اللفظ بضم مقدمة خارجية كما في الملازمات العقلية فانها خارجة عن محل النزاع . فمحل الكلام هو المفهوم بهذا المعنى سواء كان في المفردات أو الجمل التركيبية .

ثم انه وقع الكلام في مقامات في ثبوت المفهوم الذي يستفاد من اللفظ ويكون محكيّا به ومكشوفا عنه وكان اللفظ كاشفا وحاكيا عنه وانه كما يدلّ على المعنى المطابقي كان دالاً على هذا المعنى اللازم كان هناك مناسبة وملائمة بينهما وعلاقة أم لا وليس الكلام في لوازم المكشوف والمعنى الذي ينطبق عليه المفهوم ويكشف عنه .

فمنها الشرط وليس المراد منه في هذا المقام هو الشرط الذي يلزم من عدمه العدم واما من وجوده فلا يلزم الوجود كما في ناحية العلة . فانّها ما يلزم من وجوده الوجود بل الكلام في المقام على العكس حيث انه يبحث فيه عن دلالة المنطق على الانتفاء عند الانتفاء . اما الدلالة على الوجود عند الوجود فلا اشكال فيه كما انه ليس البحث عن الشرط الذي يكون نوعا من التعهد فالشرط

في مفهوم الشرط

بكل معنيه خارج عن محل البحث كشرایط العبادات وأمثالها بل المراد من الشرط في المقام هو ما اذا جعل شيء موضوعاً لحكم فيبحث فيه انه هل يدل هذا على انحصر الموضوع به وبعبارة اخرى هل يكون علة منحصرة بحيث لا علة لهذا الحكم غيره أي لا موضوع غيره فلذا يتلفي عند انتقاده الحكم بل ولا يكون كل واحد منهما معلولاً لأمر ثالث ولا أن يكون العلية بالعكس . وليس موضوع الكلام والبحث في الشرط عن المسئلة العقلية الراجعة إلى علل الأشياء وخصائصها فما قيل في المقام من ان اللازم كون استناد التالي إلى المقدم لزومية لا اتفاقية ولا مطلق اللزومية بل خصوص ما اذا كانت العلاقة هي العلية لا الأعدادية ثم العلية المنحصرة التي لم يكن سبب لوجود التالي إلا المقدم ليس على ما ينبغي . اذ الكلام ليس في جعل الأسباب والمسبيات مع انه لا يتم وهو انما يكون في الأمور التكوينية فيمكن فيها جعل ما ليس سبباً لشيء سبباً له واعطاء الماء حكم الحرارة واعطاء النار برودة الماء ولا اشكال فيه الا ان السببية في الامور الشرعية بأن يكون الدلوك سبباً لوجوب الصلاة ويكون هذا الوجوب رشحاً منه في عالم الاعتبار والتشريع كما تكون الحرارة رشح النار ممنوعة محرة فيموضعه من مجعلية الأحكام الوضعية وعدمها وحققنا هناك انه لا يقول القائل بمجعلية الأحكام الوضعية ان يجعل يتعلق بالسبب والشرط والمانع والجزء بل إنما القابل له هو منشأ انتفاع هذه الامور ويتمكنه الجعل للحكم عند وجود موضوعه أو اعتبار عدم شيء أو ترتب أمر على المركب من امور فينتزع السببية والمانعية والشرطية والجزئية وأمثالها . وليس الحكم عبارة عن الحب والبغض بل انشاء النسبة أو انشاء الطلب على المبني وحينئذ فلا وجه لما ذكر .

نعم انما يمكن جريان تلك الابحاث لمن يعلم الغيب ويحيط بكله الأشياء

وكيفية ترتب بعضها على بعض وإلا فلا معرفة لنا بمتلاكـات الأحكـام وكيفية اقتضائـها للجعل ولا طـريق للعقل أيضاً إلى ثباتـها . وعلى فرض ذلك فهي مسـئلة عـقلـية وتخـرـج عن بـحـث الأـلـفـاظ . ونـحن انـما نـبـحـث في المـقـام عن الدـلـالـة الـلـفـظـيـة وكـشـف الـلـفـظ عـمـا في الصـمـير حـسـب تـطـابـق عـالـم الشـبـوت والـإـثـبـات فـحـيـثـ محلـ الـبـحـث في الشـرـط هو انه هل يكون لهـذـه القـضـيـة دـلـالـة عـلـى معـنـى آخر غـيـر ما هو المنـطـوق لها يكون كـاـشـفـاً عـنـ ما في صـمـيرـ المـتـكـلـمـ مـخـالـفـاً في جـهـةـ الإـثـبـاتـ والنـفيـ لـلـمـنـطـوقـ وـهـلـ هـنـاكـ كـشـفـ وـدـلـالـةـ بـحـسـبـ الدـلـالـةـ الـلـفـظـيـةـ عـلـىـ الـإـنـفـاءـ عـنـ الـإـنـفـاءـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ عـلـيـةـ وـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ .

ثـمـ انه على فـرـض وجود هذه الدـلـالـةـ يـقـعـ الـكـلـامـ فيـ الـاطـلـاقـ الـلـوـاـيـيـ والـلـاوـيـ والمـرـادـ بـالـأـوـلـ كـوـنـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ هوـ خـصـوصـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـلـفـظـ الـكـاـشـفـ بـحـسـبـ تـطـابـقـ عـالـمـ الـإـثـبـاتـ وـالـشـبـوتـ وـكـشـفـ الـأـوـلـ عـنـ الـثـانـيـ أوـ لاـ بلـ لـهـ ضـمـيمـةـ آـخـرـ وـاـنـ الـاـكـرـامـ إـنـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ مـجـيـءـ زـيـدـ وـاعـطـاهـ الـفـلـوـسـ مـثـلـاـ أوـ تـأـذـبـهـ كـمـاـ انـ الـمـرـادـ بـالـثـانـيـ عـدـمـ الـعـدـلـ لـلـمـوـضـعـ وـاـنـ يـنـحـصـرـ فـيـ كـوـنـهـ مـوـضـعـاـ لـهـذـاـ الـحـكـمـ وـلـاـ يـتـرـبـ هـذـاـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـجـيـءـ عـمـرـ وـبـلـ اـذـاـ جـاءـ زـيـدـ فـقـطـ فـيـجـبـ اـكـرـامـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ وـهـوـ الـاطـلـاقـ الـلـوـاـيـيـ .

ثـمـ انه لـابـدـ فـيـ ثـبـوتـ الـمـفـهـومـ لـلـقـضـيـةـ الـشـرـطـيـةـ منـ وـجـودـ عـلـاقـةـ لـزـومـيـةـ بـيـنـ الشـرـطـ وـالـجـزـاءـ وـاـنـ يـكـونـ الشـرـطـ لـهـ خـصـوصـيـةـ بـحـيـثـ يـنـتـفـيـ بـاـنـتـفـائـهـ الـجـزـاءـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـ الـقـضـيـةـ بـطـبـعـهـاـ تـدـلـلـ عـلـىـ وـجـودـ الـعـلـاقـةـ الـلـزـومـيـةـ لـاـ اـنـقـافـيـةـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ الشـرـطـ هوـ عـلـهـ الـمـنـحـصـرـ لـلـجـزـاءـ بـحـيـثـ يـتـكـونـ نـتـيـجـةـ

جريان المقدمات في ناحية العدل

ذلك هو ما اشير اليه من الانتفاء عند الانتفاء⁽¹⁾ كما انه يمكن أن يقال بجريان مقدمات الحكمة في ناحية كون المذكور في الشرط هو تمام الموضوع . فإنه لو كان لشيء آخر دخل في ترتيب الحكم كان على المولى بيانه . وحيث انه لم يبين فيكشف عن عدمه بمقتضى تطابق عالم الثبوت والاثبات فقوله (اذا كان الماء قدر كر لم ينجبه شيء)⁽²⁾ يستفاد منه ان تمام العلة لعدم التجسس هو ذلك وليس لشيء آخر دخل موضوعي في هذا الحكم . لكن هذا انما يتم بعد أن الموضوع هو هذا المذكور أو باصطلاح آخر ان العلة لهذا الحكم هو المذكور وهو بمجرّده لا يفيد الانتفاء لاحتمال أن يكون لهذا الشيء علتان أو علل متعددة فلا يلزم من انتفاء أحدها انتفاء هذا الحكم وانتفاء الجزاء أصلًا .

وقد يقال بجريان المقدمات في ناحية العدل أيضاً بأن يقال انه لو كان لشيء آخر أيضاً هذه العلية وكان عدلاً للشرط لبيته المولى بلسان أو وحيث لم يبين فيكشف عن عدم العدل فيحصر كون العلة والموضوع بالمذكور بحيث لا دخل لشيء آخر مقارنا له أو سابقا عليه أو لاحقا له . بل تمام الموضوع هو هذا كما انه ليس شيء آخر عدلاً والا لبيته . هذا .

واستشكل هذا البيان المحقق النائيني قدس سره⁽³⁾ بعدم جريان هذا الكلام في الشرعيات أولاً حيث ان العلة والمعلول انما هي في الامور التكوينية وكلامنا في القضايا الشرعية . وثانياً بعدم افادة هذا البيان انحصر الموضوع لاشتراكه مع ما لا

ص: 120

-
- 1 . ذكر في الحقائق عن الفوائد الطوسيّة انه استقصى مائة مورد أو أكثر من القرآن الكريم لا دلاله فيها على المفهوم . حقائق الأصول . 1/448
 - 2 . وسائل الشيعة 1 الباب 9 / 1 - 4 - 5 - 6 من أبواب الماء المطلق .
 - 3 . فوائد الأصول 1/481 .

يكون الموضوع منحصرًا فيه . فإنه اذا قلنا (اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) كما انه يمكن استعمالها في ما يكون طلوع الشمس علة منحصرة لوجود النهار كذلك يمكن اذا لم يكن كذلك بل كان شيء آخر ايضاً موجباً لوجود النهار ولا اطلاق يستفاد منه ذلك فلا يمكن التمسك باطلاق الشرط لانحصر الموضوع لكنه قدس سره أفاد في المقام بياناً آخر لاستفادة الانحراف . وتقول ابتداءً انه جعل محل الكلام لثبوت المفهوم وعدهم هو القضايا الشرطية التي لا يكون الشرط له دخل عقلي في وجود الجزء . فانها تارة تكون كذلك كقوله (ان رزقت ولدا فاختنه) فان وجود الولد شرط عقلاً لتحقيق الختان وإنما يمكن تحقيق الختان بلا موضوع فهذا القسم من القضايا خارج عن تحت دائرة النزاع . واخرى لا تكون كذلك فيمكن تحقق الجزء بلا وجود هذا الشرط كما يمكن معه فحينئذ لا مانع من ثبوت المفهوم من هذه الجهة . لا انه لابد أن يكون لها مفهوم كما قد يتراءى من بعض حيث نسب ذلك إلى المحقق النائي لكنه ليس كذلك بل غرضه قدس سره جريان النزاع في هذا القسم منها . وحينئذٍ فطريق استفادة المفهوم سواء قلنا بأنّ المفهوم دلالة لفظية أو انه لا يكون كذلك بل لازم للكلام غير منطوق هو ثبوت التعليق للمعنى الجملي من الجزء .

واعلم انه لا ينبغي الارتياب في انتفاء نفس شخص هذا الحكم المنطوق به في القضية بانتفاء موضوعه عقلاً . إنما الكلام في ان القيد هل يكون للمعاني الافرادية او ان التعليق راجع إلى نفس انشاء النسبة او لا الى هذا ولا الى ذاك بل إلى المحمول المنتسب . فالعمدة هو هنا ولا معنى لرجوع التعليق إلى ما يرجع إلى المعاني الافرادية في ناحية الموضوع قبل ورود الحكم لرجوعه إلى تقيد المادة

الشرط على قسمين

ص: 121

فيكون معنى قوله اكرم زيدا ان جائز ان زيدا الجائي يجب اكرامه ولا يكون له مفهوم حينئذٍ . كما انه لا يمكن رجوع القيد والتعليق إلى انشاء النسبة بناءً على هذا المبني من تحقق النسبة الطلبية بين المنشئ والمتعلق . وكذلك اذا تعلق القيد بالمحمول بلا انتسابه سواء كان المراد به هو الوجوب او الاكرام في قولنا ان جائز زيد فاكرمه وكذلك اذا تعلق بالوجوب بعد الانتساب زمانا لاستلزم الاول رجوع القيد إلى المفهوم الافرادي والثاني النسخ اذ يقيد الوجوب بقيد بعد كونه مطلقا . هذا مضافا إلى انه ليس الا هذا الحكم في هذا الكلام واحدة القضية فحينئذٍ يكون القيد راجعا إلى المحمول المنتسب في ظرف انتسابه ويكون المعنى المتحصل هو المقيد بهذا القيد أي وجوب الاكرام المضاف إلى زيد أو اكرام زيد الواجب معلق على وجود الشرط وحينئذٍ فيمكن بهذا البيان بضميمة مقدمات الحكمة العجارية في انه لو كان شيء آخر يقوم مقام هذا القيد في تقيد هذا الحكم لبيان المولى له . وحيث انه لم يبين في هذا الكلام وانا استفداه في كلام آخر منفصل فنكشف عن الاطلاق . وانه كان بقصد بيان مراده . اذ لابد في جريان المقدمات من احراز كونه بقصد البيان . والا فلا تتم المقدمات . فبهذا يمكن الانتفاء عند الانتفاء وبالتالي فاما ذكرنا تعرف جواب الاشكال المتوجه على هذا . بأنه لا فرق بين ما ذكرت في وجود المفهوم للقضية الشرطية والقضية اللقبية والوصفيّة خصوصا بناءً على مبنى رجوع كل حملية إلى شرطية وان قولنا زيد واجب الاكرام أو اكرم زيدا انه اذا وجد شيء في الخارج وكان زيدا يجب اكرامه فتأمّل تعرف .

توضيح وتكميل: ان الشرط على قسمين: فتارة يكون اشتراط شيء

ص: 122

بوجود شيء أو عدمه لدخله عقلاً بحيث لا يمكن وجود المحمول في غير صورة حصول الشرط والمنوط به والمتعلق عليه . فهذا لا مفهوم له أصلاً . حيث ان مقتضى التعليق الانتفاء عند الانتفاء فهو نوع تقييد وبمقتضى ما نحققه في محله إن شاء الله من كون التقابل بين المطلق والمقييد من العدم والملكة لا التضاد ولا السلبي واليغاب فلا يمكن التقييد بعين امتناع الاطلاق فحينئذ لا معنى للنزاع في وجود المفهوم وعدمه هناك واخري لا يكون كذلك بل يمكن تتحققه في حال حصوله وعدمه اذ ليس مثل وجود زيد أو الولد يتوقف وجوده عقلاً في تتحقق الحكم ولا يمكن حصوله في حال عدمه أو في صورة عدم الولد كما اذا كان المتعلق عليه والمنوط به من حالاته كمجيئه أو قيامه مما يمكن لحاظ اطلاقه بالنسبة إلى الحكم بالنظر إليه وعدهمه . فهنا يكون مورد المفهوم والتعليق الذي يكون نتيجته انتفاء سند الحكم عند انتفاء الموضوع . ومن ذلك تعرف الحال في مثل القضية اللقبية والقسم الذي لا يكون المفهوم فيه من القضية الوصفية حيث ان تتحقق الموضوع للحكم في مثل قولنا اكرم زيدا شرط عقلاً ولا يد للتشريع والجعل هناك فلا معنى للانتفاء عند الانتفاء لعدم امكان لحاظ الاطلاق في جانب وجود زيد وعدهمه كي يقييد في حال وجوده . فلا مفهوم في مثل هذه بخلاف ما يمكن الاطلاق فيه . فالتجييد ينتج الانتفاء عند الانتفاء فالاطلاق في مورد البحث نظير الاطلاق الذي نقول به في مورد التعيين والتخيير حيث ان ظاهر الأمر التعيينية والعينية والنفسية لا التخييرية والكافائية والغيرية .

بيانه انه حيث يكون بصدق بيان مراده ولم يجعل الشرط للحكم غير ما ذكر في المقدم فيستفاد منه كونه تمام الموضوع وتمام ما له الدخل سواء كان شيء

آخر ألم لا . وحيث ان الحكم علقة على الموضوع بلا جعل عدل له في ترتيب الجزاء عليه فالترتيب منحصر بخصوص هذا المقام دون غيره لما ذكرنا من كون التعليق انما هو بالنظر الى المعانى المحصلة لا الافرادية لكون القضية الشرطية هي

ما حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخر فالمعنى المتعلق ليس معنى افراديا بل نتيجة قولنا اكرم زيدا هو ما تقدم من الاعمال الواجب او وجوب الاعمال المنتج من هذه القضية وذلك لأن القيد لا معنى لرجوعه إلى نفس الانشاء حيث انه اما أن يكون موجودا أو معدوما فلا معنى للقيود فيه واما ان يكون راجعا إلى نتيجة الانشاء وهو المنشأ وهذا فرع امكان تصور المنشأ . وكونه معنى مفهوما اخطاريا بحيث يمكن لحاظه في عالم الذهن كي يرتبط به القيد وبناء على ما حققه المحقق النائيني قدس سره لا يكون المعنى الحرفي اخطاريا بل موطن تتحققه موطن الاستعمال ولا وجود له إلا في عالم الانشاء ولا يمكن تصوّره بل اذا يتصور يتتصوّر معنى اسميا فهو مغفول عنه واذا كان وجوده وانشائه يتبع المعانى الاخر فكيف يمكن لحاظ التقييد والاطلاق فيه . فلابد من رجوع القيد والتعليق الى ناحية المعنى المحصل . وهو الاعمال الواجب او وجوبه اي الاعمال فهو متعلق على حصول الشرط وليس المراد من المتعلق هو نفس هذا الحكم الشخصي لأنه لا فرق في هذه الجهة بينه وبين القضية اللقبية لاشراكهما بانتفاء الحكم لانتفاء موضوعه حيث ان وجود الموضوع شرط عقلي لترتيب الحكم . بل الاعمال الواجب او وجوبه علقة على نفس الشرط مطلقا ولم يجعل شيئا آخر عدلا له او جزءا يترتب معه في ترتيب الجزاء . بل إنما رتبه على هذا وحيث علق الاعمال المتعلق بزيد على وجود الشرط فلا ينتج المفهوم المتأصل من انتفاء الشرط الا انتفاء اكرم زيد عند انتفاء

لا- يقال ان المحقق في محله على ما بنىتم عليه هو رجوع كل شرط إلى الموضوع فمعنى قولنا اكرم زيدا إن جائلك ان زيدا الجائي يجب اكرامه فأين المفهوم .

لذا نقول ان القضية الشرطية وضعت بطبعها للتعليق والانتفاء عنده وان رجع الشرط إلى الموضوع والفرق بينها وبين اللقبيّة بين لكون الشرطية من قبيل الشروط المطابقية بخلاف اللقبيّة فكالشروط الضمنية كما قد عرفت ان مبني المحقق النائي عدم رجوع القيد إلى المعنى الحرفي والانشاء لعدم تعلّم الأول بل انما يعقل مغفولاً عنه فلا يمكن لحاظ الاطلاق والتقييد فيه كي يعلق وعدم معقولية التعليق في الانشاء .

نعم بناء على ما استظهرناه في المعنى الحرفي من ان الحق ما حققه القدماء في المعاني الحرفيّة وإنها أيضا لها مفهوم وليس ايجاديه يتّحد موطن استعمالها مع موطن تحقّقها فيمكن رجوع القيد إليها اذا فرضنا أنها كلي . ومرجع التقييد إلى تعين نوع خاص وجعله موردا للنبي والاثبات .

خلاصة البحث وتلخيصه: قد تحصل ممّا ذكرنا ان انتفاء (1) الحكم عند انتفاء الشرط مسلم بناءً على ما بنى عليه المحقق الخراساني من العلية والمعلولية

رجوع القيد إلى المعنى المتحصل

ص: 125

1- كفاية الأصول 1/302 - 303 . والذي في الكفاية استبعاد تبادر اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة كما ان المحقق نهاية الأفكار 1 - آقا ضياء الدين العراقي شيخ مشايخنا رأى دلالة القضية الشرطية على التلازم بين المقدم وبالتالي وعلى كون اللزوم بنحو العلية والمعلولية في غاية الواضح كما رأى المجال لدعوى المنع عن اقتضاء الترتب بنحو العلية المنحصرة كما ان العلامة الخوئي نفى الدلالة على انه من ترتّب المعلول على العلة التامة . المحاضرات 46/201

وان الشرط علة لوجود الجزاء بانحصر العلة ينحصر المعلول وينتفي عند انتفائها بلا اشكال بعد تمامية دلالة الكلام على انحصر العلة على ما تقدم . لكن حيث ان هذا المبني أي مبني جعل العلية فاسد يترب عليه توالي ومحاذير فلا يمكن الالتزام به كما انه لا يمكن الالتزام بعدم مجعلوبة الأحكام وانها مترشحة عن عللها . بل الذي ينبغي أن يقال ونبني عليه هو ان الأحكام مجعلولة غاية الأمر ان المولى لا يتعلق جعله بكل شيء على كل موضوع بل لابد في ذلك من ملاكمصالح نفس الأممية كائنة في نفس متعلقات الأحكام لا في نفس العمل تدعو تلك الملوكات المولى إلى الجعل على طبق دعوتها لأن المولى مجبور في ذلك وان جعلها يكون قهرا بلا ارادة واختيار ولا انها عبارة عن ارادة مظهرة وحصول الارادة بمباديها من الحب والبغض لا يكون ارادية بل قهريّة جبرية . كما ان جعل العلية فاسد بناء على هذا المعنى الذي ذكرنا من انه ليس بمحبوب في جعل الأحكام وتشريعها . وأما اذا اريد بجعل العلية واعتبارها هو ان العبد بعد تشريع المولى وجعل عليه يكون مصليا تكوننا خارجا ويترشح منه العمل من العلة ف fasد من أصله ولا يدعه أحد . وان اريد بذلك ترتيب الحكم على موضوعه وان بعد ذلك ينتزع عنوان الموضوع والحكم فلا نصانفة عليك لكنه شيء خلاف الاصطلاح .

وكيف كان . فليس جعلها أي الأحكام جزافا بل لمصالح ومتضييات في متعلقاتها داعية للجعل والمولى ربما لا يجعل الحكم على طبق المقتضيات لموضع واخر يجعل فلا علية في المقام كي يقال بانحصرها والانتفاء عند انتفائها .

نعم بناء على تسليم هذا المبني فلا اشكال في البناء . أمّا بناءً على ما حقّقه

المحقق النائي⁽¹⁾ من تعلق الجعل بالأحكام فلا يتم ما ذكره المحقق الخراساني من وجهين أحدهما عدم صحة مبني العلية والمعلولة حتى عند القائلين بجعل الأحكام الوضعية وهو أي رحمة الله (أي صاحب الكفاية) منهم فلا يلتزمون⁽²⁾ بجعل السببية والمانعية والشرطية وأمثالها . والثاني: انه قدس سره اجرى مقدمات الحكم في الشرط والجزاء والحال ان جريانها في ناحية جملة الشرط لا يفيد الانحصر بل لا فرق بين ما لا يكون منحصرا له في هذه الجهة فكما يمكن أن يقال بالقضية في المنحصرة فكذلك في ناحية غير المنحصرة . لكن لعدم تمامية جعل العلية والسببية عنده اختيار مسلكا آخر وهو ان جعل الأحكام كرفعها بيد المولى . فيمكن انطة الحكم المجنول على موضوع خاص بشيء بحيث لا يترب على غيره . فلابد في أخذ المفهوم من استفادة كون تمام ما به الانطة هو الشرط وذلك لجريان مقدمات الحكم في ناحية ترتيب الجزاء على شرطه وتعليق الجزاء عليه واناته به . فإذا علقه بالشرط ولم يبين شيئا آخر ولم يجعل في اناته عدلاً له فبحريان المقدمات يمكن استفادة الانحصر حيث ان الاطلاق يقتضي التعينية اذ التعينية عبارة عن عدم العدل وذلك انما يكون في ما يمكن فيه لحظ الاطلاق فإذا لم يجعل عدلاً في نفس الانطة والترب بمقتضى الاطلاق يكون ما به الانطة منحصرا في المذكور في الكلام اذ لو كان له عدل أو جزء آخر لبيّن . وحيث انه ما بين فالاطلاق يكشف عن عدم العدل لكن هذا يختلف بالنسبة إلى المحمولات والموضوعات . فتارة

إشكال مبني المحقق الخراساني

ص: 127

-
- 1 . فوائد الأصول 1/479 وما بعده .
 - 2 . كفاية الأصول 1/302 - 303 .

يكون المحمول هو الختان أو أخذ ركاب الأمير في قولنا اذا رزقت ولدا فاختته أو اذا ركب الأمير فخذ ركابه . فلا اشكال في عدم امكان لحاظ اطلاق الترتب بالنسبة إلى هذا الشرط بل دخله في ذلك عقلي . فلا معنى للتصرف الشرعي . وتارة لا يكون كذلك كما اذا جعل الشرط أو الجزاء هكذا (ان شفى الله ولدي فعلي نذر كذا) فحينئذ يمكن فيه لحاظ الاطلاق بالنسبة إلى وجود الشرط وعدمه . وبعدم بيان العدل أو القيد الآخر نكشف عن انه تمام الموضوع وهو المنحصر في انانطة الحكم به . ولو لا جريان المقدمات في ناحية الاناطة والترتيرد عليه ما أوردنا على المحقق الخراساني من عدم اختصاص للقضية في المنحصرة بل يجري هذا الكلام بعينه في غيرها . فاذا كان بيده الاناطة والجعل كما انه له الرفع وفي مقام الاناطة حكمه بالقيد لم يجعل القيد والمتعلق عليه في ما به الاناطة الا مثل المجيء فبالاطلاق نكشف التعينية وان هذا تمام الموضوع ولا عدل له .

إنما الكلام في انه هل يمكن اجراء المقدمات في ناحية الشرط وينتج الانتفاء عند الانتفاء أم لا ؟

لا اشكال في ان القضية الشرطية تعلق واناطة الجزاء بالشرط وحكم على فرض وجود و حينئذ فلا مانع من اجراء مقدمات الحكمة للاطلاق في ناحية الشرط او الجزاء اذ الشرط ما لم يترتب عليه الجزاء لا معنى لكونه شرطا او اجراء المقدمات فيه . وعلى هذا اذا جعل الشرط هو خصوص المجيء في قولنا إن جائز زيد فأكرمه وحسب جريان المقدمات انحصر الشرط في المجيء بلا جعل عدل او انضمام شيء آخر إليه واناط به الجزاء فبمقتضى ذلك ينتفي الحكم

عند انتفاء هذا الشرط . اذ الفرض انه منحصر في ذلك ولو كان شيء آخر أيضا له فيه الدخل أو يترتب عليه الجزاء ويناط به لكان عليه البيان وحيث لم يبين فبمقتضى الاطلاق نكشف عن الانحصار ونتيجة ذلك هو الانتفاء عند الانتفاء .

ان قلت: كيف يكون نتيجة التعليق والاناطة انتفاء سنسخ الحكم والمحمول مع انه في مثل قولنا أكرم زيدا بعد قوله ان جائك ليس الا شخص الاكرام المتعلق بزيد المنشأ بهذا التعليق .

قلت: لا أظنك ترتاب في انتفاء سنسخ الوجوب ونوعه اذا قال اذا (ان) جائك زيد فيجب عليه اكرامه وتصدق بانتفاء الوجوب مطلقا عند عدم المجيء بلا توهّم انتفاء شخص هذا المنشأ كما انه اذا قدم الجزاء على الشرط أيضا كذلك بقوله أكرم زيدا ان جائك . فنقول في الموضعين بانتفاء الوجوب او الاقرام عند انتفاء المجيء فأي خصوصية في تقديم الشرط كي تتوهّم مع ان الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف عام وليس معنى جزئيا غير قابل لانتفاء كلّي الوجوب بانتفائه .

وكذا الحكم فيستفاد في مثل قولنا اذا خفي الاذان فقصر انتفاء التقصير عند انتفاء خفاء الاذان وهو أيضا عين المدعى وهذا لا إشكال فيه .

وينبغي التنبيه على امور:

الأول: ان المستفاد مما ذكرنا ان المفهوم عبارة عن قضية موافقة للمنطق في كل ما تشتمل عليه من الموضوع والمحمول الا انها مخالفة لها في السلب والايجاب فان كان المنطق موجبة فالمفهوم قضية سالبة . وإن كانت سالبة فالمفهوم موجبة (غاية الأمر لا في خصوص الحكم بل في قيود الموضوع أيضا)

معنى المفهوم

ص: 129

وعلى هذا فربما يشكل الأمر في مثل قوله عليه السلام اذا بلغ [\(1\)](#) الماء قدر كـ لم ينجـسه شيء مع ان نقىض الموجبة الكلية سالبة جزئية كما ان نقىض السالبة الكلية موجبة جزئية فبمقتضى ذلك يكون مفهوم قوله اذا بلغ الماء الخ انه اذا لم يبلغ الماء قدر كـ ينجـسه شيء ولا يفيد انه ينجـسه كلـ شيء كما هو المدعي .

وأجاب المحقق النائيني قدس سره [\(2\)](#) عن هذا الاشكال بانه انما يتم هذا الاشكال في القضايا العقلية وباب البراهين اما في باب اللفاظ فتحن والدلالة ولا يلزم من ذلك كون مفهوم الكلية جزئية سلبا أو ايجابا .

هذا مع ان استفادة الكلية في المقام لا مانع منها حيث ان الفرق بين عموم السلب وسلب العموم واضح والمقام من قبيل الأول لا الثاني . وليس المقام نظير قولنا ما أخذت كلـ الدرارم الذي يستفاد منه أخذ البعض أو لا ينافيه ولا يكون كاذبا اذا أخذ بعضها . اذ ذاك في مورد يكون متعلق النفي لفظة كلـ مما اعتبر في معناه المجموعية فيمكن ان يجعل في حيز النفي ويستفاد منه بحسب المفهوم البعض بخلاف قولنا اذا بلغ الماء اذ العموم في قوله (لم ينجـسه شيء) انه لا ينجـسه

شيء من النجاسات بالملاقاة كما هو المسلم . لا بالتغيير لعدم الفرق بين المفهوم والمنطوق في قبول النجاسة بالتغيير . حيث ان المفهوم إنما استفيد من السياق ووقع النكارة في حيز النفي فهو أمر مغفول عنه لا يمكن تعقله وتعلق النفي به فلذا يكون المفهوم عين المنطوق . ويكون مفهومه اذا لم يبلغ الماء قدر كـ شيء بالملاقاة . مع انه لو فرض الخدشة في ذلك كفانا مجرد حصول النجاسة في

ص: 130

-
- 1- . وسائل الشيعة 1 الباب 9 / 1 - 4 - 5 - 6 من أبواب الماء المطلق .
 - 2- . فوائد الأصول 1/485 .

قبال دعوى عدم قبولها في الماء القليل مطلقا الا بالتغيير اذ لنا أدلة آخر مذكورة في الفقه في باب نجاسة الماء القليل بكل نجاسة .

تميل وتنميم: قد ذكرنا الاشكالين الواردين من المحقق النائيني قدس سره

على مبني العلية كما علمنا ان أحدهما عدم الفائدة في ناحية اجراء المقدمات في جانب الشرط وان اللازم اجراؤها في جانب الترتب والجزاء اذ يمكن لحاظها في كلا-الجانبين اما في جانب الترتب وحصول الجزاء للشرط فنتيجهتها افاده الانحصر وانتفاء الحكم بانتفاء الشرط ولا جزاء في صورة عدم الشرط . وحينئذٍ فاذا ورد منطوق آخر رتب الجزاء على موضوع آخر يكون من باب تعارض المنطوق والمفهوم كما اشتهر التمثيل لذلك (بادا خفي الأذان فقصّر واذا خفي الجدران فقصّر وسيجيء الكلام في ذلك من انه كيف يجمع بين الكلامين كما هو الميزان في حصول الاطلاق وكون المولى في صدد بيان مراده والانحصر في الترتب والا فلا واما أن يكون جريانها في ناحية الشرط مع قطع النظر عن ترتيب الجزاء عليه فحينئذٍ لا يفيد الانتفاء عند الانتفاء . بل انما يثبت فيه حينئذٍ بعد فرضه

كذلك وترتيب الجزاء عليه مجرد وجود الشرط عند وجود الجزاء . اما انحصر فيه فلا يمكن اثباته بالمقدمات الجارية في ناحية الشرط .
نعم القدر الذي يفيده هذه القضية التي اجريت المقدمات في ناحية شرطها هو القدر المستفاد من كل قضية سواء الشرطية وغيرها من انتفاء الحكم عند انتفاء موضوعه عقلاً . الا ان المراد بذلك هو شخص الحكم . اما انتفاء أصل الحكم وسنته فانما هو من خصائص القضية الشرطية على فرض جريانها في ناحية الترتب وقد سبق الضابط فيأخذ المفهوم وعدمه وأشارنا إلى ان في مثل أكرم زيدا لا يمكن اخذ المفهوم

الاشكالان من المحقق النائيني على مبني العلية

ص: 131

حيث انه لا- يمكن لحاظ الاطلاق فيه بالنسبة إلى حالي الوجود والعدم بل انما يمكن في ما يكون أصل الموضوع موجودا ويناط الحكم بحال من أحواله . ويمكن وجوده وعدمه مع فرض بقاء الموضوع . وحيئذٌ فإذا كان بصدق بيان مراده ولم يبين سوى الشرط ولم يجعل المعلق عليه الا اياه فاطلاق الكلام في جعله وترتيبه الجزء على الشرط يقتضي التعينية . وان ما به الاناطة هو خصوص هذا الشرط سواء كان معه شيء آخر أم لا وسواء وجد شيء آخر أم لا . بل ينحصر الموضوع في ترتب هذا الجزء ولا عدل له أصلاً .

ثم إنك عرفت ان مرجع كل قضية شرطية إلى حملية كالعكس ولكنك لم تغفل عن ميزانأخذ المفهوم فقولنا أكرم زيدا إن جائلك معناه أكرم زيدا الجاني . وعلى هذا فيتجه السؤال عن الفرق بين القضية الوصفية والشرطية حيث انه لا يقال بالمفهوم لها .

وأجمال الجواب انه على قسمين: فتارة يكون الوصف غير المعتمد على الموصوف كما في قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء»⁽¹⁾ فهذا لا مفهوم له بل له حكم اللقبية كأكرم زيدا . واخرى يعتمد على الموصوف كما في قولنا في الغنم السائمة زكوة . فأيّ خصوصية في الشرطية بها ينتهي سញ الحكم عند انتفاء الشرط حتى لفرض وجود موضوع يحكم عليه بهذا الحكم يكون من باب التعارض فلا بد من الجمع بينهما بخلاف مثل الغنم السائمة فيه زكوة فلا يحكم كذلك بل ينتهي بالأصل بخلاف ذاك المقام凡 he يكون دليلاً اجتهادياً . ومجمله ان في الشرطية إنما علّق الجعل والاناطة على الشرط فلذا يفيد انتفاء عند الانتفاء

ص: 132

. 1- سورة التوبه الآية 61 .

بخلاف الوصفيّة المعتمدة على الموصوف فإنها إنما يحكم فيها بترتّب الحكم على الموضوع .

ثم إنك قد عرفت أيضاً بناء على مبني المحقق النائي قدس سره كيفية استفادة الانتفاء . وذلك لأنّ الالشاء لا يتعلّق به التقيد والتعليق . كما انه لا يمكن تعلّقه بالمنشأ عنده لكونه معنى حرفيّاً لا مفهوم له ولا يتصرّف بل مغفول عنه وموطن وجوده واستعماله واحد . لا انه لا يمكن ذلك لكونه جزئياً بل تقول بكلية المعاني الحرفيّة ان قلنا بوجود الكلي الطبيعي في الخارج .

والحاصل: ان النزاع في كلية المعاني الحرفيّة هو مثل النزاع في وجود الكلي الطبيعي في الخارج وترتّب الشمرة على هذا المقام على النحو المستفاد هناك فالمنشئ إنما ينشئ النسبة الكلية الإيجاديه بين الفاعل والاكرام مثلاً وهو يكون منشأ لحكم العقل بلزوم تكوين الفاعل على طبق تشريعه . كما انه ينزع الوجوب عن هذا الالشاء وايجاد النسبة . غاية الأمر لا يمكن تعلّق القيد والتعليق بالالشاء ولا بالمنشأ لكونه مغفولاً عنه مع اشتراط اللحاظ في ما يتعلّق به القيد فحينئذٍ تقول حين انشاء النسبة بين الاكرام والفاعل يحصل ويتحقق وجوب الاكرام أو الاكرام الواجب وهو يكون مركب القيد ويتعلّق به . والفرض انه لا يمكن تعلّقه به بعد حصوله وفي رتبة متأخّرة عنه للزوم النسخ في التأثير الرماني بل يكون في حين حصول معنى وجوب الاكرام وانتساب المحمول وفي رتبته التقيد .

وخلاصة الكلام: انه بناء على ما ذكره المحقق النائي قدس سره في معاني الحروف فالنتيجة وطريقة أخذ المفهوم ما أشرنا إليه .

النتيجة في أخذ المفهوم على مبني النائي

ص: 133

لما عرفت مارا من انه ذهب إلى أنّ الحروف ايجاديّة لا مفهوم لها بل معناها إنّما يوجد في موطن الاستعمال وكلّيّتها مبنية على وجود الكلّي الطبيعي في الخارج وانشائتها وايجاديتها مخالفة لايجادية وانشائة مثل التزوّيج ونحوه من الأمور الانشائة القابلة للتصوّر وذلك لأنّ المعاني الحرفية لا تصوّر بل هي مغفول عنها فمعانيها لا يمكن تعلق التصوّر بها فضلاً عن الألفاظ الفانية فيها (فهي

بالنسبة إلى المعاني الاسمية للأعراض بالنسبة إلى محلّها) وإنّما بها الربط بين المعاني الافرادية ولو لا المعاني الحرفية لما قام للكلام سوق ولا ختلّ نظام المحاورات اذ لولاها لم ترتبط المعاني الافرادية بعضها ببعض فحينئذ لا يمكن تقديرها لعدم امكان لحاظها وإنما يوجد بها مصاديق كما في مثل أسماء الاشارة حيث انه يكون كالعصا واليد التي يشار بها .

وتعجب المحقق النائي قدس سره من المحقق صاحب الحاشية حيث توقف في بعضها ولم يجعلها من المعاني الايجاديّة وكأنه تأمّل في اخطاريّتها وايجاديتها .

والحاصل انه على هذا المبني يتعلّق القيد والتعليق بالمتّحصل من القضية والسبة الحاصلة بين الموضوع والمحمول في قوله (إذا جاتك زيد فأكرمه) فالمعنى المتّحصل وهو الاقرام الواجب أو وجوبه لعدم امكان رجوع القيد إلى نفس الانشاء لما بينا سابقا ولا إلى المنشأ بل إلى المعنى المتّحصل من نسبة الموضوع إلى المحمول لكنه في رتبة الانشاء والسبة يحصل هذا التعليق والتقييد فلذا ينتج الانتفاء عند الانتفاء اذا لم يجعل له العدل (على ما سبق) .

لكن هذا كله كما ترى اتعاب للنفس اذ الزام الحق المحقق هو ما أفاده

المحقق الخراساني قدس سره (1) في المعاني الحرفية وان لها مفاهيم كلية كالأسماء الا انها ليست استقلالية بل غير مستقلة وحالها بالنسبة إلى المعاني الاسمية حال الاعراض بالنسبة إلى محالها والفرق بينها وبين الأسماء هو ما ذكرنا من كونها معاني غير مستقلة بل آلية للاحظة حال الغير .

أما جواز استعمال أحدهما في مورد الآخر فانما يصح لو كان بلحاظ الاستقلال وان الابداء لا مانع من استعماله في من اذا لوحظ فيه التبعية لا الاستقلالية .

وما قيل في الفرق بينهما من ان الفرق شرط الواضع الاستعمال الآلي في الحروف دون الأسماء .

فالاستقلالي او ان الوضع انما هو في حال الاستقلال في الأسماء وعدمه في الحروف فلا يصح . ولذا فالمنشأ بالهيئة إنما هو الطلب الذي ليس باستقلالي ولا مانع من رجوع القيد إليه .

وعلى كل حال فالانتفاء عند الانتفاء إنما هو من لازم هذه القضية فأنها بطبعها وضعت لذلك وحيث انه لم يعلق المنشأ على غير هذا الشرط فيستترجع منه الانحصار ولا زمه الانتفاء عند الانتفاء سواء شئت سمه باللازم بالمعنى الأخضر للدلالة المنطقية للكلام أو اجعله منطوقا له .

هذا تمام الكلام في ما يتعلق بباب المفهوم للشرط .

بقي التنبيه على امور:

الحق مع المحقق الخراساني في رجوع القيد إلى الهيئة

ص: 135

1- . كفاية الأصول 1/14

الأول: ما تقدّم من ان المفهوم عبارة عن قضية مطابقة للمنطق في الموضوع والمحمول مخالفة له بالسلب والايجاب . فان كانت سالبة فهي موجبة وبالعكس وذلك عند ارتفاع ما به الانطة . فاذا قال أكرم زيدا إن جائز فالمفهوم هو لا تكرم زيدا إن لم يجئك . فقولنا لا تكرم زيدا عين أكرم زيدا موضوعا ومحمولاً مخالف له في الحكم وحينئذٍ فيشكل الأمر في مثل الرواية الواردة في باب الكراهة وعدم انفعاله بالملقاء فان نقيض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية قوله (إذا بلغ الماء قدر كـ لم ينجزه شيء) (1) لابد أن يكون المفهوم منه (إذا لم يبلغ ينجزه شيء) وذلك لا يفيد هذا مصافا إلى انه ورد في باب الجاري (إذا كان له مادة) (2) انه كذلك أيضا وهكذا في ماء البئر (3) وان لم يكن هناك مادة متصلة بارزة كمادة الحوض والحمام ويكون كرافاللازم حينئذٍ الجواب عن الاشكالين .

الجواب أمّا عن الأول فيما ذكرنا سابقاً . نعم لو كان الكلام في النقيض المنطقي فنقض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية الا ان الكلام في الظهور العرفي فحينئذٍ نتيجة المفهوم ليس هو سلب العموم بل عموم السلب .

وعن الثاني فيما يأتي في التبيه الثاني وإن أجب الشيخ وغيره عن الاشكال لكن يمكن المعارضة بين هذه المناطيق وحينئذٍ فيسقط المفهوم ويرجع إلى أدلة عدم انفعال الماء مطلقا من قوله عليه السلام (خلق الله الماء طهوراً لا ينجزه شيء

ص: 136

-
- 1 . وسائل الشيعة 1 الباب 9 - 1 - 2 - 4 - 5 - 6 من أبواب الماء المطلق .
 - 2 . وسائل الشيعة 1 الباب 5 / 1 - 2 - 3 - 4 - 5 - من أبواب الماء المطلق .
 - 3 . وسائل الشيعة 1 الباب 14 / 1 - 2 - 4 - 5 - 6 - 1 إلى 14 من أبواب الماء المطلق .

إلاّ ما غير لونه أو طعمه أو ريحه (1).

التبني الثاني: إذا وردت قضيتان شرطيتان قد علّق حكم واحد فيما على شيء مخالف للأخر مباین معه أو بالزائد والناقص والأقل والأكثر فأيّ شيء الوظيفة؟ قد قيل اذا لم يكونا بالأقل والأكثر وجوه من الجمع الا انه لا وجه لها سوى وجهين وهما تقييد اطلاق كلّ منهما بالنسبة إلى نفي العدل فيكون العدالة المنحصرة كليهما ويترتب الجزاء على كلّ واحد مستقلاً كما اذا قال اذا خفي الأذان فقصّر وقال اذا خفي الجدران فقصّر . فالتصصير علّق تارة على خفاء الجدران واخرى على خفاء الأذان وحينئذٍ بناء على تقييد اطلاق نفي العدل في كلّ واحد منهما هو كون كلّ سبباً مستقلاً في لزوم التصصير سواء كان معه الآخر أم لا . والى ذلك يرجع ما قيل من كون الشرط هو العنوان الجامع بينهما .

والوجه الشاني: هو تقييد اطلاق كلّ واحد بنفي الضمية وهو كون الشرط هو تمام الموضوع وبعد التقييد يكون الحكم مستندًا إلى مجموعهما وبوجود أحدهما لا يحصل الجزاء . وبما ذكرنا ظهر ان لا وجه لما قيل من تقييد مفهوم كلّ منهما بمنطق الاخر لعدم مساس له بمورد النزاع بل الذي ينبغي أن يقع مورد البحث هو تقييد اطلاق أو التي تدلّ على العدل فيهما أو تقييد اطلاق الواو الدالة على الضمية وقد ذكر لكلّ واحد منهما وجه .

أما وجه تقييد اطلاق أو وابقاء اطلاق الواو على حاله . ان ظاهر القضيتين

إذا تعدد الشرط وأتّحد الجزاء

ص: 137

1- . وسائل الشيعة 1 الباب 9/1 من أبواب الماء المطلقة .

استناد الجزء الى كلّ منهما اي الشرطين بالاستقلال . وهذا الاستناد انما يكون حقيقة اذا كان هذا الظاهر محفوظا والا فالاستناد إلى جزء العلة ليس استنادا حقيقة فاللازم من ذلك كون كلّ واحد منهما علة نظرا إلى ذلك . غاية الأمر يقيد اطلاق نفي العدل في كلّ واحد بسبب الآخر وبعد ذلك فهما مشتركان في نفي الثالث . وقد اختار هذا المحقق النائي لكن صرّح بفساده لاحقا وانه لا يتمّ حيث ان استفادة نفي العدل وانحصر الموضوع والعلة المنحصرة وكونه تمام العدّة إنّما استفيد لكلّ واحد منهما من مقدّمات الحكم والاطلاق . فليس أحد الاطلقين أولى من الآخر كي يقيد أحدهما ويبقى الآخر على حاله فهذا الوجه فاسد جدا كالوجه الآخر الذي ذكر لترجمح اطلاق الواو وبقاء اطلاق او على حاله .

وحاصله ان اطلاق تمام الموضوع المقاد تقييده بالواو مقدم رتبة على اطلاق او التي يجب الانحصر اذ بعد معلومة كونه تمام العلة يجري المقدّمات في نفي العدل فالتقيد لو ورد فيرد على ما هو الموضوع للآخر ولا يرد على الآخر لتقدم رتبة اطلاق الواو ويقدم في التقييد . وفيه ان تعدد الرتبة لا يجدي ما لم يرجع إلى تعدد الموضوع والمقام من قبيل دوران الأمر بين أحد التقىدين . فالعلم الاجمالي حاصل بذلك ولا يجب تقدم رتبة أحد الاطلقين اتحلال العلم .

وذكر وجه ثالث لترجمح تقييد اطلاق او وبقاء اطلاق تمام الموضوع على حاله اذ لو ورد التقييد على انحصر الشرط بالذكر وانه تمام العدّة يلزم هناك تقىيدان لعدم بقاء مورد لاطلاق او لنفي العدل كما انه قيد اطلاق عدم الجزء بخلاف ما اذا ورد القيد على اطلاق او فيبقى اطلاق نفي الجزء للعلة على حاله وقلة التقييد أولى فالتقيد لابد أن يرجع إلى اطلاق او .

وجوابه ان الأمر دائر بين أحد التقىدين اما تقىيد اطلاق او او الواوغاية الأمر اذا قىيد اطلاق الواو لا يبقى موضوع لاطلاق او لا انه يكون بالنسبة إليه تقىيدا زائدا . وحيثنى وليس أحد التقىدين أولى من الآخر وهذا كما ذكرنا في باب دوران الأمر بين رجوع القىيد إلى المادة أو الهيئة وان رجوعه إلى الهيئة يوجب عدم بقاء مورد لتقىيد المادة ولا اطلاق للمادة حينئذ لا انه تقىيد زائد . فالمقام من قبيل العلم الاجمالى والحكم بالنظر إلى المسئلة الأصولية اعمال قواعد العلم الاجمالى ولازمه هو الأخذ بالقدر المتبين . فإذا حصل كلا الشرطين نعلم حينئذ بحصول الجزء بخلافه اذا حصل أحد هما فشك في وجوب التقصير أو الجزء مثلاً اذ مقتضى اطلاق كل واحد من القضيتين نفي الآخر ومرجعه إلى التناقض وهو محال . فلا بد إما من كون الواو أو او لرفع المناقضه) وحيث لا معنى لأحد هما يكون الحكم ما ذكر .

لكن يمكن العلاج في مورد (إذا خفى الأذان أو خفى الجدران) بكون الأذان له مراتب في خفاء جوهر الفضول أو الهميمة وكون المخفي هو مجموعهمن حيث المجموع بخلاف خفاء الجدران فإنه مبين فيمكن حمل المعجمل (أي خفاء الأذان) الذي له مراتب على المبين في اذا خفى الجدران ويرتفع الاجمال لكن يشكل الأمر في مثل قوله (اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء)[\(1\)](#) حيث ان ظاهره كون الماء الكر هو تمام الموضوع المحصر لعدم التجسس بالملaqueة وقوله في ماء البئر انه واسع لا يفسده شيء (أءلى قوله لأنّ له مادة)[\(2\)](#) وما ورد في مثل

الأذان له مواقي

ص: 139

-
- 1 . وسائل الشيعة 1 الباب 9 / 1 - 2 - 4 - 5 - 6 من أبواب الماء المطلق .
 - 2 . وسائل الشيعة 1 الباب 4/1 الى 9 من أبواب الماء المطلق .

الجاري وحينئذٍ فيتعارض المفاهيم ونأخذ بطلاق قوله (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء)⁽¹⁾ الخ وذلك للشك في حصول الانفعال لغير مورد المجمع وهو الماء الجاري الذي لا يكون مادته كرا .

تمكيل وتوضيح: قد عرفت الاشكال في تقديم تقييد أحد الاطلاقين على الآخر وحصول العلم الاجمالي وطريق الاحتياط في مورده واضح لأنّه إذا كان الجزء هو الحكم الازامي واراد الاحتياط فيأتي به عند حصول كلّ واحد من الشرطين . وإن لم يجب عليه الاحتياط نظرا إلى الشك في وجوب الجزء عليه في صورة افراد حصول الشرط . كما اذا كان الجزء حكما تحريريّا فلا يأتي به عند حصول أحد الأمرين وإن لم يكن لازماً عليه . بل المتيقن هو صورة اجتماع كليهما فانه سواء كان أحدهما عدلاً للآخر في الترتيب أو كانا جزئين للموضوع ويترتب منهما ويترتب الجزء عليهم مجموعا . فالموضوع متتحقق في الخارج هذا فيما لا يمكن حصول المتعدد في الجزء كما اذا كان في مقام تحديد الموضوع مثل المثالين فان وجوب القصر محدد على مسافة خاصة ويكون كلّ واحد من خفاء الأذان والجدران طريقا إليه . وذلك لا- يقبل الزيادة والتقصان ولا التكرّر وان أمكن العلاج في مثل هذا المورد بجعل الجدران على ما هو ظاهر خفائه من خفاء الصورة دون الأذان فان لخفائه مراتب مختلفة فيكون مجملأ . فإنما أن يحمل على ما ينطبق على خفاء الجدران أو يكون طريقا إلى خفاء الجدران وعند حصول الطريق وهو خفاء الجدران فلا معنى للطريق إليه وهو خفاء الأذان .

أما فيما اذا كان الجزء مما يقبل التعدد وليس كازهاق الروح أو انفعال الماء

ص: 140

1- . وسائل الشيعة 1 الباب 1 - 9 من أبواب الماء المطلقة .

القليل ممّا لا يقبل التعّد . بل اذا حصل فقد حصل ويترتب الحكم أي عدم جواز شرب الماء وعدم جواز استعماله في الطهارة عليه ولا يلزم وصوله إلى حدّ الاضافة بالنجاسة . فلو بني على هذا المبني فيلزم منه ما هو مخالف لضرورة الفقه كما في مثل ما ورد في النوم من الآية الشريفة ان قيل به وانها فسرت صحيحاً بذلك وهي قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ»⁽¹⁾ كما انه قيل ان المراد من اذا قمتم إلى الصلاة (أردتم) وإن كان غير حال عن الاشكال لتعليق الوجوب على ارادة المكلف فبحسب ما تقدم من المفهوم ينحصر الموضوع بما إذا قام من النوم . وان استشكل في الآية فيكتفي الروايات الواردة وفي بعضها (فإذا نامت العين والاذن والقلب وجّب الموضوع (2) .

وظاهر القضية الشرطية انحصر الجزء بخصوص هذا الشرط مع انه ورد في مثل البول والغائط أيضاً ما يمكن كونه كالمقام من ما ورد بلسان الشرطية وعليه فلا يجب الموضوع إذا حصل أحد هذه الامور وحده بل إنّما يجب بحصول جميعها وهو خلاف ضرورة الفقه .

نعم إن لم يكن بعضها بلسان الشرطية بل ورد على نحو القضية اللقبية أو كان الكل كذلك فلا اشكال .

ومنها: مسألة عدم انفعال الماء القليل والكر وذي المادة وإن كان من القسم الأول أي ممّا لا يقبل التعّد . حيث انه لو أخذ بتقييد اطلاق الراو في هذه الموارد

فيلزم اشتراط عدم انفعال الماء الكر بكونه ذا مادة وكذا الجاري . ويلزم كونه كرا

جمع المحقق الهمданى

ص: 141

-
- 1 . سورة المائدة الآية 7
 - 2 . وسائل الشيعة 1 الباب 1/1 من أبواب نواقض الموضوع .

حيث ان مقتضى انحصر الموضوع في كل شرطية هو عدم حصول عدم التنجس في الماء في ما إذا لم يكن كذلك ما إذا لم يكن له مادة ولو كان جاريا وهو كماترى .

وقد يقال كما عن بعض الأساطير رحمة الله في خصوص ما إذا كان الجزء يقبل التعدد بعدم توجّه الاشكال حيث ان المطلوب هو صرف الوجود من الطبيعة لا لكونه مفهوما من القضية الشرطية . بل لكون انطباق الطبيعة عليه عقلينا فإذا علق وجوب سجدة السهو على نسيان التشهد وكذلك على نسيان السلام أو السجدة الواحدة فلا منافاة بينها لعدم التعدد في الطبيعة ولم يؤخذ بذلك الوحدة .

في الأمر وكان المطلوب هو الطبيعة فالطبيعة علقت على كل واحد من هذه الأسباب وبحصولها تنطبق على صرف الوجود ولا يجب شيء آخر لحصول لانطباق وبذلك يحصل الأجزاء .

لكنه كما ترى مما لا يمكن الالتزام به من وجوب سجدة واحدة لمجموع أسبابها .

وقد يجمع بينها كما عن المحقق الهمداني بعدم المفهوم لهما بل انما ورد(1)رواية الكر في مورد الغدير الذي يرد عليه الكلاب والبهائم وغير ذلك فأجاب بأن الماء اذا كان قدر كـ لم ينجزه شيء ليس بصدق بيان الانحصر كي يتعارض مع ما ورد في عاصمية المادة وحينئذ فطريق الجمع بينهما ملاحظتهما في كلام واحد ولا معارضة هناك للجمع باو او الواو .

وفيه ما لا يخفى اذ لابد في رفع المعارضة ملاحظة كل بانفراده وما ذكر في

ص: 142

الوجه ليس على هذا بل جمع برفع المعارضة . ثم لوحظا مجتمعين أو أن يقال ان الماء إما أن يكون ذا مادة أو لا . فالأول عاصم لا ينفع بالملاقاة والثاني فيه تفصيل فان كان حد كـ فكذلك والا فينفع .

وأنت خبير بأن هذا الكلام انكار المفهوم للقضية الشرطية . والكلام إما هو على فرض وجود المفهوم لها كما انه لا يستفاد هذا التفصيل بين ذي المادة والمحقون فحينئذ يشكل الأمر .

التبنيه الثالث: إذا تعدد الشرط واتّحد الجزء فهل مقتضى القاعدة تعدد أفراد الجزء بتعـدد الشرط أم لا ؟

ومحلـ الكلام فيما يمكن تعددـ الجزء فيه كـ سجدةـ السهوـ دونـ مثلـ القتلـ الذيـ لاـ يقبلـ التعـددـ .

ودونـ ماـ لاـ يقبلـ الاستـنـادـ إلىـ سبـبـ دونـ سبـبـ يترـتبـ عـلـيـهـ العـفـوـ عنـ مـقـتـضـيـ سـبـبـ وـابـقاءـ منـ نـاحـيـةـ اـخـرـىـ كـمـاـ فيـ خـيـارـ العـيـبـ والمـجـلسـ والـشـرـطـ فـاـذـاـ كـانـ جـزـاءـ يـقـبـلـ التعـددـ وـالـتـكـرـرـ .

أـمـاـ وـجـودـاـ أوـ مـنـ نـاحـيـةـ الـاستـنـادـ فـمـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ الـمـقـامـاتـ الـمـخـلـفـةـ هـلـ جـزـاءـ يـتـكـرـرـ الشـرـطـ .

وكـماـ إـذـاـ حـصـلـ سـبـبـ الـجـنـابـةـ وـالـحـيـضـ وـمـسـ الـمـيـتـ وـأـمـاثـلـهـ وـقـلـنـاـ بـأـنـ الـمـتـفـاهـمـ مـنـ قـوـلـهـ (إـذـاـ التـقـىـ الـخـتـانـاـنـ فـقـدـ وـجـبـ الـغـسلـ) (1) لاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ بـمـقـتـضـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـدـآـةـ اـنـحـصـارـ وـجـوبـ الـغـسلـ بـالـلـقـاءـ فـيـجـبـ حـيـشـ لـكـلـ سـبـبـ غـسلـ وـاحـدـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـرـوـاـيـةـ الـوارـدـةـ فـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـغـسلـ الـجـمـعـةـ عـنـ الـغـسلـ الـذـيـ

ص: 143

1- . وسائل الشيعة 2 الباب 2/6 من أبواب الجنابة .

عليه سواءً نوأه أم لا - وربما عمل بها بعض الأصحاب وقيسدة بعض بما نوى الواجب من الأغسال التي وردت الرواية بالجزاء عنها لا بنية كفاية هذا الغسل أم لا وكذلك الكلام في موجبات سجدة السهو .

وربما يقال بأن المطلوب حيث كان في كل شرط هو طبيعة الجزاء وهو يحصل بصرف الوجود فالصرف لا يقبل التعدد فيكتفي بوحدة على القاعدة ومعناه تداخل الأسباب لعدم معقولية التكرر في الصرف فيكون السبب الثاني تأكيدا.

الاـ انه يمكن الجواب بكون الظاهر هو ايجاب الشرط لوجود الجزء في كل سبب فإذا حصل له موجب سجدة السهو من كلام ونسيان تشهد سجدة فاللازم التكرر بسبب تكرر الموجب .

نعم إنما يقتضي الصرف لكن بالنسبة إلى كل سبب لا إلى مطلق الأسباب . أمّا إذا تعدد السبب الواحد كما إذا حصل الكلام في الصلوات المتعددة بأن تكلم سهوا في الصبح والظهرين مثلاً فيكتفي بسجدة واحدة لذلك . يشكل الأمر في ذلك . وكيف يمكن القول بكفاية سجدة سهو واحدة لمجموع ما صدر منه من السهو في الكلام آخر عمره مثلاً . فمحل البحث ما إذا كان الجزاء يقبل التعدد ولو بحسب الآثار التي تكون موردا لنظر الفقيه وتقبل الاستناد أو العفو بالنسبة إلى بعض دون بعض أو الاسقاط كما إذا قتل أشخاصا متعددين عمدا فالقصاص وإن لم يمكن تحققه بالنسبة إلى الجميع لكنه يقتل واحد وبالنسبة إلى الباقين الدية أو العفو أو في مثل خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار العيب فإنه وإن أمكن القول بكون مبدء زمان خيار الحيوان انتفاء زمان خيار المجلس لكن لا يمكن القول به في خيار العيب

وحيثئذٍ فيمكن اسقاط خيار أو المصالحة عليه على شيء دون خيار آخر.

كما اذا وجب القتل للارتداد وكذلك للزنا حيث انه لا يقبل التعذّر ولا الاستناد إلى سبب دون سبب فلا اشكال في عدم الكلام فيه وخروجه عن مورد البحث ولو قلنا بكون القتل عقوبة خاصة يبقى معه العذاب في الآخرة (لعدم ارتباطه بالأبحاث الفقهية).

تنبيه: إذا كان الجزاء لا يقبل التكرّر حتّى بالنسبة إلى سبب دون سبب.

والحاصل: انه اذا تعدد الشرط واتّحد الجزاء وكان الجزاء لا يقبل التكرّر والتعدد ولو بحسب المرتبة كما في مثل الخيار ان قلنا انه ملك فسخ العقد فهل يتعدد الجزاء وينكر بحسب تعدد الشرط أم لا؟

أما إذا لم يكن الجزاء قابلاً للتكرّر ولو بحسب المراتب والآثار فلا معنى لهذا النزاع وليس النزاع مخصوصاً بالتكليف الالزامية بل يعمّ غيرها أيضاً كالمستحبات كما انه وان عنوـن هذا البحث في بـاب الشرط والجزاء لكن يمكن تحريره على وجه يشمل مثل ما اذا لم يكن بصورة القضـية الشرطـية كما إذا قال (اغتسال الجنـب في البـئر يوجـب نـرح دـلاء سـبع مـثلاً).

فهل يتعدد الجزاء أو يتعدد الحكم بالنسبة إلى ذلك سواء كان اغتسالهم أىعدّة جنب في البئر مرّة واحدة أو على التعاقب فلكلّ ينـح سـبع دـلاء أو يتـداخل الأـسباب على ما سنـشرـحـه.

ولا يخفى ان الكلام في ذلك على ما هو مقتضى القاعدة الأولى مع قطع النظر عن القرائن الخاصة في الموارد المخصوصة.

ثم إن القول بعدم التكرار وان المجموع يوجب جزءاً واحداً بحيث يستند الجزاء في صورة الاجتماع إلى الجميع لا- إلى الجامـع بينـها هو معنى التـداخل فيـ

إذا لم يكن الجزاء قابلاً للتكرار

الأسباب اذ ليس المراد به هو دخول أسباب الوضوء ونواقضه كالبول والغائط أو المنى في الآخر كما انه ليس المراد بذلك دخول الأبوال المتعددة في أنفسها ولا ان المراد أن يكون الآخر مستندا إلى الجامع أو أن يكون مستندا إلى الأول من الأسباب دونباقي لخروج ذلك كله عن مورد تداخل الأسباب خصوصا على الآخر حيث ان الأول هو السبب دون اللواحق . فالمراد حينئذٍ انه إذا كان السبب واحدا فالآخر يستند إليه بشرط عدم انضمام سبب آخر ولحوقه . وإن كان متعددًا فالجميع موجب لترتب الجزاء الواحد . فالمراد بالتدخل في الأسباب هو هذا والقائل بعدمه يمكنه أن يقول بايجاب كل سبب جزءاً واحدا .

ثم انه هل يمكن تحقق الامثال لنكاليف متعددة في مجمع العناوين المتعلق بها الأحكام كما إذا أوجب اكرام عالم وأوجب اكرام هاشمي وكذلك أوجب اكرام فقير فأكرم رجلاً عالما هاشميا فقيراً أو لا يكفي ؟ بل لابد من استقلال كل عنوان في الامثال كما انه يجب مثلاً لكل حدث في باب الوضوء وضوءا واحدا .

ثم المراد بتدخل المسببات هو انه بعد الفراغ عن اقتضاء كل تكليف وشرط جزءاً واحدا هل يكتفي في مقام الامثال بفرد واحد كما في الأحوال المتعددة الموجبة لها أسبابها أم لا ؟ فالقائل بالاكتفاء يذهب إلى التدخل فيها والقائل بعدمه لا يقول به .

إذا عرفت هذا فلنقدم مقدمة قبل الشروع في ذكر أدلة الطرفين في حكم مورد الشك . وهو انه تارة يكون بالنظر إلى التدخل في الأسباب فإذا شكنا في ذلك ولم نعلم اقتضاء كل سبب جزءاً واحدا وانه هل يجب لكل بول وضوء واحد إذا تعدد البول منه مراتا عديدة أو انه تعدد منه أسباب الوضوء كما إذا بال وتغوط وهكذا يجب لكل فرد من جنس واحد أو متعدد جزءاً واحد أم لا ؟ فالشك يرجع

إلى الشك في التكليف الزائد عما علم اشتغال الذمة بموجبه أولاً . فيجري البرائة لكنه لا ربط له بمسئلة التداخل في الأسباب إذ على التداخل أيضا تكون النتيجة عدم التكرر لكن بنحو آخر لا يؤثر في الجزاء .

وآخرى يكون الشك في مقام تداخل المسببات بعد الفراغ عن ايجاب كل سبب جزءاً واحداً كما إذا شككتنا في انه هل الرواية الواردة في اجتماع الحقوق (اللفظ أجزاء عمل واحد) كي يجري في غير مورد الأغسال أيضا أم لا بل (اجزءك غسل واحد) كي يختص بالأغسال فحيث انه يكون المقام مقام الامثال فمع الاقتصار على الواحد يكون الشك في الخروج عن عهدة الاستغلال بالتکلیف فلابد من الاتيان حسب تعدد الجزاء خارجا عن عهدة التکلیف مثلاً والاستغلال به .

وينبغي تقديم نكتة . هي كالاشكال على القائلين بالتكرار وهو انه أي فرق بين قول المولى صم يوما ثم قال في خطاب آخر صم يوما أو صم يوم الخميس ثم في خطاب آخر صم يوم الخميس . حيث انهم اتفقوا على عدم افادته التكرار . بل حملوا الخطاب الثاني على التأكيد للخطاب الأول دون التأسيس كي يجب صوم يومين أو خميسين . وبين ما نحن فيه من القضية الشرطية حيث قالوا فيه ببعد تعدد الجزاء لبعد الشرط . ولو قالوا الفرق هو ظهور اللفظ في الشرطية في العلية والسببية لكل وجود شرط لجزاء مستقل على نحو الانحال بخلاف قولنا صم فليس كذلك .

لكن يمكن الاشكال فيه بعدم تماميته خصوصا بعد عدم انفهام التأكيد بل ظهوره في التأسيس كما انه لا فرق بين قولنا صم يوما أو ان الوطى في موضع الدم

مقتضى القاعدة في تعدد الشرط

ص: 147

في أول الحيض يجب فيه دينار فهل يتكرّر على تقدير التكرار لم لا يقولون في مثل صم يوماً .

وإن سلّمنا الفرق بين صم يوماً وبين ما نحن فيه من الشرطية كما انه ربما يمكن الاشكال في مثل قوله إن جائق زيد فاعطه زيداً درهماً ثم قال إن جائق زيد فصم يوماً وهكذا فهل يتربّب الجزاءات المتعدّدة على شرط واحد أم لا بل يلزم لكلّ جزاء شرط ؟

ملخص الكلام: في انّ تكرّر الشرط سواء كان من جنس واحد أو أجناس مختلفة (فيما يمكن تكرّر الجزاء وتعدّده) هل يوجب ذلك حسب تعدده أم لا . بل يؤثّر الجميع واحداً فإذا حصل هناك سبب واحد فلينظر . فإذا لم يلحظه آخر فالسبب هو وحده واذ لحقه يستند المعلول والمسبّب إلى المجموع من حيث المجموع لا- إلى الجامع بينها ولا- إلى السبب المتقدّم في الوجود وهو معنى التداخل في الأسباب .

وقد عرفت انّ مع عدم الظفر على دليل اجتهادي على التداخل وعدمه وعدم قيام دليل عليه يرجع إلى الأصل العملي . وهو في المورد البرائة كما تقدم ومع الفراغ عن عدم التداخل في الأسباب واقتضاء كلّ سبب وشرط جزاءً واحداً مستقلاً . يقع الكلام في المقام الثاني وهو التداخل في المسبيّبات كما إذا كان عليه حقوق متعدّدة وحصل في حقّه أسباب الغسل من الجنابة والجمعة وغيرهما فهل يجترى بواحد أم لا كما وردت الرواية (بأنه أجزأها عنك غسل واحد) (1) سواءً

ص: 148

- . وسائل الشيعة 2 الباب 1/43 من أبواب الجنابة .

قلنا باحتياج الواقع عن المجموع إلى النية أو لا بل يقع قهراً كما ربما مال إليه في العروة⁽¹⁾.

ولا يخفى أن البحث عن تداخل الأسباب وعدمه وإن كل سبب يقتضي جزاءً واحداً إنما هو بعد الفراغ عن عدم الاشكال في ورود الشرطين لجزاء واحد وعدم وصول النوبة إلى العلم الإجمالي بورود التقييد على اطلاق الواو أو في القضيتين واقتضاء ذلك عدم ترتيب الجزاء إلا بعد حصول كلا الشرطين دون أحدهما فقط.

وإن الحق في مثل ما إذا ورد «إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»⁽²⁾ الخ وكذا ورد وجوب الوضوء⁽³⁾ في ما خرج عن السبيلين . فالجمع العرفي بينهما هو تقييد اطلاق أو دون الواو لعدم انطباق تقييد اطلاق الواو في أذهانهم .

وحيثئذٍ يكون السبب متعددًا لا أنهما معاً سبب واحد ويبقى مورد للبحث عن تعدد الجزاء بتنوع السبب .

وأماماً إذا قلنا بتقييد اطلاق الواو فلا مورد لهذا النزاع أصلًاً لعدم الصغرى لتنوع السبب والشرط (لكن لا يخفى إذا كانت من أجناس متعددة دون الجنس الواحد كما إذا بال ثم بال وهكذا) فضلاً عن التداخل في المسبيبات .

ثم أنه نسب القول بالتداخل في الأسباب الذي هو المقام الأول إلى فخر المحققين وإن قال به غيره . واستدلّ على ذلك بكون هذه الأسباب من قبيل الحكمة لجعل التشريع وكما انه ربما يحصل في مورد الحكم ملاك واحد وربما

نسب القول بالتداخل إلى الفخر

ص: 149

-
- 1- العروة الوثقى: فصل مستحبات غسل الجنابة مسئلة 15 .
 - 2- سورة المائدة الآية 7 .
 - 3- وسائل الشيعة 1 الباب 2 / 1 الى 5 من أبواب نوافض الوضوء واللفظ من طرفيك أو طرفيك الأسفلين .

يتعدد كذلك في مورد البحث تكون الأسباب المتعددة من هذا القبيل فقد يكون سبب واحد وقد يتعدد الأسباب لكن لا يتعدد المسبب لذلك لعدم كونها موضوعات بل إنّما هي حكم وملاكلات كما في مثل غسل الجمعة حيث ورد⁽¹⁾ انه لرفع ارياح الآباء أو تشريع العدة لحكمة عدم اختلاط الأنساب لكنّك خبير بعدم انضباط هذا الكلام كما ان الملائكة لا تنحصر في ما ذكر لنا أو عثرنا عليها.

لأن ذلك إنّما حسب ما وسعه عقولنا والا فلا يدرى ملائكتها الا علام الغيب .

وما جمعه الصدوق قدس سره في عله لا يزيد على ما بيّنوه عليهم السلام حسب توسيعة العقول البشرية وإنّما فلا اشكال في عدم اطراد المذكور وانعكاسه كما في رفع ارياح الآباء . فيقال باستحباب غسل الجمعة حتى لمن لا رياح له ونظف يوم الخميس مثلاً بل إنّما هي أمور تعبدية .

وما أحسن ما قال في القوانين في الفرق بين التعبد والتوصّلي بقوله: (إذا لا يعلم انحصر الملاك فيه) .

وزاد غير الفخر على هذا الدليل بظهور الجزاء في صرف الوجود ولا اشكال في عدم امكان التكرر في صرف الوجود فالتدخل في ناحية الأسباب إنّما هو على وفق القاعدة لكون المطلوب في مثل (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا الآية) وكذا في مثل النوم مما وجب لأجله الوضوء هو صرف الوجود فلا معنى للتكرر

وهو كماترى مغالطة واضحة .

توضيح وتكميل: قد عرفت ان القائلين بالتدخل وعدم تكرر المسبب

ص: 150

-1 . وسائل الشيعة 3 الباب 15/6 من أبواب الأغسال المسنونة .

أحدهما ما ذكرنا عن الفخر من كون النزاع مبتكرا على كون الأسباب الشرعية مؤثراً وملائكة وجعلها من قبيل الملاكات فلذا لا معنى لتكرر المسبب بتكرر السبب بل يكون لكل دلالة على وجود المسبب والحكم . اما تكرره فلا وبعبارة اخرى لا يكون الشرط في القضية الشرطية علة للمجعل اي الحكم بل إنما هو علة للجعل الذي هو المالك . فاذا كانت الأسباب علة للجعل فلا معنى لتكرر المسبب بتكرر السبب والشرط بخلاف ما إذا كانت علة للمجعل فيتكرر بكل علة وجود المسبب والمجعل ويترتب عليه وسنشير إلى ضعفه .

الوجه الثاني: حكم العقل بعدم قابلية صرف الوجود المطلوب في الأمر المجعل جزاءً في القضايا الشرطية الواردة عن الشارع للتكرر حيث ان المادة في مثل اذا بلت فتوضاً لم توضع الا لخصوص الطبيعة والهيئة لا دلالة لها الا على طلب الطبيعة ولا دلالة لأحدهما على التكرر ولا على المرءة كما لا دلالة لهما على الفور والتراخي وغيرهما .

فحينئذٍ كما لا يمكن في ما يكون الجزء غير قابل للتكرر القول بتكرره كذلك في ما نحن فيه مما لا مانع من تكررها خارجا . دلالة العقل على ذلك لعدم امكان التكرر في الصرف . وهذا الدليل يمكن أن يقرر بوجه آخر وهو راجع إلى دلالة اللفظ . وتحريره ان الذي علق على الشرط ليس هو الطبيعة ومتعلق الحكم بل إنما هي طبيعة الحكم وهو الوجوب في مثل ما ذكرنا والوجوب أمر واحد لا يمكن فيه التكرر لاستلزم اجتماع المثلين وهو كاجتماع الضدين محال . بل لو كان ذلك لكان مؤكدا وإنما يؤثر في أهمية الحكم وتأكده وإنما يقبل الوجوب

الاستدلال على التداخل

وهو الحكم التعدّد كي يقال بتعدد المسبب والجزاء .

والجواب إنما عن الوجه الأول من نحوي هذا الاستدلال هو أن حكم العقل وإن كان مقتضاه عدم قابلية التكرر كما في ما لا يمكن فيه بحسب ذاته لكن لا يبقى مع حكم العرف بتكرر الجزاء بشرط موضوع لحكم العقل لكونه بياناً فهو كالورود أو الحكومة بالنسبة إلى حكم العقل . اذ قد عرفت عدم امكان المساعدة على ما ذكره المحقق النائيني قدس سره في مورد تعدد الشرط بل يدور الأمر بين أحد التقىدين اما الواو أو اوبل قد ذكرنا ان تقيد اطلاق الواو لا ينساق إلى الأذهان العرفية فلابد من تقيد الانحصار والقول بترتسب الجزاء على كل واحد من الشرطين وحينئذٍ فهذا البيان والفهم العرفي قرينة على ترتسب الجزاء على كل الشرطين مع حفظ الاستقلال في مؤثرة كل منهما وحفظ ظهورهما في كون كل تمام الموضوع .

وأمام الجواب عن التقرير الثاني فاستراح المحقق الثنائي

قدس سره عنه بعدم تصويره المعنى الحرفي حيث ذهب إلى كونه غير قابل للتصور بل المتصور إنما هي المعاني الاسمية والمعنى الحرفي أيجادي لا كالإنسانيات . وهو بالنسبة إلى المعنى الاسمي كالعرض بالنسبة إلى الم محل مع الفرق في امكان تعقل العرض دون المعاني الحرافية فهي لا تقبل التصور ومعه لا يمكن لحاظها كي تقييد بالشرط ونحوه فلا يمكن كونها معلقة على الشروط في القضايا الشرطية وليس الوجه في ذلك جزئيتها والمعنى الجزئي لا يقبل التقييد بل النزاع في كليتها وجزئيتها هو النزاع المعروف في الكلي الطبيعي من وجوده في الخارج استقلالاً أو في ضمن الفرد وان الشخص يتعلق بالطبيعة ثم توجد أو بالعكس . أو ليس الموجود في

الخارج الاـ-الأفراد والكلي أمر انتزاعي . وجعل المعلق على الشرط ما عرفته سابقا من نحو الاقرارات الواجب أو وجوب الاقرارات وهو قبل للتلعّد ومختلف بحسب الموارد وليس أمرا واحدا . ففي القضايا الشرطية التي هي مورد البحث يكون المعلق وجوب الوضوء أو الوضوء الواجب وهو المتعلق الخارجي ويقبل التكرار حسب ما عرفت في جواب أول الوجهين .

لكنك عرفت قريبا عدم مساعدتنا له في مختاره في المعاني الحرافية وقلنا ان مفاد الهيئة في صيغة الأمر هو الطلب في تمام الموارد . غاية الأمر تختلف الدواعي للطلب فإذا كان هو الجد ينتزع منه الوجوب ومعناه تبع لمعنى الاسم ونسبة العرض إلى محله وليس هذا الجواب بمرضى عندنا .

لكن الجواب هو تسلم انحلال الأحكام حسب انحلال موضوعاتها الخارجية في مورد الجنس الواحد أو الأجناس المختلفة فكما ان قوله لا شرب الخمر ينحل إلى تكاليف متعددة حسب التعدد وانحلال الأفراد الخارجية من الخمر ولذا إذا شككنا في الموضوع الخارجي انه خمر أو لا تجري البرائة لرجوعه إلى الشك في التكليف باتفاق الاصوليين والاخباريين وكما انه كلما وجد هناك بالغ عاقل توجبون عليه الصلاة أو تقولون بوجوب الحج عليه اذا استطاع ولا تكتفون أن يحج واحد أو يصلى بصلاته وحججه عن الباقيين بل تقولون بالانحلال كذلك الأمر والمناط في مورد الاسباب والشروط لابد من الانحلال لتعدد الموضوع للحكم امران حسب ما استفيد من القضيتين الشرطيتين فيترتب على كلٍّ منهما الجزاء بلا ارتباط واكتفاء له وعنه بالآخر بلا فرق في ذلك بين وحدة الجنس والتكرر او اختلاف الجنس والسبب والشرط لاتحاد المناطق في الجميع بالانحلال بما ذكرتم واعتمدتكم عليه فيه ما ذكرنا .

انحلال الأحكام حسب انحلال موضوعاتها

ص: 153

مضافا إلى عدم اقتضاء هذا الكلام للتدخل في جميع الأقسام . بل يمكن على فرض التسليم سلامته في مثل اتحاد الجنس . ومع ذلك ففيه ما عرفت على انه كما لا يمكن القول بالتعذر والتكرر لا مرجع للتدخل بل لا يمكنكم اثبات مدعاكم أيضا .

وأمّا ابتناء التدخل على القول بكون الأسباب الشرعية ملائكة أو مؤثرات فالقائل به لابد أن ينكر دلالة القضية الشرطية على العلاقة الزلومية . بل يقول هو

مجرد الالتفاق في الوجود والإلا فلا يتم كلامه وسيجيء مزيد توضيح إن شاء الله .

بيان آخر: قد عرفت ان مثل الفخر

قدس سره بنى مسئلة التدخل في الأسباب الشرطية وعدمه على كونها معرفة لا مؤثرة . بمعنى كونها من قبيل الملائكة لا الموضوعات حيث ان الملاك ليس علة للمجعل بل هو علة للجعل فلا يلزم اطراده وانعكاسه بخلاف الموضوع وهو علة المجعل فحينئذ لا يتداخل الأسباب بل يكون كل سبب وحده مؤثرا كما ان الأسباب الآخر أيضا كذلك يتعدد المسوب بتعدداتها . وهذا كما في مسئلة كون الحكم منصوص العلة لامستتبعها الذي يصطلح عليه بتقديح المناط حيث انه لو كان من باب تقدير المناط فلا يلزم التعذر من مورده بخلاف منصوص العلة . لجعل الحكم على ما هو الموضوع فيتعذر منه إلى غيره . مثال ذلك ما ورد في بعض الأخبار المعتبرة الواردة في الاستنباط عن الغائط تعليلاً لعدم نجاسة مائه وتعدى عنه إلى ماء غسل البول لعدم انفكاكهما غالبا فالظاهر ارادتهما معا بقوله عليه السلام (1): (أتدري لم صار لا بأس ؟ قال: قلت: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنَّ الْمَاءَ (أَنَّ الْمَاءَ) أَكْثَرُ مِنْ الْقُدْرَةِ فَإِنَّهُ لَوْ قَلَنَا بِكُونِ لَأَنَّ فِي حُكْمِ

التعذر عن المورد لو كان هناك كبرى

ص: 154

1- . وسائل الشيعة 1 الباب 2/13 من أبواب الماء المضاف والمستعمل .

فإنْ يفيد كبرى كليّة باعثاً للتعدي في كلّ مورد تطبق هذه الكبرى عليه ولم نقل كما عن بعضهم من كون لأن راجعاً إلى المفرد ويكون مثل أكرم زيداً لعلمه فيما إذا قال أكرم زيداً لأنَّه عالم فلا يفيد المناط والكلية بل قلنا لا فرق بينهما في افاده الكبرى فيتعارض حينئذٍ هذا الحكم مع ما تقدّم في بعض المباحث القريبة من اختصاص انفعال الماء القليل بما إذا لم يكن متصلًا بالمادة حسب الجمع بين الاخبار .

إذ ماء الاستنجاء كالمورد فلا بأس بالتعدي عنه إلى كلّ مورد يكون الماء أكثر من النجاسة ولو لم يكن كرا . وإذا تعارضنا فنأخذ بعموم قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الخ (1) فينحصر نجاسة الماء بصورة التغير بالنجس .

الآن الجواب عنه انه ليس علة للمجعل . بل إنما ذكر لبيان حكمه يجعل وملأه وليس موضوعاً يتعدى عنه إلى غيره .

والحاصل ان المحقق النائيyi أجاب عن ابتناء المسئلة على مؤثريّة الأسباب أو معرفتها بعدم صحة تعلق العمل بالأسباب حيث تكرر مثـا القول بعدم كون السببية قابلة للجعل وليس إلا الموضوع والحكم وتسمية الموضوع سبباً ليس ب صحيح حتى مجازياً .

نعم يمكن اطلاق المؤثريّة على موضوعات الأحكام بمعنى انها كالعلة بالنسبة إلى أحكامها في عدم امكان تخلف أحكامها عنها وإنـا فليست هي مؤثرة أثراً وباب التأثير والتاثير لا معنى له في الأحكام الشرعية . ولا يكون حكم الشارع وجعله في كلّ مورد عيناً وجزافاً ولا بدّ له من

مناقشة أدلة التداخل

ص: 155

- 1- وسائل الشيعة 1 الباب 9/1 من أبواب الماء المطلقة .

مصلحة اقتضت الجعل على طبقها لعدم نقض (الحكمة) حيث انها تقتضى اعطاء كلّ شيء ما يقبله ويتحمله حتى الكافر والشيطان فيخلقهما الله تعالى لما فيه من المصالح التي لا يحصيها إلا هو وحينئذٍ فلا معنى لهذا النزاع بل التحقيق كما قد مرت سابقاً ان باب موضوعات الأحكام التي لم تبين بنحو القضية الشرطية أيضاً راجعة إليها . غاية الأمر أن شروطها ضمنية كما ان كلّ شرط يرجع إلى الموضوع وكلّ موضوع إلى الشرط والقول بكون وجوب الحج على زيد مثلاً للاستطاعة وتحقق الملاك بل إنما يجب على المستطيع فالاستطاعة تكون دخيلاً في تحقق الموضوع لا في تحقق الخطاب .

فكم لا يمكننا القول في موضوعات الأحكام بعدم ترتيب الحكم على كلّ موضوع . بل لا بدّ من انحلال الأحكام حسب انحلال الموضوعات كذلك في القضايا الشرطية بلا فرق بينهما لما عرفت بذلك قلنا انه انفق الأصحاب على اجراء البرائة في الشبهات الموضوعية ولو لا هذا الانحلال لما كان لذلك وجه .

نعم إلاـ أن يفرق بين ما لم يرد بلسان الشرطية فيقال بالانحلال . وما ورد به فلا انحلال فالنزاع إنما هو صغيري وان مفاد القضايا الشرطية ليس راجعاً إلى الموضوع . وهذا أيضاً فاسد كما ذكرنا فحينئذٍ لا وجه للتوقف في تكرر المسبب بتكرر السبب والشرط .

فظهر بما ذكرنا ان أدلةهم مدخلة وانها ترجع إلى ثلاثة امور:

أحدها: مسئلة كون الأسباب الشرعية معرفة أو مؤثرة وقد عرفت ما فيه مفصلاً .

والثاني والثالث: استحالة تعدد صرف الوجود وتكرره واستحالة اجتماع

الحكمين المثلين على الوجوب الذي علق على الشرط في القضايا الشرطية وهناك رابع وهو كون مفاد الهيئة هي المرة فلا يقبل التعدد وقد عرفت ما في كل ذلك مفهوماً لاً فلام وجه للاعادة . كما اعرفت ان محل الكلام في هذا النزاع انما هو ما يقبل التكرر من اتجاه الجزاء ولو بالاستناد إلى سبب دون سبب . والا ففي مثل القتل حدا للارتداد والرزا وغير ذلك من الحدود الالهية فلا يقبل التكرر ولو بالاستناد إلى السبب فلا يفيد تكرر السبب فيه إلاّ التأكيد . اما فيما اذا يقبل التكرر من ناحية الاستناد كما اذا قتل اشخاصا متعددين فيمكن لورثة بعض المقتولين العفو او الصلح بالدية دون الاخر فالقصاص . فهنا يتكرر بهذا الحيث ويمكن كون الوضوء وعدم تكرره بتكرر الشرط من قبيل ما لا يقبل التعدد اصلاً اذا قلنا ان الموجب ليس الا حصول حالة ظلمانية نفسانية عقب الحدث الأصغر ترتفع بالوضوء كما انها تحصل بأي نوع من الحدث . فحينئذ لا معنى للتكرر لرجوعه إلى تحصيل الحاصل كما ان الأحداث اللاحقة لا يمكن كونها مؤثرة في شيء (ولذلك لا معنى لمعارضة أصل عدم البول لأصل عدم الجنائية في ما اذا شك في مورد انه بول أو مني في بعض صور الاستثناء لعدم أثر للبول مع الجنائية فعدم الجنائية مقدم لترتيب الأثر على البول والا فلا اثر للبول مع الجنائية والشيء لا يمكن أن يعارض ما هو مقومه) كما انه يمكن كون الوضوء وهو الطهارة مما لا يقبل التكرر ولو بحسب المراتب . فحينئذ اذا توصاً وضوءاً واحداً فقد ارتفع الحدث ولا يقبل التكرر والترب لكن في الوضوء ربما لا يخلو عن اشكال . كما ان التيمم يمكن كونه مؤثراً في مرتبة من رفع حدث الجنابة ولذا يجوز معه الدخول في الصلاة . الا انه يشكل ان اللازم على هذا عدم وجوب تمام الغسل بل باقي من مراتب

مقتضى الأصل اللغوي

ص: 157

لكنه يندفع بتصویر الطهارة الموقتة كما في الملكية الموقتة المتصرورة في مثل الوقف الخاص وكل طبقة انما تتلقى الملك في زمن حياته مثلاً من الواقف وبعد هم يرجع إلى الطبقة اللاحقة فكذا في ما نحن فيه .

وعلى كل حال فلا وجه للاباحة الممحضة لكون التيمم يؤثر ولو في مرتبة ولذا يجوز معه الدخول في الصلاة .

اما مسئلة تداخل الأغسال فهي راجعة إلى تداخل المسببات وهي أيضا على خلاف الأصل والقاعدة لاقتضاء كل سبب مسببا فالواجب هي أغسال متعددة بتعدد أسبابها كالجناة والحيض والنفاس ومس الميت وال الجمعة . نعم إنما وردت الرواية بالاجتناء بعمل واحد لقوله عليه السلام (فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد)⁽¹⁾ على تفاصيل في ذلك من حيث احتياج الواقع عن المجموع بنية الجميع أو بنية الجناة إن كانت فيها أو لا يحتاج .

نتيجة الأبحاث: قد عرفت ان الأصل اللغطي في الأسباب حسب ما تقدم عدم التداخل كما ان مقتضى القاعدة عدم التداخل في المسببات وعدم الاكتفاء بأقل من العدد الواجب عنه الا أن يقوم دليل خاص في المقامات الخاصة على التداخل والكافية .

فمنها: ما أشرنا إليه من مسئلة تداخل الأغسال حسب ما ورد في بعض الروايات من كفاية غسل واحد للجناة وال الجمعة بقوله عليه السلام (إذا اغسلت بعد طلوع

ص: 158

-1 . وسائل الشيعة 2 الباب 43/1 - 2 من أبواب الجناة .

الفجر أجزئك غسل ذلك للجناة وال الجمعة وعرفة الخ)[\(1\)](#) وكذا ما ورد من قوله

عليه السلام (اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل عن كلّ غسل يلزمـه في ذلك اليوم)[\(2\)](#) واستفادوا من الاولى لزوم اللحاظ والنـية لهما (الجمعة والجناة) الا ان الظاهر عدم الاحتياج إلى ذلك كما يدلّ عليه الثانية لاطلاقها في كفاية الغسل الذي يغتسله بعد طلوع الفجر عن كلّ غسل واجب أو مستحب ولو لم ينوه أو لم يعلم به ولم يكن ملتفتاً إليه وأفتي بذلك جمع من الأصحاب .

وورد في بعض الروايات [\(3\)](#) عدم لزوم قضاء صيام شهر رمضان بالنسبة إلى الأيام التي صامها بعد اغتساله لل الجمعة فيما اذا كان جنباً ولم يكن يدرى به . وحينئذ فالجناية بتعـمدها أو بوجودها الواقعي ربما تكون من المفطرات في باب الصوم والتفصيل في محله .

وكيف كان فقد قال بذلك بعض الأصحاب مطلقاً حتى لو لم ينوه الجميع أو لم ينوه الجنابة ولو كان الغسل الذي نواه مستحباً جمـعة أو غيره . وعلى كلّ حال فلا اشكال في ذلك في الجملة . انما الاشكال في المسئلة الاصولية وانه هل تكون من باب تداخل الأسباب كأسباب الوضوء وليس من باب تداخل المسببات . بل اللازم هو غسل واحد والمؤثر انما هو السبب الأول . أو ان الاجـاء هنا اشارة إلى الاكتفاء بهذا الواحد عن المتعدد ويكون عفواً كما في مورد قاعدة الفراغ حيث يكون ترخيصاً وقناعـة في مقام الامثال ولكنـه لا يجامع الطلب في صورة انكشاف الخلاف .

الكلام في المسئلة الاصولية

ص: 159

-
- 1 . وسائل الشيعة 2 الباب 1/43 - 2 من أبواب الجنابة .
 - 2 . وسائل الشيعة 2 الباب 1/43 - 2 من أبواب الجنابة .
 - 3 . وسائل الشيعة 10 الباب 2/30 من أبواب يصحّ منه الصوم .

نعم يمكن كونه بدلًا ظاهريًّا ماداميا في صورة بقاء الشك ودائماً في صورة عدم انكشاف الخلاف أصلًا كما في مثل التيمم من كونه بدلًا مادام التعذر لكنه يشكل بعدم كون المقام من قبيل مورد القاعدة لعدم تحقق الشك هنا . بل المقام للبيتين . فالظاهر من الاجزاء كونه أقل الواجب أو يحصل به الواجب كما في مثل التسبيحات حيث قال (أَمَّا مَا يجزيک من الرکوع تقول فثلاثة تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثًا) [\(1\)](#) وكما في مثل ما ورد في الآخرين حيث قال في جواب سؤاله قوله (ما يجزي من القول في الآخرين) [\(2\)](#) ان تقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وكما في مورد الاقامة وإن كان الاجزاء بمعنى ما يجتزي به عن الوظيفة الاستحبائية للاذان .

والحاصل انه لا يكون من باب تداخل المسببات كما انه يمكن كونه من باب تداخل المسببات وجه حيث ان الآثار المختلفة للأغسال المتعددة التي تترتب على كل منها حال الانفراد تترتب على هذا الغسل فيشبه تداخل المسببات . لكنه كيف يمكن كون وجود واحد وجودات متعددة أو أغسالاً كذلك مع ان الواجب متعدد بتعديد أسبابه مع انهم يقولون بجواز الاتيان بكل غسل على حدة واتيانها متعددة فيشكل الحكم بتداخل الأسباب اذ على التداخل لا غسل هنا ولا شيء في ذمته كي يكون جائز الاتيان بعد اول غسل أتى به حيث انه على التداخل في باب الأسباب يكون الواجب به هو صرف وجود

ص: 160

-
- 1 . وسائل الشيعة 6 الباب 3/5 من أبواب الرکوع .
 - 2 . وسائل الشيعة 6 الباب 5/42 من أبواب القراءة في الصلاة .

الحدث والحالة الظلمانية التي يعبر بها عنها . فمعه كيف يتعدد الغسل ولو جوازا معان مع غسل الجنابة لا وضوء بخلاف باقي الأغسال . وإن كانت الرواية (١) وردت بأن أيّ وضوء أنقى من الغسل لكنهم لم يعملوا بها وكون المقام من قبيل الواجب الكفائي الذي يسقط بفعل البعض (فيه) ان تصوير الواجب الكفائي أيضاً غير خال عن الاشكال بأن يكون صرف وجود المكلف به واجباً على الجميع بحيث انهم لو أتوا به دفعه ينطوي على الجميع والاـ فعل صرف الوجود كما ان كونه من قبيل العفو لا معنى له وعلى كلّ حال فالمسئلة غير صافية عن شوب الاشكال .

النتيجة: ان مقتضى الأصل اللغطي عدم تداخل الأسباب بل كلّ سبب يقتضي مسبباً غير ما اقتضاه الآخر كما انه لا أصل لغطي في مسئلة عدم تداخل المسببات .

نعم مقتضى الأصل العملي عدم التداخل على ما اعرفت الا ان يقوم دليل على ما ينتج نتيجة التداخل كما ورد في باب الأغسال على ما سبق ويمكن كون الاجزاء في ذلك راجعاً إلى ان حصول البعض مسقط عن الباقى من جهة حصول الغرض واستيفاء الملاك . ولا تداخل في الأسباب بل كلّ سبب يقتضي مسبباً خاصّاً به غاية الأمر عند الاجتماع يكتفى بالواحد عن الجميع .

والحاصل انه على هذا الاستظهار فظاهر الرواية ان حصول الغسل مجزئ عن كلّ حق في ذمة المكلّف سواء نواه أم لا وسواء نوى الجنابة بينها أم لاـ وسواء كانت واجبة كلّها أو مستحبّة أو مختلفة . بل الظاهر هو انه يكتفى بأصل اتيان الغسل ولو بلا نية اضافته إلى سبب مخصوص كالجنابة والمس فيقصد العنوان

تداخل الأسباب في بعض الموارد

ص: 161

-1 . وسائل الشيعة 2 الباب 33 / 4 من أبواب الجنابة واللفظ اظهر من الغسل .

الكلي ويكتفي به . لكنه يشكل اولاً برجوعه إلى اتحاد حقيقة الأغسال مع ان من الواضح اختلاف آثارها المترتبة على كلّ واحد منها كاجزاء غسل الجنابة عن الوضوء بخلاف الباقي وثانياً . ان الآثار المترتبة على الغسل كما في الجمعة من النورانية المعنوية مضافاً إلى رفع ارياح الاباط الذي لا يحتاج إلى القصد بل يحصل بمجرد الغسل ولو بدون قصد وساير ما يتربّ عليه من كونه ظهوراً من الجمعة إلى أخرى لا معنى لتربيتها على مجرد غسل البدن في الماء كما في إزالة الأخبات بل لابدّ أن يقصد ان يقع هذا العمل غسلاً فالتميز انما هو بالقصد وحينئذ فاللازم قصد احديها بالخصوص كي يتعين غسلاً والا فلا يكون غسلاً بلا نية كي يكون مجزياً وكافياً ومسقطاً عن الباقي على ما هو ظاهر لفظة الاجزاء . وينبغي أن تكون هي الجنابة لكنه يمكن الاشكال في ذلك وفي لزوم تعين غسل مخصوص منها وكذلك فيما قالوا ان قصد وقوعه كذلك أى مسقطاً أو لحظة ذلك في تيته عند الغسل .

وكيف كان فلا اشكال في أصل الاجزاء بالعمل الواحد في الجملة والمسئلة راجعة إلى الفقه والقدر اللازم الراجع إلى الاصول ما ذكرنا . فيمكن بالنظر إلى الدليل الخاص الذهاب إلى تداخل المسبيات وفي الحقيقة ليس هناك تداخل بل استقطاب البعض عن الباقي كما قلنا في الوضوء من كون الصرف هو الناقض أو الواجب فإذا حصل فلا معنى للتكرار لعدم قبوله التكرار . فحينئذ اذا حصلت النواقض دفعه يكون الأثر مستنداً إلى الجامع بينها والا فالى اول وجود منها ويمكن كفايه الوجود الواحد عن التكليف المتعدد أيضاً اذا كان مجمعاً بين عنوانين او ازيد كما اذا أوجب اكرم العالم ثم أوجب اكرام الهاشمي فباكرام العالم الهاشمي

يمثل التكليفان خصوصا في الانحاللين واما في مثل النذر وأمثاله فراجع إلى قصد النذر⁽¹⁾. ثم انه ظهر ممّا ذكرنا ان القضية الشرطية لها مفهوم ومعناه رفع الحكم عن الموضوع في غير صورة حصول الشرط فإذا قال في الغنم اذا كانت سائمة الزكاة لا يستفاد منه بالمفهوم الانفاء وجوب الزكوة في الغنم المعلوفة لا في الابل او غيره وذلك واضح . هذا تمام الكلام في ما يتعلق بالقضية الشرطية .

الكلام في مفهوم الوصف:

وهو تارة يكون معتمدا على الموصوف واخرى غير معتمد . اما الثاني فهو انما يكون عنوان الموضوع ويدور الحكم مداره وجودا وعدما . فإذا قال أكرم العالم فمعنى ان العالم موضوع لوجوب الاعمال وهذا العنوان يكون دخيلاً في تحقق الحكم وترتبا وعلق عليه الحكم وهذا معنى ما يقال ان الأحكام انما رتبت على الأسماء لا المسمايات . يراد به دوران الحكم مدار العنوان فإذا تبدل الموضوع بحيث زال عنه العنوان فلا - يتربّب عليه الحكم كما في مثل انما الصدقات للفقراء الخ وتقول بكون العنوان مالكا وكل من اعطاه الزكوة ينطبق عليه العنوان ويصير مالكا .

كما في الكلب اذا صار ملحا أو المنبي صار حيوانا طاهرا وهكذا وهكذا وهذا الوصف بهذا المعنى يكون كاللقب فمعنى اكرم العالم كمعنى اكرم زيدا فكلما

في مفهوم الوصف

ص: 163

1- اختار المحقق العراقي قدس سره وجعل الأقوى من الوجوه الثلاثة هو الأوسط بعد لزوم التصرف في الجزاء بالحمل على التعذّر والوجوه الثلاثة التفصيل بين قبل الامثال بالتدخل وبعده بالعدم ولزوم التصرف في المتعلق والحمل على وجود فوجود حسب تعذّر الشروط ولازمه عدم التدخل مطلقاً أو لزوم التعذّر في ناحية متعلق الواجب في مثل ان جاء زيد يجب اكرام العالم وإن جاء عمرو يجب اكرام العالم اكرام العالمين . نهاية الأفكار 1 - 2/487

تقول في القضية اللقبية من عدم المفهوم على ما سيجيء نقول به في هذا القسم من الوصف .

وأمّا القسم الأول وهو المعتمد على الموصوف . فقد يقال بدلاته على المفهوم لكونه احترازياً ومعناه ان الموضع المنحصر لترتّب الحكم عليه هو هذا الذي فيه الوصف وكما ان انتفاء الحكم عن غير الموضع مسلم في القضية اللقبية كذلك في الوصف الذي لا يكون معتمداً على الموصوف) ويمكن تقريب جميع ما ذكرنا في القضية الشرطية فيأخذ المفهوم فيه حيث ان ذكر هذا الوصف لدخله في ترتّب الحكم على الموضع فلا يكون فاقد الوصف موضوعاً للحكم ويكون منفياً عنه فإذا رتب الحكم في قوله (قلد المجتهد العادل) فالحكم فيه بعينه هو الحكم في مثل أكرم زيداً اذا كان عالماً . فالموضوع في كلتا حالتي وجود العلم والجهل وعدم العلم محفوظ رتب عليه الحكم في فرض وجود العلم وانتفى عنه في فرض عدمه . وكذلك قلد المجتهد العادل رتب الحكم على وجود المجتهد في فرض عدالته وانتفى عنه في فرض عدمها وهكذا . بل لا اشكال في ثبوت المفهوم في مثل الحدود التي تذكر في مقام التعريف أو في الكتب العلمية وكذلك في الأقارب والوصايا والأوقاف وأمثالها وإن كان لأجل خصوصيات المقام وليس انتفاء المفهوم للوصف لو ثبت في الأصول يؤخذ به في الفقه مطلقاً بل لابد من ملاحظة قرائن الأحوال والأدلة كما أشار إلى ذلك الوحيد البهبهاني قدس سره في بعض فوائده وقل مورد لا يكون للوصف مفهوم في لسان الأدلة بل اعترف سيدنا الاستاذ قدس سره بعدم العثور فعلاً على مثال لما إذا رتب الحكم على الموضع المتّصف بصفة وكذلك كان مترتبًا على فاقد هذا الوصف .

ثم انه لا يخفى ان المفهوم في الوصف لو كان فلابد في مثل ما اذا كان الوصف مشعرا بالعلية من كونه علة منحصرة وما ر بما يستفاد من كلام المحقق النائني من عدم اعتبار الانحصار مجمل يفسره ما ذكرناه سابقا في القضية الشرطية من لزوم استفادة الانحصار في الموضوع للحكم المترتب عليه .

وأجاب المحقق النائني (1) في المقام عن هذا الاشكال بعدم رجوع التقيد إلى ناحية الحكم بل انما جاء بالوصف لبيان عدم ترتيب هذا الحكم على مطلقه الذي لا يكون متتصفا بهذا الوصف ويكون حكمه حكم الموضوع حيث ان انتفاء وجوب الاقرارات عن غير زيد عقلاني من باب انطة الحكم بزيد وجعله موضوعا وكذلك في ما اذا قيده أي الموصوف بوصف فهو لبيان تحديد موضوع الحكم واضح ان انتفاء الحكم عن فاقد الوصف لا يربط له بمسئلة المفهوم . فان المفهوم هو انتفاء سند الحكم عن غير هذا الموضوع بحيث اذا وجد ترتيب الحكم على غيره يكون معارضة بين المنطوقين لا المفهوم والمنطوق كما تقدم اليه الاشارة . وهذا بخلاف الوصف المتكتي على الموصوف فانه انما يستفاد منه عدم موضوعية فاقده لهذا الحكم في هذه القضية . وأماما انتفاء رأسا فلا ولذلك لو ورد في مورد ترتيب الحكم على مطلقه دون المتتصف بالوصف فلا يعارض دليل المقيد كما اذا قال في بيان كفاراة حنث اليمين بأنها اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فجعل لكل من هذه الثلات عدلاً ولم يطلق الكلام . ومرجع هذا الكلام إلى كون المفهوم إنما هو بالنسبة إلى جعل البدل وعدم انحصر الموضوع في هذا الموصوف المتتصف بالوصف لا مكان جعل العدل له ولا ينافي ثبوت الحكم

ص: 165

. 1- فوائد الأصول 1/501 - 502 .

للموصوف ولا يدلّ الوصف على انتفاء هذا الحكم عن غيره بالنسبة إلى عدم هذا الوصف . فلا يمكن نفي المفهوم حيث انه عقلي ضرورة عدم مناسبة دخل الايمان في الرقبة المؤمنة في مقام الكفارة وكذلك عدم دخله بل يستحيل نيابة الكفر مقام هذا الوصف واما غير هذه الصفة من سائر الصفات الذي لا ينافي هذا الوصف فلا يأس بقيمه مقامه في كونه موضوعاً للحكم وما ذكر في بعض المقامات من عدم المفهوم حتى بالنسبة إلى هذه الجهة فهو خلط بين المقامات وعدم الفرق بينهما .

بيان آخر: ذكر المحقق النائيني ⁽¹⁾ وغيره قدس الله أسرارهم ان الوصف لا- ينافي احترازته لعدم المفهوم حيث انه يكفي في ذلك انتفاء شخص هذا الحكم بانتفاء لعدم تامة الموضوع . وذهبوا إلى ان القيد في ما اذا كان في القضية الشرطية وجعل الموضوع مركباً من امرتين أو امور فانه بانتفاء كلّ واحد من القيود ينتفي الحكم وكما في مثل ما اذا جعل زيداً موضوعاً للاكرام فانه ينتفي الاكرام عن غيره عقلاً .

والحاصل ان المفهوم عبارة عن انحصر سبب هذا الحكم بصورة وجود

الوصف في الموضوع ولا يقوم مقامه شيء آخر . فإذا كان كذلك بأن انحصر الحكم بخصوص مورد الوصف فيكون حينئذ للوصف مفهوم وهو انتفاء مع وجود الموضوع عن فاقده . والا فإذا لم يكن كذلك بل كان من قبيل انتفاء شخص هذا الحكم فلا يكون من المفهوم في شيء . فحينئذ يقول ان قولنا أكرم العالم العادل ليس في تعليق الحكم عليه الا مثل قوله أكرم زيداً وكما ان ثبوت الاكرام لغير زيد وهو عمرو لا ينافي ثبوته لزيد فكذلك في مثل أكرم العالم العادل اذا جعل غير

ص: 166

1- . فوائد الأصول 1/503 .

العادل أيضاً موضعاً للحكم وأوجب الاقرارات له وقال أكرم العالم (الصانع) مثلاً إذاً لا مفهوم للقضية الوصفية بل غايتها السكوت عن غير مورد الوصف وهذا معنى ما يقال إن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه . وعرفت أن انتفاء شخص هذا الحكم عنغير مورد موضوعه عقلي بلا فرق في ذلك بين القضايا التي ادعى لها المفهوم أو لا حتى إن القضية اللقبية أيضاً كذلك . فينتهي حكمها بانتفاء موضوعها فلا يمكن أكرم زيداً سواء كان زيد أو لم يكن وحيث لم يمكن التقييد فيمتنع الإطلاق وانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عقلي .

ان قلت: هذا إنما يتم على تقدير رجوع القيد إلى الموضوع فلم لا يرجع إلى الحكم ويكون كالقضية الشرطية التي قلتم بثبوت المفهوم لها .

قلنا: الفرق بين ما نحن فيه والقضية الشرطية في كمال الوضوح فان المنشأ هناك وهو معنى النسبة على قولنا والاكرام الواجب على مذهب المحقق النائني كان معلقاً على الشرط ومقتضى هذا اطلاق الواو ونفي العدل انحصر الموضوع بخصوص صورة وجود الشرط على الموضوع بخلاف ما نحن فيه فإنه لم يعلق الحكم على الوصف بل لوحظ الموضوع ووصفه ثم رتب عليه الحكم ولا تعليق ولا تقييد الا التعليق العقلي الذي يكون في كلّ مورد لعدم معقولية بقاء الحكم بلا موضوع . فالموضوع لوحظ مقيداً بالوصف ورتب عليه الحكم لا في رتبة الحكم كي يكون من قبيل القضية الشرطية . فقوله يجب اكرام العادل العالم أو أكرم العالٰم العادل لا يكون معناه إلاّ ما قلنا من كون ذلك هو تمام الموضوع . وبانتفاء قيد العدالة لا يكون الموضوع موجوداً محققاً بخلافه في القضية الشرطية . فان زيداً في الحالين زيد لكن في أحدهما انتهى شرط تعلق الحكم به وهو المجيء وفي

ما إذا للموقف مفهوم

الحال الاخرى يكون محققا فلذا يكون واجبا وليس كذلك أكرم العادل العالم فانه مع انتفاء العلم لا موضوع فلا حكم لاما ذكر من استحالة وجود الحكم بلا- موضوع أو تخلفه عن الحكم وجوده بلا- موضوع . وقلنا ان الترتيب بينهما هو الطبيعي وإنما ينزع عنوان الموضوعية للموضوع في ظرف ترتب الحكم عليه والمفروض انه لوحظ مقيدا .

نعم يمكن دعوى المفهوم في مثل قولنا الرقبة المؤمنة اعتقد لا مكان رجوع قيد اليمان إلى الحكم دون قولنا أكرم الرجل العالم لعدم ظهور القضية في ذلك بل في لحظ الوصف جزءا للموضوع فلا وجه لقياس المقام بالقضية الشرطية .

والحاصل ان التعليق في رتبة الانتساب في القضية الشرطية أو جب تحقق المفهوم مع اطلاق عدم الجزء للموضوع والعدل ولم يجعل الحكم اولاً كي ينسخه ثانيا وفي مورد الكلام جعل الحكم على الموضوع المقيد بهذا القيد والاناطة هنا عقلي وهناك شرعي فراجع .

ان قلت: لا محيس من القول بالمفهوم ولذلك يحمل المطلق على المقيد في المتبين اما المتسافين فلا شبهة في الحمل والجمع .

قلت: الحمل ليس لأجل المفهوم بل لأجل ظهور المقيد في التعينية واطلاق المطلق في التخيير .

وال المقيد باقوائمه ظهوره يكون بيانا للمراد من المطلق .

ولكن هذا الجواب مع أصل حمل المطلق على المقيد انما يجريان في مثل ما اذا كان الحكم وجوبيا لا استحبابيا . والا فلنا ان نقول قوله اكرم العالم لا ينافي قوله اكرم العادل على فرض عدم انفهام الوجوب منه بل انما ذكر لبيان

الفضل كما انه لابد مع ذلك كون التكليف صرف الوجود منه مطلوبا واما في الشمولي والانحلالي فلا معنى لذلك على ما يأتي بيانه في محله . وأي ربط لهذا بمسئلة المفهوم بل الكلام في المفهوم على ما اعرفت يجري على ما اذا فرض ترتيب الحكم على فاقد الوصف كان معارضنا لواجده ولا يمكن القول بذلك في مورد الوصف أصلأ . افتري المعارضة بين قوله صل خلف من تتقى بدينه وأمانته مع قوله صل خلف من تتقى سيفه وسوطه . وعلى فرض وجود المفهوم وانحصر سinx الحكم بواحد الوصف لابد من المعارضة ومع عدم الجمع العرفي يتسلط على ما اعرفت [\(1\)](#) .

تميل البحث وتوضيحه: قد أشرنا إلى لزوم اجتماع الشرایط في حمل المطلق على المقيد وذلك بأن يكونا حكمين الزاميين مثبتين وإلا ففي المتنافيين لا- مجال للاشكال . ثم اذا ورد أمر مطلق وأمر مقيد فلابد من بقاء الظهور في كلّ منهما في الوجوب والا فيمكن حمل المقيد على الأفضلية لقوائمة ظهور الأمر الاطلاقي في الوجوب من ظهور المقيد في الخصوصية فيبقى الأمر على ظاهره في المطلق ويحمل المقيد على بيان الفرد الأفضل . ولا معنى حينئذ لحمل المطلق على المقيد . كما ان الحكم لابد أن يكون صرف الوجود والا فهو كان مطلق الوجود فلا- مجال أيضا للحمل فيكون المقيد والمطلق كلاهما موضوعين للحكم ولا تنافي في ذلك وهذا غير مرتبط بقضية المفهوم حيث ان المفهوم لو كان للوصف فلابد من المعارضة بين هذا المفهوم وما اذا جعل هذا الحكم على غير

المناقشة في حمل المطلق على المقيد

ص: 169

1- . و وسلم المحقق العراقي نهاية الأفكار 1 - 2/499 - 500 المفهوم للوصف في بعض الموارد لقرينة خارجية لا بنحو الكلية كما انكر المفهوم استاذنا المدقق السيد الجنوري تغمده الله برحمته . منتهى الأصول 1/435 وبعد .

موردہ وأی ربط له بمسئلة حمل المطلق على المقید كما ذكرنا .

والحاصل ان الحمل ليس من جهة المفهوم بل لولم يكن هناك مفهوم أيضا يتحقق الحمل بشرطه على ما عرفت .

فظہر بما ذکرنا ان القضیۃ الوصفیۃ لا مفہوم لوصفها⁽¹⁾ . نعم لورجع القیداً للحكم ومفاد الجملة يمكن ثبوت المفہوم بتقریب ما عرفت في الشرطیۃ والا فبرجوعه إلى الموضوع لا معنی للمفہوم كما هو ظاهر الوصف من رجوعه إلى الموضوع . وحينئذٍ فيكون الموضوع مركباً من الوصف والموصوف ويترتب عليه الحكم وبانتفاء وصفه أو عدمهما معاً لا معنی للحكم .

ان قلت: فإذا كان كذلك فيكون شرطاً ضمیّاً ان لم يكن شرطاً صریحاً فيكون له المفہوم كالشرطیۃ .

قلت: شرطیته انما هي عقلي على ما عرفت حيث ان كل قضیۃ يرجع إلى الشرطیۃ مقدمها يتضمن فرض وجود الموضوع والتألي ترتب الحكم عليه . وهذا وان دل على الانتفاء عند الانتفاء لكنه لا ينتج ثبوت المفہوم الذي يتعارض مع الدليل المتكفل لإثبات مثل هذا الحكم على غير هذا الموضوع . بل يكون كالقضیۃ اللقبیۃ اذ هي أيضاً مشروطة بوجود موضوعها عقلاً في ترتب الحكم . وأین هذا من المفہوم . بل يمكن انكار المفہوم للشرطیۃ أيضاً بدعوى عدم انساب غیر الشیوٰت عند الشیوٰت منها ولا دلالة لها على الانتفاء عند الانتفاء الشرط .

ثم انه ربما يشكل ما ذكرنا من عدم المفہوم للوصف بما ثبت في مورد

ص: 170

. 1- ورکن السید الخوئی إلى دلالة أو فائدة أو اشعار بنفي الحكم عن فاقد الوصف . محاضرات في أصول الفقه 278 / 46 - 279 .

الأوقاف والوصايا من كونها ذات مفهوم ولا يمكن الوقف ثانياً أو على غير من سماهم أو لغير الموصوف بالأوصاف الكذائية وهل هذا إلا المفهوم . بل وكذلك في باب الصلاة من انتفاء الأمر بالكل بتعذر جزئها أو شرطها .

لكن الجواب عن ذلك اقتضاء صيغة الوقف والوصية حبس المال وتبليغ

المنفعة في الأول بحيث اذا زاد أو أوصى أو اوقف ثانياً على غير الموقف عليهأولاً يكون ناسخاً للوقف الأول بل لا يمكن نفوذه لعدم ثبوت سلطنة له حينئذ على وقته بل يرجع إلى المتولى أو الحاكم الشرعي . وكذلك في مورد انتفاء أمر الكل بانتفاء الجزء والوصف إنما ثبت ذلك بدليل خارجي أو غير مناف لعدم المفهوم للوصف كما ان احترازية الوصف وان كانت مسلمة لكنها لا ربط لها بمسئلة المفهوم الذي هو عبارة عن انحصر سُنْخُ الْحَكْمِ عَلَى مُوْرَدِ ثَبَوتٍ (المنظوق) حتّى لو ورد موضوع رتب عليه هذا الحكم يكون معارضنا . والوصف مع كونه احترازياً لا يفيد ذلك بل قصر الحكم المترتب على مورده على ذي الوصف وهو ساكت عن الغير . هذا تمام الكلام في الوصف .

الكلام في الغاية:

وقد وقع الكلام في كونها داخلة في المعني وعدها كما وقع النزاع في دلالتها على انتفاء الحكم عمّا بعدها وعدمها .

أمّا المقام الأول . فالحق انه لا وضع في أدواتها كي يستفاد منه دخول الغاية في المعني كالي وحتى وموارد الاستعمال واستفاده دخولها وعدها لقرائن وخاصّة مقامية خارجية غير مرتبطة بوضع الكلام . كما ان البحث عن كون الغاية هو نهاية الشيء ونهايته كبدايته وأوله من الشيء لا خارج عنه لا ربط له بمسئلة الاصولية اللغوية بل هي مسئلة عقلية .

وأمّا الثاني [\(1\)](#) فربما يكون الغاية والقيد بحسب ظاهر الكلام راجعاً إلى الموضوع فالحكم مطلق ولا دلالة معه على انتفاء الحكم عما بعد الغاية بل لا معنيله حيث لا موضوع .

نعم يمكن النزاع في دلالته على الانحصار وانتفاء حكم ما بعدها عما قبلها أم لا ؟ وأمّا اذا كانت راجعة إلى الحكم وتكون قياداً له فيمكن الدلالة على الانتفاء بما بعدها وانحصرها في المغبي .

وبعبارة أخرى: يمكن كون الغايات التي تكون قيوداً في القضايا راجعاً إلى الأحكام كما أنه يمكن كونها قيوداً للموضوعات والمتعلق فيها وتختلف النتيجة حسب اختلاف المتعلق فإذا كان قوله تعالى: «فاغسِلُوا وُجوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» [\(2\)](#) غاية للحكم فتكون النتيجة حينئذٍ مخالفة لما إذا كانت غاية للمتعلق وهو الغسل أو الأيدي ويكون حينئذٍ غاية المغسول . كما ان قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [\(3\)](#) يمكن رجوع الغاية إلى الصيام الذي هو متعلق المتعلق الذي هو الاتمام وعلى هذا فالحكم وهو وجوب الاتمام مطلق وينتهي بانتفاء موضوعه الذي ينتهي بانتفاء بعض قيوده كما إذا حصل الليل مثلاً ولا موضوع كي يكون الحكم منتفياً أو لا ويقع النزاع فيه . بل الحكم مطلق باق مادام موضوعه باقياً وبانتفائنه ينتهي بخلاف ما إذا كان قياداً للحكم وهو الوجوب فينتج

ص: 172

-
- 1- . والذي جعله المحقق العراقي مقتضى التحقيق ان التقيد بالغاية يقتضي انتفاء سبب الحكم عما بعدها بل وعن الغاية وهو الحق وإن كان لتفصيل المحقق الخراساني بين كونها قياداً للحكم فلها دلالة على ارتقاء الحكم عند حصولها وكونها قياداً للموضوع فكالوصف ليس لها دلالة مجال . نهاية الأفكار 1 - 2/497 .
 - 2- . سورة المائدة الآية 7 .
 - 3- . سورة البقرة الآية 188 .

هناك صيامات متعددة حسب تعدد الآنات إلى الغروب . وعلى هذا فإذا يميل (يقصد) إلى أنه يسافر قبل الزوال أو بعده يجب عليه الصيام وكذا الكفار بالاعفاض قبله بخلاف ما إذا كان قيدا للصيام فأن الكفار تكون على خلاف القاعدة . وتحتفل النتيجة في جريان الاستصحاب أيضا وإنه تارة يكون الزمان واردا على الحكم واخرى يكون الحكم فوق دائرة الزمان على ما بيته في بعض تبيهات الاستصحاب .

ثم إن المحقق النائيني وجماة آخرين قدس الله أرواحهم جعلوا قوله عليه السلام (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام) [\(1\)](#) أصلاً في المثال لما إذا كان الغاية

غاية للحكم وتنتهي الانحصر وكذلك قوله تعالى: « ثمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ » [\(2\)](#) وفرعوا عليهم باقي الموارد والأمثلة واستظهروا رجوع القيد والغاية في مورد عدم القرينة إلى الحكم .

لكن فيه أولاً أنه خلاف المبادر من هذه القضايا في مورد الأمثلة ويرجعون القيد فيها إلى الموضوع وهو المتعلق للحكم أو متعلقه ولا ربط لها بالحكم أصلاً . فلا وجه لدعوى تبادر رجوعها إلى الحكم أصلاً . وهذا في مثل قوله تعالى: « ثمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ » [\(3\)](#) واضح ولا يكون القيد راجعا إلى وجوب الاتمام وان الوجوب ثابت إلى الليل . بل الظاهر المبادر رجوعه إلى الصيام ثم ورود الحكم عليه . وايجاب الاتمام حينئذ يناسب ما ذكرنا بخلاف ما إذا كان قيدا لغير الصيام مضافا إلى ان تسليم الظهور في مثل قوله تعالى: « ثمَّ

في مفهوم الغاية

ص: 173

-
- 1- وسائل الشيعة 17 الباب 4/4 من أبواب ما يكتسب به .
 - 2- سورة البقرة الآية 188 .
 - 3- سورة البقرة الآية 188 .

أَتِّمُوا الصِّيَامَ»⁽¹⁾ وقوله عليه السلام: (كُلْ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ) ⁽²⁾ ربما يكون قرينة المقام على فرض التسليم فلا يفيد الكلية في الباب . ويشهد لما ذكرنا من رجوع القيد إلى غير الحكم انه لو أوجب الجلوس إلى ساعة ثمّ أوجب بعده كذلك لا يكون هناكتنافٍ بين الكلامين . كما انه لو أوجب الصيام إلى الليل بقوله أتمّوا وأوجب بعده إلى ساعتين مثلاً لا منافاة ولا تناقض ولا تعارض مع ان ثبوت المفهوم لازمه التنافي كما لا يخفى .

وثانياً ربما يكون الأمر في المثال الثاني أوهن من المثال الأول لعدم استقامة رجوع القيد فيه إلى الحكم بخلاف المثال الثاني وذلك لعدم صحة رجوع القيد إلى الحكم بناءً على كون موضوعه (أي الشيء) في كلّ شيءٍ لك حلال هو العنوان الأولى للأشياء . اذ بناءً عليه يكون معنى قوله (كُلْ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ) ان مثل الحنطة والشعير وغيرهما من أعيان الموجودات الخارجية لك حلال . وهذه الحلية ثابتة إلى أن تعلم انه حرام . وغاية الحلية العلم بالحرمة بمعنى ان الحرمة ليست ثابتة الا بالعلم والا فقبله يكون بعنوانه الاولى حلالاً واقعاً وهذا معناه دخل العلم بالحرمة في تحقّقه وهو محال ولا يستقيم حمل الكلام عليه .

هذا لو قلنا ان المراد بالحلية الحلية في قبال الحرمة الوضعية وان خصصناه بخصوص ما يكون مشرووباً وماكولاً يشمل الشيء خصوص هذه الأشياء فقط بخلاف ما إذا كان المراد من الحلية عدم المنع فيشمل كلّ شيءٍ حتى أفعال المكلف كما انه لو كان الشيء بمعنى الواقع المشكوك حكمها والشيء بالعنوان الثاني .

ص: 174

-
- 1 . سورة البقرة الآية 188 .
 - 2 . وسائل الشيعة 17 الباب 4/4 من أبواب ما يكتسب به .

الذى تعلق الشرك بحكمه . فواضح فساد دعوى رجوع الغاية إلى الحكم . إذ حينئذٍ بعد العلم بالحرمة لا موضوع للمسكون حكمها والشيء بعنوانه الثانوي كي يغبى حكمه بالغاية العلمية والمعرفة فلابد من رجوع القيد إلى الموضوع . والمعنى كلّ شيء إلى معرفة حرمته حلال والحلية لا غاية لها بل تابعة لموضوعها . ومن المعلوم ان في صورة العلم بالحرمة أو ما يقوم مقامه من العلم التعبدى لا موضوع فلا حكم .

وهذا الوجه أظهر من الوجه الأول بل أصح منه ومما ذهب إليه المحقق الخراساني

قدس سره (1) من استفادة الأحكام الثلاثة للشيء بعنوانه الاولى وثبتت هذه الحلية إلى العلم بالحرمة الذي استشكلنا فيه وقلنا لا معنى لكون العلم بحكم الشيء بعنوانه الاولى مع جعل الحلية غاية للحلية لعدم الجعل . بل الذي يمكن هو تقيد الحكم بالحلية وجعل الغاية لها إلى حين تتجزء الحرمة . وهذا الوجه راجع إلى ما استظهernاه الذي عرفت رجوع القيد معه إلى الموضوع وهو ثانى الثلاثة التي استظهernها المحقق الخراساني من قوله عليه السلام (كلّ شيء هو لك حلال)(2) بمعنى ان الواقعه المسكون حكمها لك حلال . وهذه الحلية مستمرة إلى حين الحكم بالحرمة . والثالثة حكم مورد الاستصحاب وقد عرفت ضعفه بما ذكرناه فلا وجه لعطف سائر الموارد مثل قوله عليه السلام (كلّ ماء نظيف حتى تعلم انه قذر)(3) عليها بل الظاهر ما ذكرنا بقرينة ما عرفت .

ثم اعلم انّ مورد الكلام إنما هو ما إذا كان المقام قابلاً لرجوع الغاية إلى كلّ

استفادة الأحكام الثلاثة

ص: 175

-
- 1- . كفاية الأصول 2/298 - 300
 - 2- . وسائل الشيعة 17 الباب 4/4 من أبواب ما يكتسب به .
 - 3- . وسائل الشيعة 1 الباب 1/2 - 5 من أبواب الماء المطلق واللفظ قريب منه .

من الموضوع والحكم والا فدخل في ما هو خارج عن محل البحث مما قامت القرينة الشخصية على رجوعها إلى أحدهما (كما في مثل ما ورد في وقت الظهر والعصر فالغاية للموضوع والوقت فراجع).

فتلخص وظاهر مما ذكرنا عدم صحة كون الغاية في قوله عليه السلام (كل شيء هو

لـ حلال حتى تعرف انه حرام) (1) غاية للحكم الاولى للشيء بعنوانه الاولى فلا جرم يكون المراد بالشيء هو المشكوك حكمه وحينئذ فلا يمكن جعل الغاية غاية للحكم كـي تكون ذات مفهوم وينفي ما بعد الغاية عن حكم ما قبلها ضرورة اـنـك عرفت ان القضية التي تكون ذات مفهوم شرطها عدم سوقها لبيان ما له الدخل عـقلاً بل هي ما سـيـقـتـ لـبـيـانـ الـاـنـاطـةـ الـجـعـلـيـةـ كـتـعـلـيـقـ الـحـكـمـ عـلـىـ الشـرـطـ معـ حـفـظـ المـوـضـوـعـ فـيـ كـلـاـ الـحـالـيـنـ وـفـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ (ـكـلـ شـيـءـ هـوـ لـحـلـ) (2) بناء على كـونـ المرـادـ بـالـشـيـءـ هـوـ المشـكـوكـ حـكـمـهـ لاـ يـمـكـنـ كـوـنـ الغـاـيـةـ لـلـحـكـمـ لـعـدـمـ بـقـاءـ المـوـضـوـعـ حـيـنـئـذـ بـلـ لـابـدـ وـاـنـ يـكـوـنـ غـاـيـةـ لـلـمـوـضـوـعـ الـذـيـ يـنـتـفـيـ بـحـصـولـ الـعـلـمـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

وحيث ان هذا المعنى قد صدر من اساطير الفن ويرد عليه هذا الاشكال فيمكن توجيهه بكون المراد ان ما به انحصر الدخل وعنده ينتفي الحكم بالحلية هو العلم ولو كان شيء آخر له عدل لـبـيـنـ وحيث انه لم يـبـيـنـ فـالـاـطـلـاقـ يـقـضـيـ التـعـيـنـيـةـ وـاـنـ الـعـلـمـ هـوـ الـذـيـ يـكـوـنـ غـاـيـةـ لـهـذاـ الـحـكـمـ دـوـنـ غـيـرـهـ . الاـ انـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ أـيـضـاـ لـاـ فـائـدـ فـيـهـ . ثـمـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ هـذـاـ اـشـكـالـ وـالـاسـتـشـهـادـ بـهـ فـقـيـ مـوـرـدـ يـمـكـنـ وـرـودـ الـقـيـدـ بـالـحـكـمـ وـالـمـوـضـوـعـ قـدـ ذـكـرـنـاـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـمـوـضـوـعـ (ـوـقـدـ ذـكـرـنـاـ

ص: 176

-
- 1. وسائل الشيعة 17 الباب 4/4 من أبواب ما يكتسب به .
 - 2. وسائل الشيعة 17 الباب 4/4 من أبواب ما يكتسب به .

ان الضابط في المفهوم وعدهم كون التقيد في رتبة الاتساب أو راجعاً إلى المعاني الافرادية فان كان الثاني فلا مفهوم للقيد بخلاف الأول . فالنزاع في المقام صغروي حيث انه برجوعه إلى الموضوع يكون في رتبة المعاني الافرادية كما اذا رجع إلى المحمول فعلية لا مفهوم له) .

ثم انه بناء على رجوع القيد إلى الحكم أو ظهوره فيه فيتحقق له المفهوم (1) واذا ورد غاية اخرى للمعنى على تلك الغاية فيتعارضان . فعلى ما ذكرنا لا مانع من ذلك للجمع العرفي بينهما بتقيد اطلاق أو وابقاء اطلاق الواو في كلّ منهما .

وأماماً على ما ذكره المحقق النائي من حصول العلم الاجمالي بين تقيد أحد الاطلاقوين فهل يمكن تسريره في المقام بأن يقال بتقيد اطلاق الواو او لا بد من مراجعة الموارد المختلفة واقتضاء اختلافها ولكن الظاهر هو ما ذكرنا وبيننا عليه بل لا مانع من ورود التقيد كما ورد في قوله (الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة) (2) وكما في الموارد الآخر . غاية الأمر كلامنا في التقيد المنفصل وهذا المورد من بيان كلتا الغايتين في كلام واحد .

وكيف كان فلا منافاة بحسب الجمع العرفي الذي ذكرناه فتبيّن جيداً .

الكلام في مفهوم الحصر:

ومن الموارد التي قالوا فيها بالمفهوم هو مفهوم الحصر ولا اشكال في ان الاستثناء من النفي ايجاب ومن الايجاب نفي الا ان المنقول عن شرذمة انكار كون الا للاستثناء بل جعلوها بمعنى غير فكلّ مورد يستعمل هذه اللحظة فتفيد

في مفهوم الحصر

ص: 177

-
- 1. كما اختاره في الكفاية .
 - 2. وسائل الشيعة 17 الباب 4/4 من أبواب ما يكتسب به .

عندهم معنى الوصف وتكون قياداً توضيحيّاً بدعوى لزوم التناقض في مثل قولنا جائني القوم لا زيداً لو كان للاستثناء لضرورة اثبات المجيء ونفيه بالنسبة إلى زيد وهو تناقض فليس معنى الا الا الوصف بأنّ القوم الجائين غير زيد ولا نفي ولا اثبات للمجيء بالنسبة إلى زيد ولذا يكون الاستثناء من النفي في حكم الوصف كما قال في المسالك في ما لو قال (ماله على عشرة إلا درهما) بالنصب انه لم يقر بشيء ضرورة صيرورة المعنى حينئذ ليس على له عشرة مغایرة لدرهم وهكذا يكون في الاستثناء وان رد عليه في الجواهر (1). تحقيق الكلام: ان المشهور ان الاستثناء بالـ من النفي ايحاب ومن الايجاب نفي ولازمه خروج المستثنى عن حكم المستثنى منه خلافاً لما نقل عن بعضهم فجعل ذلك للصفة والوصف فإذا قال له على عشرة الا درهما فمعناه وصف العشرة بمحابتها لدرهم وان زعم سيدنا الاستاذ قدس سره بكونه عبارة عن التسعة والمراد وصف العشرة بكونها غير الدرهم فيكون المقصود تسعة . كما اذا قال في النفي كذلك فلا يكون اقراراً بشيء . وكذلك في مثل قولنا جائني القوم إلا زيداً معناه ان القوم الذين هم غير زيد جاؤوني فيكون التقييد راجعاً إلى الموضوع ثم بعد ذلك يرد النفي والاثبات على الموضوع المقيد بالقيد ومن المعلوم ان نفي المقيد او اثباته لا ينافي نفي المطلق او اثباته .

وبالجملة فيرجع إلى ما ذكرنا من الضابط من انه كل ما كان راجعاً إلى تقييد الموضوع أو المحمول قبل رتبة الاستناد فيكون قياداً لهما ولا مفهوم له . كما انه اذا كان التقييد راجعاً إلى الحكم وفي رتبة الاستناد فيثبت المفهوم ويتحقق هنالك كما

ص: 178

. 1- جواهر الكلام 35/88 .

سبق ومنشأً ذلك الانكار لمجيء الا للاستثناء من الحكم لزوم التناقض على تقدير الاستثناء والاخراج الحكمي حيث ان قولنا جائني القوم الا زيداً متضمن لاثبات القيام لزيد ونفيه وهو تناقض فارجعوا القيد إلى الموضوع والمعنى ما ذكرنا . فلا تناقض حينئذٍ وغفلوا عن ان هذا التناقض جاري في كل مورد من التخصيصات والتقييدات خصوصاً المنفصلة منها كما في قوله اعتقد رقبة مع قوله منفصلاً لا تعتقد رقبة كافرة فانه مستلزم لجواز عتق الكافر وعدم جوازه وهذا أيضاً تناقض . وأما المتصل وإن كان فيه هذا التناقض أيضاً لكنه لا معنى للأخذ بالكلام مادام المتكلّم مشغلاً به . فإذا فرغ منه ولو حقه وتممّاته فحينئذٍ يكون الظهور المتحصل هو الحجّة ويؤخذ به . فمراجع ما ذكرنا من التخصيص والتقييد وغيرهما إلى التخصيص لها وإنما أتي بالمطلق أو العام ابتداءً لنكتة وهي تعريف المكلف مثلاً كفية اطاعته

للمولى وتوطين نفسه على اطاعة الجميع . لكنه لابدّ من وقوفه إلى حد يقى معه الحسن الاستعمالي والا فالاستثناءات المتعاقبة اذا وصلت إلى حد استوعبت العام فلا تكون حينئذٍ مخرجة لثبت التناقض ورجوعه إلى الانكار بعد الاقرار .

وعلى كل حال فما هو الجواب في هذه الموارد هو الجواب بعينه في مورد الاستثناء بل فيه بطريق أولى كنظائره من الاص ráجات المتصلة . فان كان ذهابهم إلى ذلك لهذا الوجه فقد عرفت فساده وان كان لمجيء الا صفة كما جاءت للاستثناء كما قالوا في مثل قوله تعالى « لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا » [\(1\)](#) ان الا وصفية بمعنى الغير فلا تنكر مجيء الا للوصف الا انه لا يصار إليه الا بقرينة وحينئذٍ فلابدّ من بيان الضابط بينهما ليكون ميزاناً لموارد الاستعمال .

الكلام في الاستثناء

ص: 179

1- سورة الأنبياء الآية 23 .

فقول: ان الظاهر العرفي والمتناهٰ هو الميزان لكون الا للاستثناء او الوصف والظاهر عندهم كونها للاستثناء في أمثال هذه المقامات . كما ان الميزان في الكلام المنفي في مقام الاقرار والاستثناء منه أيضاً الظاهر العرفي رجوع الاستثناء إلى الموضوع قبل الاسناد أو إلى الاسناد عليه يبتيء كون قوله ليس له على عشرة إلا درهم أو درهماً اقراراً بدرهم واحد أو لم يكن اقراراً بل نفياً ولا مفهوم له فاته إن رجع القيد والاستثناء إلى الموضوع وهو العشرة وتنقيذهما بكونها غير الدرهم أو اخرج منها درهم ثم يرد حرف النفي وينفي فالمعنى انه العشرة التي استثنى منها درهم واحد لم تكن على ولا ينافي نفي هذا المقيد لاثبات شيء آخر كان يكون عليه عشرة أو لم يكن عليه شيء أو كان من غير جنس العشرة بخلاف ما إذا كان الا خارج والاستثناء راجعاً إلى الحكم وقيداً له فيكون حينئذ مقام المفهوم ويكون المقرب به درهماً فينفي كون العشرة عليه وأثبت في ضمن هذا النفي انه عليه الدرهم بلا فرق في ذلك بين كون الدرهم منصوباً أو مرفوعاً فاته يجوز الوجهان في الاستثناء في الكلام المنفي . وعليه فالتفصيل الذي ذكره صاحب المسالك ونسبة إلى المشهور من ان في صورة النصب أقرّ بدرهم بخلاف الرفع فلم يقر بشيء أصلاً لا وجه له . وبهذا الذي ذكرنا ردّ عليه صاحب الجوادر⁽¹⁾ من رجوع القيد إلى النفي لا إلى المنفي (نسب في التقريرات في مورد النفي ان الاقرار بالواحد ان كان الدرهم مرفوعاً وانه لم يقر بشيء في ما اذا نصب الدرهم⁽²⁾ .

ص: 180

-
- 1 . جواهر الكلام 35/88 .
 - 2 . فوائد الأصول 1/506 .

حکى عن أبي حنيفة مجيء إلا للوصف وجعل قوله عليه السلام في موارد لا صلاة إلا بفاتحة [\(1\)](#) الكتاب ولا صلاة إلا بظهور [\(2\)](#) ومثله لا صلاة لمن لم يقم صلاته [\(3\)](#) وكذا لا إله إلا الله من ذلك وانه في هذه الموارد للوصف نظرا إلى عدم كونها للاستثناء لعدم كون الصلاة منحصرا بالظهور ولا يكون الظهور هي الصلاة فحينئذ يكون المعنى لا تكون الأجزاء الصالحة بغير ظهور ولا يتحقق الصلاة التي لا يكون لها ظهور فمعنى إلا معنى الغير الوصفي .

لكن فيه انه لا يلزم من كون الا للاستثناء محذور في هذه الموارد لصحة المعنى مع كونها للاستثناء اذ المراد نفي الصلاة وتحقّقها بلا ظهور فالاجزاء الصالحة لا تكون بلا ظهور صلاة بل معه خصوصا بناءً على الصحيحي وان الصلاة عبارة عن التي يسقط معها الامر وقد عرفت في بحث الصحيح والأعم انحصر الصلاة بخصوص الواحدة لجميع الأجزاء والشروط غير الاضطراري وان الباقي ابدال مسقطات للتكتيل لا انها داخلة في المسمى ومن افراده وعلى هذا فلا مانع من كونها استثنائية .

نعم لو الجانا عدم استقامة المعنى في مورد مع كونها للاستثناء فلا نضائق في الالتزام بالوصفية .

ثم انه قد استشكل في الكلمة الطيبة في افادتها للتوحيد من حيث ان قولنا لا لنفي الجنس وهي من نواسخ

الاشكال في افاده الكلمة الطيبة

ص: 181

-
- 1 . وسائل الشيعة 6 الباب 1/1 - 2 من أبواب القراءة في الصلاة مع تقاوت في اللفظ .
 - 2 . وسائل الشيعة الباب 1/1 من أبواب الوضوء .
 - 3 . وسائل الشيعة 5 الباب 2/1 - 2 من أبواب القيام مع تقاوت في اللفظ يسير .

المبتدأ والخبر كلا وما المشبهتين بليس ترد على المبتدأ والخبر وتكون ناسخة لها في العمل فترفع بعضها المبتدأ وتنصب الخبر وبعضها بالعكس وحينئذٍ فلابد من تقدير خبر لها كما في لو لا الغالية حيث أنها ركبت مع لا النافية للجنس وجعلوا الفرق بينها وبين غير الغالية تكون خبر الغالية واجب الحذف لكونه من أفعال العموم كما قيل في قوله (لو لا علي عليه السلام لهلك عمر) وحينئذٍ فان قدرنا الخبر في قولنا لا إله إلا الله هو موجود فلا يدل على نفي امكان

الله إلا الله بل غايته انحصر الوجود به تعالى كما انه ان أخذنا الامكان في الخبر

فلا يدل على وجود الله تعالى نعم يمكن على تقدير أخذ الاله مستغنيا عن الخبر .

والجواب انه يمكن تقدير لفظة موجود والمراد بالاله المنفي هو واجب الوجود فينفي وجود واجب الوجود ويحصره في الله تعالى وحينئذٍ فيستفاد التوحيد كما انه يمكن كون لا غير محتاجة إلى خبر أصلاً بل تكون كakan التامة بلا خبر فانه مسلم مجنه تماما بخلاف ليس فلم يجيء تامة فحينئذٍ يرد النفي على الذات ويكون المعنى عدم ذات الله سوى الله تعالى وينحصر الذات به تعالى بلا احتياج إلى تقدير خبر حتى انه يلاحظ الذات قبل ترتيب المحمولات المترتبة عليه كما في مثل حمل قولنا قائم على زيد أو موجود فانه يقال اما أن يحمل القائم على زيد القائم أو الموجود على زيد الموجود كذلك فيستلزم حمل الشيء على نفسه أو المعدوم وغير القائم فيتاقضان . فيجب بانه يلاحظ الذات مع قطع النظر عن كل منهما فيحمل عليه العدم أو الوجود أو المحمول الآخر الوجودي كالقيام مثلاً وكذلك في ما نحن فيه فلا احتياج لتقدير شيء آخر . وعلى الوجه الأول يمكن كون معنى الاله هو المعبد بالحق أو المستحق للعبادة والا فالمعبد بغير حق لم يكن منفيا في الخارج فتدبر جيدا .

وعد من أدلة الحصر انما ولا اشكال في افادته الحصر وجعل الحكم

منحصر حسب الوضع بما يتلوه فيكون لها المفهوم كما في الاً . وعلى هذا فإذا ورد اثبات الحكم الذي ثبت بانما حصره) بموضوع خاص لغيره فيتتحقق التعارض هناك وقد ذكرنا في حل الاشكال تقييد المنحصر به بما تضمنته القضية الثانية من الموضوع . لكنه لا يخلو عن اشكال وان صدر هذا الكلام من بعض اساطير الفن . بل لابد أن يحمل على كون المنحصر به بانما كان هو الموضوع الأهم وذلك كما ورد في باب الصوم من حصر (1) ما يضر فيه باربعة بائمه مع انه قد ورد وثبت كون المفطرات أو الذي يحرم في الصوم أكثر من أربعة . اما البحث فيان انما مركب من ان وما أو غير ذلك فلا حاجة لنا به بل الكلام على كونها دالة على الحصر كما في الا .

ثم انه قد علمت ان في صورة ورود ما يدل على خلاف الحصر المستفاد بانما لابد من الجمع بانحائه . هذا في الحصر بانما . وقد ذكر من ما يفيد الحصر تقديم ما حقه التأخير كتقديم المسند على المسند إليه بقولنا (الفقيه زيد) أو القائم

زيد . فإنه وان استفید من ذلك الحصر لكنه ليس مستندا إلى وضع ولا قرينة عامة بل للقرينة الخاصة وهذا خارج عن محل البحث ولو باعتبار كون القائم مرادا به الكلبي واستناده إلى شخص زيد يفيد الحصر فإنه أيضا خارج عن الوضع .

ومن ما قيل له بالمفهوم العدد وقد وقع الكلام في ان له المفهوم أم لا ؟ والظاهر ان المراد بذلك في ناحية الزيادة والا فمن جانب النقصان وبالتالي . كما ان الكلام في جميع هذه الموارد التي وقع فيها الكلام في المفاهيم مع قطع النظر

تقديم ما حقه التأخير

ص: 183

1- . وسائل الشيعة 10 الباب 1/1 من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

عن الموارد الخاصة والقرائن الخارجية . وحينئذٍ فمثل ما ورد من رواية (1) ضعيفة في باب تسبيبة الزهاء عليه السلام آنَه إِذَا زادَ عَلَى التكبيرَ ينقصُ واحِدةٌ وَيَأْتِيُّ بِهَا وَيُطْرَحُ الزَّائِدُ ثُمَّ يَلْحِقُ التَّحْمِيدَاتِ بِالَّتِي يَأْتِيُّ بِهَا مِنَ التَّسْبِيحةِ وَلَا يَلْسُ بِالْعَمَلِ بِهَا رَجَاءً وَلَكِنَّهُ لَا وَجْهٌ لِاحْتِيَاطِ بَعْضِهِمْ .

والحاصل انه يقع البحث في مثل اطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين

متتابعين أو صلاة أربع ركعات أو في مثل سبعة أشواط في الطواف أو السعي هلمع قطع النظر عن الدليل وعدم جواز الزيادة عليها بعنوان التشريع مطلقاً والورود مطلقاً يدل على نفي الزيادة وان موضوع الحكم منحصر في هذا العدد أم لا ؟ اختار سيدنا الاستاذ قدس سره الدلالة على نفي الزائد كالنافق وان المفهوم في العدد هو عبارة عن هذا حيث انه تجري المقدمات في جعل هذا العدد موضوعاً للحكم أو متعلقاً له بأن يقال لو كان الموضوع أزيد من هذا أو كان لشيء آخر دخل فيه لكان عليه البيان وبعدمه نكشف انحصر الموضوع بالعدد فهذا هو المفهوم المطلوب في المقام فإذا ورد ثبوت الحكم على أزيد من العدد فلا بد من التقييد وكشف عدم الانحصر وتقييد اطلاق الواو .

هذا تمام الكلام في المفاهيم . وقد عرفت ان الجملة الشرطية ثبت لها المفهوم وكذلك كان للاستثناء أو الحصر في انما وان مع ورود المعارض يكون المراد بانما هو الحصر الاضافي كما عرفت عدم ثبوت المفهوم لغير العدد من الامور

ص: 184

1- . وسائل الشيعة 6 الباب 21/4 من أبواب التعقيب ولفظ الرواية (من سها فجاز التكبير أكثر من 34 هل يرجع إلى 34 أو يستأنف إلى فأجاب عليه السلام إذا سها في التكبير حتى تجاوز 34 عاد إلى 33 وينبئ عنها وإذا سها في التسبيح فتجاوز 67 تسبيبة عاد إلى 66 وبنى عليها فإذا جاوز التحميد 100 فلا شيء عليه .

الباقيه وقد ظهر من مطاوي الأبحاث السابقة عدم ثبوت المفهوم للقب أيضا وبعد الفراغ عن ذلك يقع الكلام:

في العام والخاص:

وقد عرف العموم بالشمول لكن ذلك لو لم يجعله أخفى لا - يوجب جلائه وحصول المعرفة به كما في أمثل ذلك من هذه التعاريف بل المراد به واضح اذ توضيح الواضحات من اشكال المشكلات .

وكيف كان فقسموا العموم إلى بدلي وشمولي واستغرافي والظاهر ان العموم ليس على أقسام بل هذه الأقسام إنما نشأت باعتبار كيفية جعل الحكم على المقام فإذا كان الحكم على نحو ملاحظة المجموع موضوعا واحدا مرتبطة في الامثال فيكون من العام المجموعي وإن لو خط كل فرد من العام موضوعا مستقلاً وإنما جمع الأفراد في العام لاتحادها في فرديتها له وكون العام وجها لها فهو الاستغرافي ويكون حينئذ لكل امثال وعصيان يخصه فربما يعصى واحداً ويطيع آخر كما انه ان كان المطلوب واحدا بلا تعين فيكون عاما بدليا وباتيان فرد منه يحصل المطلوب ويسقط التكليف .

وينبغي قبل الورود في مباحث العام والخاص من بيان مقدمة وهي ان القضايا لا تخلو من أقسام ثلاثة فاما أن تكون طبيعية واما أن تكون حقيقة او خارجية وشخصية والمراد بالأخير ما يشار به إلى الأفراد الموجودة في الخارج والتخصيص عبارة عن اخراج الأفراد من العام فان كانت القضية خارجية فلا بد في التخصيص من كونه أفراديا وإن لوحظ هناك عنوان عام قابل للانطباق على قسم من مصاديق العام والقضية الخارجية . اذ هذا العنوان إنما يكون انتزاعيا ولا

في العموم والخصوص

ص: 185

يمكن تصور التخصيص العنوي هنا بخلاف ما اذا كان من القضايا الحقيقة فلابد من كون التخصيص عنوانتا لا افراديا فمثل قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» (١) الخ من القضايا الحقيقة لا الشخصية والا فاللازم جواز قسمة الفقراء الموجودين في الزكوة والصادة في باب الخمس المال وأخذ حصتهم مع انه لا يجوز انفاقا .

والفرق بين القضية الحقيقة والخارجية هو ان الاولى يكون فيها جامع يترب على افراده الحكم باعتباره دون الخارجية حيث ان الجامع فيها اتفاقي ويترتب على ذلك احكام آخر تقدم إليها أو بعضها الاشارة .

منها . ان العنوانين في القضايا الخارجية تكون من قبيل الملاكات لها والموضع للحكم هو نفس الذوات الخارجية كزيد وعمرو والحكم إنما يترب عليه باعتبار علمه وفسقه ولم يترب الحكم على العنوان الذي ينطبق على كل فرد بخلاف الحقيقة فان العنوان أخذ موضوعا لما ينطبق عليه وليس المنطاد هو ذوات من ينطبق عليهم العنوانين مطلقا بل مادام الانطباق ممكنا .

ومنها . لزوم الدور في كلية الخارجية وجعلها كبرى بخلاف الحقيقة حيث ان الحقيقة في أي علم كانت إنما أخذت من دليل خاص وبرهن على كليتها كما اذا كانت في الشرعيات بدليل عقلي أو اجماع أو نص كتاب أو سنة ثم يجعل كبرى لقياس الاستنباط وتنطبق على كل ما فرض لها من الأفراد بلا لزوم دور أو توقف الكلية على هذا الفرد . بخلاف الخارجية كقولنا كل من في العسكر قتل أو كل ما في الدار نهب حيث عرفت انها اشاره إلى الأشياء المخصوصة الخارجية أو

ص: 186

1- . سورة التوبه الآية 61 .

الذوات كذلك ولكل ملاك يخصه . فإذا قلنا كل من في العسكر قتل أو كل ما في الدار نهب فليس العلة والسبب في ذلك أمرا اصيلاً يدور الحكم مداره وجودا وعدهما بل لكل سبب خاص غير الباقى . وليس من اللازم اجتماعها بل إنما كان الاجتماع وحصول الكلية من باب الاتفاق باجتماع الأسباب المتعددة بتعدد الآحاد في العسكر أو الأشياء في الدار فقتل ونهب وهذا بخلاف قولنا الخمر حرام حيث ان كل فرد يفرض من الخمر إنما ينطبق عليه هذه الكبیرى بعين ما ينطبق على الفرد الآخر لا بحسب الاتفاق . ولو لم يكن خمرا فلا ينطبق عليه الكبرى بحكمها . وحينئذ فلا دور في الحقيقة بخلاف الخارجية كما سيتضح لك بمحاضة قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث حيث ان العلم بحدوث العالم لا مدخلية له في الحكم بكلية الكبرى بل ان البرهان قائم على ان المتغير بما هو متغير مع قطع النظر عن كون العالم متغيرا حادث . ثم اذا انضم إليه أحد مصاديقه وهو العالم فيحصل من ذلك العلم بالنتيجة وهو ثبوت الحدوث للعالم وقد عرفت في ما تقدم كون القضايا الشرعية من قبيل القضايا الحقيقة لاستلزم كونها من الخارجية محاذير فاسدة وتؤلي باطلة منها لزوم الانشاءات الجديدة لكل موضوع بعد كل فرد .

ومنها غير ذلك مما سلف سابقا الذي كان الالتفات إليه والتصديق به من قبيل المبادي التصديقية لهذا المقام من كون القضايا الشرعية من الحقيقة لا الخارجية .

ومن الثمرات المهمة المترتبة على كون القضايا الشرعية من القضايا الحقيقة دون الخارجية هو كون التخصيص عنواناً لا افرادياً ضرورة وضوح ان

الفرق بين القضية الحقيقة والخارجية

ص: 187

التخصيص في الحقيقة إنما يرد على المصب للعام ويكون تقييدا لاطلاقه الأحوالى مع بقاء العموم بعد على حاله . بخلاف الأفرادي فإنه مختص بالخارجية فحينئذ تكون نتيجة التخصيص في الخارجية هو خروج مثل العباء والفراش من تحت العام في قولنا كل ما في الدار نهب الا العباء والفراش بل لوفرض الخروج العنوانى فليس الا اشارة إلى هذه المسميات الجامع بينها العنوان الانتزاعي لا الأصيل .

نعم يمكن تصوير التخصيص في الحقيقة باعتبار موت فرد واعدامه لكنه لا يوجب تعنون العام كما لا يوجب في الأفرادي . الا انه سيأتي في الأبحاث الآتية دعوى المحقق النائيني قدس سره ان مثل قولنا اكرم العلماء الا زيدا أيضا يكون معنونا للباقي بعد التخصيص ويكون المراد أكرم العلماء الذين هم غير زيد .

وكيف كان . فإذا كان التخصيص عنوانيا فتختلف سعة دائرة العام وضيقها بحسب المصب وتقييد اطلاقه الأحوالى وعدمه مع بقاء العموم وافادة مثل لفظة كل له على حاله . فهذه اللفظة باقية على افادتها معناها سواء كان واردا على عالم فقط أو على عالم مع خروج الفساق . وحينئذ يكون التخصيص راجعا إلى التقييد كما في قولنا اعتق رقبة وقولنا لا تعنق رقبة كافرة فيوجب التقييد وتعنون الرقبة الواجبة العنق بغیر الكافرة ولذا لم يعهد من أحد من الاصوليين التمسك بطلاق المطلق في الشبهة المصداقية على ما سيجيء بيانه .

ثم انك عرفت ان أنواع العموم واختلافها انما نشا من ناحية كيفية جعل الحكم والا فالعموم لا يختلف .

وقد عرفت عدم افتراق أقسام العموم باعتبار أنفسها بل العموم معنى فارد

وهو عبارة عن الشمول لكنه يختلف باعتبار كيفية لحاظ الأفراد في جعل الحكم وأداته تارة يكون مثل لفظة كلّ وآخرى مثل الجمع المحلى بالألف واللام وثالثة المفرد المحلى باللام ورابعة النكرة في سياق النفي وأشباهها أمّا مثل الكل فلا اشكال في كونه عبارة عن الشمول لمدخل مصبه فبأي نحو أخذ المصب يدلّ هذه اللفظة على الشمول والعموم سواء في ذلك نفس هذه اللفظة أو ما يرادفها من سائر اللغات وهذا لا اشكال فيه .

إنما الكلام في أن ذلك يدلّ على المجموعية أو الانحلالية فحينئذ يكون لكلّ فرد اطاعة وعصيان يخصانه بخلاف العام المجموعى فإنه يكون للمجموع اطاعة واحدة وإذا أخل بفرد فلم يحصل الا مثال بل عصى لعدم اتيان المأمور به وهل يجري أصل عدم لحاظ المجموعية ؟ فيه تفصيل فإنه ان كان المراد به الاستصحاب الازلي فهو قابل للاشكال لعدم فائدة فيه في ما هو محل الكلام .

نعم ربما يجري الأصل في حين اللحاظ وإذا كان في مقام جعل الحكم لكنه قد يجري الأصل اللغظى ويكون الظاهر هو الانحلالية . وبينه ان لحاظ المجموعية في الأفراد أمر زائد على أصل جعل الحكم عليها وكونها موضوعا له . فحينئذ لا مانع من كشف عدم المجموعية باعتبار عدم التقييد لكونه محتاجا إلى مؤنة زائدة وعدم احتياج الانحلالية إليها . لعدم كونها أمرا وجوديا وإنما هي انتزاعي هو عبارة عن عدم لحاظ المجموعية كما في الانفراد بالنسبة إلى الجماعة وذلك لعدم كون الانفراد أمرا زائدا على نفس الصلاة بل الجماعة فيها وصف زائد كما فيما نحن فيه .

هذا مضافا إلى ظهور الكلام في كونه بنحو الانحلال واحتصاص كلّ فرد

الفرق بين العام الانحدالي والمجموعى

ص: 189

بحكمه بماله من العصيان والامثال اللذين يتبعان الحكم بنحوه وهذا بلا فرق بين القضية الحقيقة والخارجية .

نعم إنما الفرق في جهة اخرى وهي كون الخارجية يشار بها إلى الأفراد الخارجية والذوات بخلاف الحقيقة فان الأحكام انما تترتب على الأسماء والعنوانين لا المسميات على ما سبق بيانه . هذا في ما اذا كان اداة العموم لفظة كل وهل يجري هذا البيان في النكرة الواقعه في سياق النفي ؟ ربما يشكل ذلك لعدم كونها قابلة للمجموعية حيث ان العموم للافراد النجسة انما يتحقق من ناحية المقدمات بعد الحكم لا أنه لو خط العموم قبل ورود الحكم بل يمكن أن يقال بعد عدم قابلية النكرة لذلك لما ذكرنا .

ثم انه على فرضه يستفاد منه كون العناوين للأشياء النجسة أو مطلق الأشياء ولو كانت ظاهرة لا ينجس كلها الماء اذا بلغ حد الكرا . فربما يكون مفهومه انه اذا لم يبلغ ينجسه كل فرد فرد . او ان المفهوم حينئذ انه ينجسه شيء منها من النجسات ان قلنا بعدم امكان عموم الحكم والمحمول لما لا يكون قابلاً له بالتجسيس فانه قرينة على كون الشيء هو النجس لا الظاهر او لا ينجسه شيء ولو كان ظاهرا .

وكيف كان فلا جدوى كثيرة فيه . إنما الكلام في مثل الجمع المحلى بالألف واللام فانه ربما يمكن أن يقال بدلاته على المجموعة باعتبار كون أقل الجمع ثلاثة لا- الا-ثنين . فالعام مع قطع النظر عن الألف واللام يدل على هذا الجمع وان كان لهذا الجمع مراتب باعتبار الدرجات . الا ان الألف واللام الدال على الاستغراف يفيد استغراف مدخوله وشموله مع انه أخذ بنحو الجمع الذي لا ينطبق

على أقل من ثلاثة ولازمه عدم حصول الامتثال بما اذا أتى بأقل من الثلاثة فأكرمهم . ولو لم نقل باقتضاء الاطلاق في العلماء أقصى مراتب الجمع . هذا لكنه قد يقال هذا اذا كان دخول الألف واللام بعد اعتبار الجمعية الا انه لا وجه له بل نقول بورود كليهما أي علامة الجمع اللاحقة للآخر والألف واللام اللاحقة للصدر في مرتبة واحدة على الطبيعة وهو عالم وكذلك اذا قلنا بوضع العلماء بهيئتها لمعناه فتأمل جيدا .

تنبيه: عنون سيدنا الاستاذ قدس سره تخصيص العام وان العام الذي خصّه هل هو مجاز او لا وظهر من مطاوي البحث كونه من باب تعدد الدال والمدلول لا من باب المجاز . ثم البحث في استعمال العام وعدم اراده عموم افراده بل خصّص في الواقع وفي اللب الا انه لم يظهر في عالم اللفظ بالنسبة إلى المكلفين . فكان المحقق الخراساني قدس سره [\(1\)](#) يدعى كون العام في هذا الظرف بالنسبة إلى غير من وصل إليه انما هو ضرب قاعدة للعمل عليها خلافا للمحقق النائيني قدس سره [\(2\)](#) . فاستشكل عليهما أن العام في هذا الظرف لا يفيد إلا الحكم الواقعي ولا- يكون الحكم الظاهري الا ما أخذ في موضوعه الشك والعام ليس كذلك كما انه يشكل بذرة التصويب وكون العالم بالتجزء ورد في حقه دون الجاهل وان رفع هذا الاشكال بكون موضوع الخاص ليس هو العالم به بل العالم بقولي هذا مثلاً لا العالم بالحكم فلا يرد اشكال من هذه الجهة كما انه ليس ينتج الا ان المحقق النائيني قدس سره انكر عليه بشدة وانكار ان ذلك ضرب القاعدة . وكذلك استشكل ما نسب إلى الشيخ قدس سره من كون هذا جمعا

هل اراده استعمال اللفظ والمعنى واحدة

ص: 191

1- . كفاية الأصول 2/405 .

2- . فوائد الأصول 4/736 وما بعده .

بين العمومات الواردة في لسان المقصومين السابقين عليهم السلام مع ورود الخصوصات في لسان الصادقين عليهمما السلام بعدم تسليم ذلك . بل نقول بوصول الخصوصات لهذه العمومات أيضا للأئمة السابقين ولم تنقل إلينا بل إنما نقل العمومات .

ثم انه وقع النزاع ظاهرا بين المحققين الخراساني والنائيني بكون الارادة في استعمال اللفظ وارادة المعنى أزيد من واحد وهناك ارادتان . فالخراساني يدعى تعددتها والنائيني ينكر عليه لكن ينبغي أن يعلم ان تعدد الارادة في ناحية الاستعمال والمراد الواقعي مما لا يكاد ينكر ولا يمكن نسبة إلى المحقق النائيني فالمستعمل ربما يتوجه إلى الألفاظ ويريدها ويريد استعمالها فلا يمكن انكار امكان ارادة استعمال الألفاظ وارادة معانيها منها .

نعم ربما حصل للإنسان شدة انس بالألفاظ فيتلفظ بها حتى في حالات غير اختيارية بلا ارادة كما في حال النوم . وذلك خارج عن محل البحث . فهذه الارادة لا يمكن انكارها كما لا يريد المحقق النائيني تحقق ارادة معنى اللفظ حقيقة وواقعا وعدم امكان تخلف ارادة الاستعمال عن المراد والجد . فهذا أيضا غير مرتبط بمحل البحث اذ الجد والمراد الجدي غير مرتبط بارادة الاستعمال ولا مجال لأنكارها .

وعلى كل حال فيمكن نظر المحقق الخراساني إلى مثل المعنى المتحصل من المعاني الأفرادية وتعدد الارادة بالنسبة إليها وانكار النائيني يكون في هذا الموضوع مثل ارادة الرجل الشجاع من قوله اسد يرمي . وان هناك ارادتين . ارادة استعمال الاسد ويرمى في المعنى الأفرادي وارادة الرجل الشجاع منه . وهذا

أيضا لا يمكن انكاره .

نعم يمكن توجيه الكلام وانكار تعدد الارادة في مورد آخر قد أشرنا إليه سابقا وهو كون نظر المحقق الخراساني من التعدد تعدد ارادة الاستعمال من اللفظ في مورد العام الذي يرد على المكلف ولا يدرك مخصوصه إلى أن يموت بالنسبة إلى ارادة الاستعمال اراد العام وبالنسبة إلى المراد الواقعي لا يكون هذا العام مطلوبا منه بل اريد من اكرام العالم خصوص اكرام العادل ولا يريد اكرام الفاسق . لكنه جعله حكما ظاهرياً بمعنى قاعدة مضروبة لهذا المكلف . ويمكن التمثيل له بموارد كنجاسة النواصب حيث انه بين في زمن اللاحقين من الأئمة عليهم السلام وادعى المحقق الخراساني ان الغالب في ذلك ورود التخصيص بعد لكن لنا مناقشة في هذا ومورد انكار المحقق النائيني هذا المقام حيث يشد عليه منكرا لتعدد الارادة بل ليس الا المراد الواقعي الذي ينكشف بهذا العموم وأماماً كون اصالة الظهور أو العموم أو غيرهما حجة ليس إلاّ من باب بناء العقلاء فلا شك . بل يكون مؤدي ذلك هو الحكم الظاهري ولو لم يكن مرادا في الواقع .

تتمة الكلام: اعلم انه في مورد المجازات والكتابيات بأنواعها وأقسامها من التخييلية وغيرها يستعمل اللفظ في المعاني المخصوصة غاية الأمر لا- يكون المراد نفس المعنى المستعمل فيه اللفظ بل تعلقت الارادة الواقعية الليبية بلوازمها أو ملزومتها كما في مثل قولهن فلان كثير المراد فان زيدا والكثير والمراد كلها استعملت في معانيها الافرادية واريد بذلك لازم هذا المعنى وانه جواد فيما اذا كان هذه الكثرة اشاره إلى ذلك وكذلك في ما يقال رأيت حاتما ويراد بذلك في المراد الليبي الرجل الجواد وهذا يقول به الكل .

ثم انه هل يوجب التخصيص في ناحية العام مجازية أم لا ؟ وذلك بعد وضوح عدم كون الحقيقة والمجاز الا في ناحية الاستعمال . وهل يكون فرق بين التخصيص الانواعي والافرادي أم لا - ؟ اختار كل مذهباً فمنها التفصيل بين الافرادي والأنواعي في المقام وان الافرادي يوجب المجازية حيث ان التخصيص الافرادي يكشف عن كون المراد بالعام المفردات الخاصة الخارجية وخروج بعض الأفراد منها يوجب مجازيته في استعمال الكل وارادة غير الخارج منها بخلاف التخصيص الانواعي . فان قولنا اكرم كل عالم لم يستعمل الالفاظ فيه الا في معانيها فالعالم في معناه وكذلك الكل وأكرم إلى آخر الأوصاف . ولذلك اذا ورد لا تكرم الفساق منهم إنما يوجب التصريح في ناحية اللب لا في ناحية الكل . فالكل باقٍ على معناه وشموله هذا . لكن يجاب عن هذا الاشكال في ناحية الافرادي بأن المقام ليس من قبيل القضية الخارجية التي لا يكون المراد به إلا الذوات . بل انما المناط تحقق العنوان أينما وجد بلا نظر إلى ان الذي ينطبق عليه زيد أو غيره فحيثـ يكون نحو انطباق الحكم على كلـ فرد على نحو القياس المستعمل في الشكل الأول . فيقال زيد عالم وكلـ عالم يجب اكرامه حسب ما ينطبق به قوله اكرم كلـ عالم . فهذا أي زيد يجب اكرامه . والفرق بين العام الاصولي الشمولي والمطلق الشمولي مثل أكرم العالم حيث يستفاد منه العموم لا من جهة دلالة الالف واللام بل من ناحية جريان المقدمات ان العام لفظة الكل يراد به كلـ ما ينطبق عليه عنوان مدخله ومصبه فيكون مرادا للحكم وهذا بخلاف المطلق ولذا يقدم العام على المطلق في موارد الاختلاف .

ان قلت: سلمنا ذلك في الحقيقة ولكن لا يتم في الخارجية حيث ان المراد

بالعنوان العام ليس إلاّ خصوص كلّ فرد فرد من مدخله فإذا خرج فرد منها بالشخصيّة فلا بدّ من المجازيّة وارادة أقرب المجازات من العموم منه .

والجواب انه لا- فرق في نحو الاستعمال بين الخارجيّة وال حقيقيّة فما هو الجواب عن الحقيقية هو الجواب عن الخارجيّة وإن كان ملاك الحكم في الخارجيّة غير ما هو الملاك في الحقيقة فان في الاولى يكون لكلّ فرد ملاك يخصه كما في قولنا كلّ ما في الدار نهب أو كلّ من العسكر قتل بخلاف الحقيقة .

والحاصل انه لا اشكال في ناحية المجازيّة ولا يوجب التخصيص مجازيّة في مورد العام لا في الخارجيّة ولا في الحقيقة لا بنحو الانواعي ولا الافرادي .

فقد تبين ان في مورد الكناية والمجاز لم يستعمل الألفاظ الا في معانيها الافراديّة غاية الأمر ينعقد الظهور للكلام في ما هو ملزوم المدلول في ناحية الكناية وكذلك في ناحية المجاز . فذلك لا يوجب المجازيّة في الكلمة على ما سبق شرحه في الأبحاث السابقة حتى فيما اذا كان من قبيل انشب المنيّة اظفارها مما شبه المنيّة بالسبع واسند الفعل الى لازمه فاستعمال اللفظ لم يحصل الا في معناه لكن المتحصل من ذلك هو ما أراده القائل المستعمل . وعرفت ان تخصيص العام وإن كان أنواعياً أو افرادياً لا يوجب المجازيّة في العام في ناحية استعماله كما ذكرناه سابقاً وكذلك لا يخرج عن الحجيّة في الباقي بعد التخصيص الا ان الشیخ قدس سره ذهب إلى المجازيّة وجعل العام بعد التخصيص حجّة في الباقي وعللذلك بعد المانع . واستشكل عليه ان ذلك لا يتمّ حيث انه بعد التخصيص بناء على المجازيّة والعلم بعد كون الكلّ مراداً لا يكون معه وجود المقتضى فكيف ينفي المانع وذلك لأن التخصيص يوجب عدم ارادة الكل بكلّيته وبعد لا نعلم أي مرتبة

هل التخصيص يوجب المجازية

ص: 195

أريد منه مجازا لاختلاف مراتب الباقي . واصالة عدم التخصيص في مقام رفع المانع انما يتمّ جريانها بعد تمامية الظهور للعام في الباقي ولم يحرز ذلك فلا يمكن بل يكون مجملًا بالنسبة إلى ارادة ما أراده ولا معين في البين لعدم الظهور حيث ان الظهور لابد أن يكون قطعياً ولا قطع في المقام على المجازية .

لكن عرفت فساد ذلك وضعفه على ما حفّقناه بل لا مانع من جريان اصل عدم التخصيص بعد العلم بتخصيص المقدار المعلوم .

هذا كله في ما يتعلق بكون العام المخصص حجّة في الباقي وان التخصيص يوجب المجازية أم لا .

ثم ان التخصيص تارة يكون بالمخصص الليبي واخرى بالمخصص اللغوي والكلام هنا في الثاني .

فاعلم انه تارة يكون المخصص مبيّنا بلا اجمال فلا اشكال في تقدّمه على العام في المنفصل كما ان في المتصل ينعقد الظهور بالنسبة إلى غير افراد المخصوص واخرى يكون مرددا . وذلك على قسمين فتارة يكون بين المتبائين كما اذا علمنا بعد قوله اكرم العلماء بقوله لا تكرم زيدا مع ان زيدا مرددا بين عالمين ولا نعلم أيهما أراد . واخرى بين الأقل والأكثر مثل ما اذا لا ندري ان الفاسق هل يراد به خصوص مرتكب الكبيرة او أعم منه ومن مرتكب الصغيرة دون مرتكب الصغيرة فقط . فحينئذ يفترق المقام بين ما اذا كان في المتصل فلا ينعقد الظهور في العام بالنسبة إلى المشكوك كونه من افراد المخصوص أم لا . وبين ما اذا كان في المنفصل فانه يكون حينئذ في قوّة التخصيص الزائد على ما علم خروجه بالتخصيص الأول وهو خروج مرتكب الكبيرة . فالعام له سواهات عديدة كثيرة بالنسبة إلى الزمان

والزماني ويلاحظ في ذلك كلّ شيء ونقيسه فإذا خصص مرتكب الكبيرة فانهدم هذا السوء المخصوص به وخرج عن استواء وجوده وعدمه وبقي باقي السوءات على حالها فحينئذٍ لا مانع من التمسّك باصالة العموم بالنسبة إلى مرتكب الصغيرة لانعقاد الظهور للعام . كما انه اذا شككنا من اول الأمر في خروج زيد العالم عن تحت العام لا مانع من جريان اصالة العموم بأن لا ندرى ان زيدا الذي جعله موضوعاً لعدم الاكرام في قوله لا تكرم زيدا هل هو زيد الجاهل فيكون مرجع الشك إلى الشك في التخصيص ولا مانع من اصالة عدمه وبذلك ينحل العلم الاجمالي ويوجب العلم بكون زيد هو الجاهل على ما سنبينه في محله .

خلاصة البحث ونتيجة الكلام:

قد عرفت مما ذكرنا ان تخصيص العام لا يوجب انهدام ظهوره في الباقي بعد التخصيص فهو يقبل التخصيص إلى حد لزوم الاستهجان بتخصيص الأكثر فحينئذٍ يقع التعارض بين الخصوصات والعام أو انه يخصّص العام بالخاصّ الأول ويعارض المخصوص اللاحق .

وكيف كان فالشخص بالمتصل اذا كان مجملًا مردداً بين الأقل والأكثر يوجب عدم ظهور العام الا في الأقل أمّا بالنسبة إلى الزائد المردد في ما اذا كان المخصوص مردداً كذلك فلا ينعقد ظهور للعام . اما إذا كان التخصيص منفصلاً والعام قد انعقد ظهوره في العموم وكان المخصوص مردداً بين الأقل والأكثر الاستقلاليين كما اذا خصص منفصلاً بقوله لا - تكرم الفساق من العلماء مثلاً فإنّ الفاسق مردد بينخصوص مرتكب الكبيرة او يشمل مرتكب الصغيرة . فحينئذٍ لا اشكال في لزوم

الفرق في التخصيص بين المتصل والمنفصل

ص: 197

التخصيص بالأقل المعلوم . أمّا بالنسبة إلى المردّد الزائد فيتمسّك باصالة العموم للشك في التخصيص الزائد حيث ان العام مطلق بالنسبة إلى كل زمان وزمانٍ كسائر المطلقات إذ لا يخلو واقع الأمر من كونه تقيداً بالنسبة إلى كل شيء بوجوده أو بعده أو ان الوجود والعدم بالنسبة إليه سواء . فحينئذ قد خرج في سواء مرتكب الكبيرة العام عن السوانية بل قيد بعدم كونه

أي مصبه مرتكباً للكبيرة وبقي بالنسبة إلى مرتكب الصغيرة على حاله للشك في التخصيص الزائد على ما علم بمرتكب الكبيرة فتجري اصالة العموم وبذلك نرفع الشك عن المردّد بين كونه مختصاً للعام وعدمه على ما ذكرنا . وهذا لا اشكال فيه من أحد .

إنما الكلام في ما اذا رجع الشك إلى الشبهة المصداقية للعام أو المخصوص بأن شككنا في ان مرتكب الذنب الفلاني مرتكب للكبيرة أم لا للشك في كون ذلك الذنب كبيرة بعد ان علمنا ان العالم الكاذبي ارتكبه أو انه شككنا في أصل ارتكاب الذنب أو انه رأينا منه شيئاً مردداً بين كونه كبيرة وعدمه .

والحاصل انه حصل الشك في فرد انه من مصدق المخصوص حتى يكون حكمه عدم الاعلام أو من العام الباقي تحته كي يجب اكرامه . فقد وقع النزاع فيه وانه يجوز التمسك بالعام لا-حرازه كونه محكماً بحكمه أم لا- ومن المسلم ان الشمرة انما تظهر اذا كان الطريق منحصراً بالتمسك بالعام ولم يكن هناك أصل موضوعي لاحراز العام مع عنوان تقىض المخصوص . ولم نقل بجواز التمسك بقاعدة كل حكم على أمر وجودي يحكم عليه بحكم ضدّه إلى أن يثبت ذلك الأمر الوجودي . وكذا لم نقل بقاعدة المقتضى والمانع ولا- كان مورد الجزء بالوجودان

والآخر بالأصل كما في مورد الحكم بالضمان في التصرف في مال الغير فان التصرف معلوم بالوجдан والرضا مسبوق بالعدم فيحصل الحكم بالضمان لاحراز موضوعه بذلك فلا وجه للاشكال على الشيخ قدس سره في ذلك والذي استقر عليه آراء المعاصرین ومن قارب عصرهم على العدم . ويظهر من بعض المتقدمين ومن السيد الاصفهاني السيد أبوالحسن قدس سره الجواز في مسئلة الماء المشكوك⁽¹⁾ انه متصل بالمادة أم لا فحكم بالنجاة بملاقاة النحس .

ثم ان مختار المحققين الخراساني والنائيني على العدم وصرح في الكفاية⁽²⁾ (قال فان الخاص وان لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه فعلاً الا انه يجب اختصاص حجية العام في غير عنوانه من الافراد) والمراد بمرجع الضمير في قوله اخيراً في غير عنوانه أي غير عنوان المخصص وقال بعده فيكون أكرم العلماء دليلاً وحججاً في العالم الغير الفاسق الخ) ووجه عدم جواز التمسك به للمشتتبه واضح حيث ان التخصيص انما يجب تقييد دائرة مصب العام ومدخلوأداة العموم معبقاء الكلية بحالها حيث ان الكلام في التخصيص الا هو لا الافرادي فحينئذ يجب تعنون العام بنقيض عنوان الخاص وكونه مغايرا له لا بعنوان صدقه فيكون معنى الكلام ومفاده اكرام العلماء غير الفساق لا العلماء العدول ويثير الوجهان في جريان الأصل فحينئذ يكون موضوع الحكم مركبا من جزئين أحدهما العام والآخر عدم كونه فاسقا أو كونه غير فاسق . فكما انه لا يجوز التمسك بالعام في ما اذا شككتنا في فرد انه مصداقه بلا كلام كذلك في ما هو جزء

عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصادقة

ص: 199

-
- 1- وسيلة النجاة فصل في المياه .
 - 2- كفاية الأصول 1/342 - 343 .

موضوعه . اذ لا اشكال في عدم امكان احراز الصغرى بالكبرى فلا يجوز التمسك بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء [\(1\)](#) على اثبات ان زيدا المشكوك كونه فقيرا فغير لعدم تكفل العام لاثبات واحراز افراده وكذلك الأمر في احراز عدم كون الفرد المشتبه فاسقا اذ بعد تعنون العام لا مجال للاشكال والشبهة في عدم الجواز .

نعم للسائل بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية منع هذا المبني وان التخصيص لا يوجب تعنون العام ولا يكون كالتقيد في قوله اعتق رقبة ولا تعنق رقبة بل حكمه حكم موت فرد من الأفراد . ولا اشكال في عدم ايجابه لاتصاف الباقي بكونهم غير زيد الميت مثلاً لكن هذا على تقدير تماميته انما يثمر في التخصيص الافradi في القضية الخارجية لا الحقيقة ضرورة عدم امكان كون فرد وصفا لفرد آخر وجودا وعدما الا برجوعه إلى العنوان الانتزاعي وحينئذ فللسائل مجال دعوى ان المتيقن خروجه من تحت دائرة العام هو زيد المعلوم . اما بالنسبة إلى حاله مثلاً فنشك في التخصيص الزائد فتتمسك بالعموم حيث ان العام تمام الموضوع للحكم . لكن يرد عليه حينئذ انه لا موجب لخروج المتيقن في صورة العلم بالمصدق ايضا اذ لا فارق بينه وبين صورة الاستباه في الفرد المشتبه إلى غير ذلك من التوالي الفاسدة المترتبة على هذا المبني بل المرجع في هذا التخصيص إلى التقيد الذي لم يخالف ولا يخالف فيه أحد انه يوجب التقيد وعدم جواز التمسك بالعام . هذا الا انه يمكن القول بجواز التمسك بالعام في المصدق المثبت في المخصوص اللي اذ ليس لفظا كي يتمسك باطلاقه وعلم بوروده على مصب العام فيكون جزءا للموضوع . بل انما هو بحكم العقل ولا حكم له في صورة

ص: 200

1- سورة التوبه الآية 61 .

الشك وحينئذٍ لا يكون العام مخصوصاً إلا بالمصاديق المعلومة دون المشتبه كما اذا قال ليدخل داري جيرانى ونعلم بحكم من العقل عدم رضاه بدخول عدوه داره وعندئذٍ لا يمكننا منع دخول المشتبه عدواه له في داره من جiranه بل العرف والعقلاه يذمون المانع من دخول المشتبه ويحوزون له الدخول أخذها بحكم العام ومجرد احتمال انه عدوه لا يوجب وقتهم في الحكم بعدم الدخول .

تكميل وتوضيح: قد أشرنا إلى ان التخصيص الانواعي يعني العام ومعه يكون موضوع الحكم مقيداً ومعنى هذا اذا تارة يكون التخصيص بما يرجع إلى العنوان الاستيفائي أي حالات الموضوع ككونه عادلاً أو فاسقاً نجفياً هاشمياً أو غير ذلك وآخر يرجع إلى التركيب فيما اذا لم يكن عرضاً لمحل . والكلام هنا في الأول وهو ما يكون التخصيص بما يرجع إلى تقييد مصب العام . ولا اشكال في ان التخصيص حينئذٍ يوجب تقييد العام وتعنيه على ما ذكرنا . ومعه لا مجال للتمسك بالعام في الشبهة المصداقية اذا كما انه لا يجوز التمسك بالعام في قولنا أكرم العلماء لوجوب اكرام من شرك في كونه عالماً كذلك لا يجوز التمسك به في وجوب اكرام من شرك في نفسه بعد احراز كونه عالماً . وذلك لأن عنوان غير الفاسق في ما اذا خصص العام بالفساق صار جزءاً للموضوع ولا يجوز التمسك بالعام لاحرازه كما في الجزء الأول وهو كونه عالماً بلا فرق . لما عرفت من رجوع هذا القسم من التخصيص الى التقييد وتسميتها تخصيصاً تغيير اصطلاح ولم يعهد التمسك بالمطلق في الشبهة المصداقية للمقيد من أحد من العلماء .

الا ان القائلين بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لكونه فرداً للعام غير المخصوص أو من افراد المخصوص رکنوا في القول بذلك إلى وجوه ثلاثة على

أدلة القائلين بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية

ص: 201

أحدها قاعدة المقتضى والممانع فان العام من قبيل المقتضي لوجوب الاعتراف وعنوان المخصوص من قبيل الممانع . فمع الشك في كون العالم المشتبه انه فاسق قد احرز في حقه وجود المقتضي وشك في الممانع من اكرامه فيجب اكرامه لقاعدة المقتضى والممانع لعدم ايجاب التخصيص تعنون العام بل انما يمنع من تأثير المقتضي وهذا الدليل مركب من جزئين:

أحدهما كون المقام من موارد المقتضى والممانع ولنا أن نمنع ذلك فان الظاهر كما ذكرنا كون الخاص موجباً لكون العام جزءاً للموضوع والمقتضي . سلمنا لكنه يحتمل كونه من قبيل جزء الموضوع فلا تتم الدعوى .

ثانيهما تمامية قاعدة المقتضى والممانع وهي محل المنع فهذا الدليل لا صغرى له ولاكبرى .

الدليل الثاني: كون العام والخاص من قبيل الحجّة واللاحجّة فان العام حجّة على اكرام مطلق العالم في أي حال كان من كونه عادلاً أو فاسقاً أو غيرهما والخاص انما أوجب عدم اكرام الفساق من العلماء وحرمة . وبالنسبة إلى الفرد المشتبه قد احرز كونه عالماً وشمله قوله اكرام العلماء ولا نعلم شمول لا تكرم الفساق له لاحتمال عدم كونه فاسقاً فيحکم بوجوب اكرامه .

وهذا أيضاً واضح الضعف . اذ الخاص أوجب ذهاب الاطلاق من أكرم العلماء وتقييده بغير الفاسق . اذ قوام الاطلاق الحاصل من ناحية جريان مقدمات الحكمة عدم البيان وحيث ان الخاص بيان فلا مجال حينئذٍ لبقاء الاطلاق . بل انما هو خيال العموم والاطلاق فلا وجه للتمسك بعموم أكرام العلماء في وجوب اكرام

نعم ربما يحرز الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل كما اذا شككنا في صدور الفسق منه أو في بقاء عدالته فيستصحب ويحرز الموضوع بالوجدان والاصل لكن هذا لا ربط له بالحججة واللاحجة .

الوجه الثالث الذي أوردوه بطريق المانعين من التمسك بالعام في مورد الكلام لزوم اختلال كثير من أحكام الفقه كما في باب الضمان حيث يقولون ان الأصل في اليد الضمان مع انها على قسمين أمني وغير أمني . وبعبارة اخرى عادية وغيرها أو عارية وفيما يشك كونها أمانة أو عارية يحكمون بالضمان مع عدم احراز كونها عدواً بل يحتمل عدمه . وهذا إنما يتم في ما اذا لم يكن وجه لباقي القواعد الجارية في امثال المقامات كما يضمن بصححه يضمن بفاسده اذ هذه القاعدة أيضاً ليس لها مستند ركين وقاعدة تعليق الحكم على أمر وجودي والحكم عليه بحكم ضده إلى ان يثبت ذلك الأمر الوجودي . اذ لا مجال لها في المقام لكون الامانة أيضاً كذلك فكلا الطرفين علقاً على أمر وجودي . وكذا لا مجال لقاعدة المقتضى والمانع فحينئذ ينحصر الوجه بالتمسك بالعام في الشبهة المصداقية حتى ان تصحيح الضمان بضم الوجدان الى الأصل لا يتم اذ لا يثبت كيفية حدوث اليد ولا حالة لها سابقة فالعدم المحمول لا ثمرة فيه وما يثمر من العدم النعمي لا يجري .

والجواب عنه عدم كون المقام من الموارد التي تحتاج فيها إلى التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لعدم كون العام معناه بعنوان لا يمكن اثباته بالأصل بل انما ثبت من الخارج ان اتلاف مال الغير موجب للضمان فما علق على أمر

بعض أدلة القائلين بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية

وجودي ويكون له الأثر هو ما يوجب الضمان ولا يترب الأثر على غيره مما لا ضمان فيه ويمكننا اثبات الضمان بضم الوجдан إلى الأصل لكون الرضا وعدمها مرين قائمين بنفس المالك للمال والتصرف إنما هو عرض للمتصرف فلا مانع من استصحاب عدم الرضا الكائن قبل التصرف وجراه إلى حينه والتصرف ووضع اليد على المال أمر وجدا في الحصول موضوع الضمان . ويمكن ارجاع ذلك إلى العرض للمحل حيث ان الاذن من المالك يوجب حصول عنوان المأذونية للمال كما انه متصرف فيه .

وكيف كان فنحن في غنى عن ما ذكر ولا نحتاج إلى التمسك بالعام في ذلك المقام فربما يلتزم بكون الأصل عدم الضمان لكونه محتاجا إلى اثبات وعدم كفاية العدم الأزلي .

والحاصل انه لا يتم الدليل على التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

نعم يمكن هذا الكلام في مثل التخصصيات الأفرادية مثل أكرم العلماء إلا زيدا وذلك لعدم كون الجوهر وصفا عرضا لجوهر آخر فلا يعنون العام هناك فمجال للتمسك بالعام في الفرد المشكوك . ويمكن القول بكونه من قبيل الحجّة واللاحجّة لوجوب اكرام العالم وإنما الخارج زيد ولم يعنون العام بكونه غير زيد فلا وجه للكف عن اكرامه أي المشكوك بذلك في التخصصيات الأفرادية . إلا أن المحقق الثاني قدس سره لم يلتزم بذلك فيها أيضا بل جعله معنونا بعنوان غير زيد أيضا واعتراض على القائلين بجواز التمسك في الانواعي بأنهم أخذوا نتائج الكبريات في القضايا الحقيقة المحتاج إلى تأليف القياس مع لزوم احتياج انطباق العام بحكمه على الأفراد إلى تأليف القياس فحينئذ لا وجه للتمسك بالعام نفسه في

مورد المشتبه كونه من أفراد المخصوص كما ان في الافradi اذا لم نقل بالتقيد يكون تقدم المخصوص على العام بالحكومة لا التعارض .

نتيجة البحث: قد عرفت حكم التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فيما إذا كان ذلك حسب القضية الحقيقة سواء في ذلك التخصيص الانواعي او الافradi وانه لا يجوز في كليهما . اما في القضية الخارجية سواء كان بنحو الانواعي او الافradi فقد يدعى جوازه بتقرير أن يقال ان القضية الخارجية ليست الا اشارة إلى الافراد الخارجية ويشار بالعنوان إلى ذواتها كزيد وبكر وعمرو وخالد وأمثال ذلك وابراج فرد منه بالتخصيص ثم الشك في مصادقه انما يتحقق الشك في انه زيد أم لا فحينئذ قد علم حكم العام بوجوب اكرام زيد وشك في اخراج فاصلة العموم محكمة في وجوب الاقرارات وعدم جواز الاهتمال بذلك اذ ليس كالقضية الحقيقة .

وفرق المحقق النائي (1) بين ما لو قال اكرم هؤلاء ثم اشار إلى جماعة بقوله لا تكرم هؤلاء وبين ما اذا قال اكرم هؤلاء ثم حرم اكرام عشرة وشك في كلا- المقامين من خروج زيد ودخوله في واجب الاقرارات . فانه يجعله في المثال الأول من المشتبه المفهوم حيث انه يجعل ما المراد بالخصوص . بخلاف المثال الثاني فانه قد علم بالمقدار الذي هو العشرة وشك في دخول زيد في العشرة أو خروجه عنها ففي الأول لا مانع من التمسك بالعام في المشتبه انه دخل في هؤلاء الأول أو الثاني وفي الثاني قد علم بخروج عشرة مسلما ولا تردد في مقدار الخارج وانما الشك في زيد انه منها أو لا . فحينئذ يكون من المشتبه المصدق ومعه لا مجال

نتيجة الكلام

ص: 205

. 1/527 . فوائد الأصول .

للتمسك بالعام بخلاف الصورة الاولى والمثال الأول لما عرفت .

الا ان سيدنا الأستاذ قدس سره استشكل في المثال الثاني بأنه أيضا كالمثال الأول اذ تردد العشرة بين كونها من في الجانب الشرقي او في غيره يوجب كونه ايضا كالصورة الاولى كما انه كذلك الأمر فيما إذا علم الاشارة إلى جماعة ولكنه تدخلوا مع المستثنى منه . وبالجملة فالعلم بخروج عدّة أفراد من هؤلاء الذين أوجب اكرامهم أولاً يمنع من جواز التمسك بالعام في الموردين ولا بد من الرجوع إلى الأصول العملية . فاذا كان هناك أصل موضوعي يعمل عليه وإلا فيرجع إلى الأصل الحكمي الا انه في المقام يكون الدوران بين الوجوب والحرمة . وحيث دار بين المحذورين فلا مجال للحكم الشرعي بل يكون مخيّرا عقلاً فانه اما فاعل أو تارك خارجاً وحينئذ فحكم الشرع بالتخير يكون من باب تحصيل ما هو الحاصل بالوجدان بالتبعيد وهو مجال كما انه لا مجال للقرعة وإن قيل بها في ما إذا طلق احدى زوجاته بقوله احديهن طالق وذلك لعدم قصده إلى أحديها بالخصوص ومعه لا - مجال للتعيين بالقرعة وإن قيل بها في الشبهة المحصورة في مثال الانائين المشتبهين .

وملخص الكلام في القضية الخارجية . ان الفرق بينها وبين الحقيقة بعدم احتياج الخارجية إلى تشكيل القياس في تطبيق الحكم بخلاف الحقيقة لا يوجب جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية . فلابد لكليته سواء كان في الحقيقة او

الخارجية من الرجوع إلى الأصول الموضوعية إن كانت . وإن فالى الأصل الحكمي . وقد عرفت الاشارة إلى جملة من الأصول الموضوعية كقاعدة المقتضى والممانع وقاعدة كل أمر علق على أمر وجودي أو احراز الجزء بالوجدان والآخر

بالأصل كما في الضمان في اليد على ما تقدم .

ثم آنَه قد يدعى وجود الأصل الموضوعي في غالب الموارد ويتمسك

باستصحاب المشكوك في حالته السابقة مع كونه فردا للعام بالوجودان . لكن لا يخفى انه لابد من انطباق الضابط عليه .

والمحقق النائي قدس سره وان أشار إلى ذلك في عدّة موارد . الا ان ملخص كلامه في هذا المعنى هو انه تارة يكون الموضوع مركبا وأخرى مقيدا . فان كان مرّجا فمعه مجال للذهب إلى احراز الموضوع بضم الوجودان إلى الأصل . وإلا فان كان مقيدا با ان كان عرضا ومحللا فلا يجوز إلا فيما إذا كان متيقن الحالة وجودا أو عدما . فالمرئه المشكوكه انها من قريش لا مجال لاستصحاب عدم قريشيتها لعدم العلم بحالتها السابقة لذلك وجودا وعدما نعما . اما العدم المحمولي فلا فائدة فيه .

اذ المرئه اما ان توجد قريسيّة او لا وحينئذ فلا حالة متيقنة لنا كي يحرز ذلك بالأصل في مقام الشك . بل لو علمنا حالتها السابقة حال الولادة فلا شك لنا في بقائها على تلك الحالة وأما استصحاب عدم الانتساب إلى قريش الذي كان قبل وجود المرئه فلا فائدة فيه اذ اثباته لعدم كون هذه المرئه المشكوكه من قريش يحتاج إلى تمامية الأصل المثبت في ما هو لازم عقلي للمستصاحب وقد ثبت في محله عدم تكفله لهذه الجهة .

والحاصل فقد عرفت عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية مطلقا بلا فرق في ذلك بين المتصل والمنفصل على ما تقدم .

نعم اذا كان هناك أصل موضوعي يمكن احراز كون المشكوك من افراد العام غير المخصص أو من افراد المخصوص فيعمل عليه . ولا مورد للالصول

إذا كان هناك أصل موضوعي

ص: 207

الحكمية . والا فال المجال لجريانها .

وفرق المحقق الخراساني قدس سره (1) بين المخصوص والمتصطل فذهب فيالمتصطل إلى انه يعنون العام بعنوان غير الخاص بخلاف المنفصل وإنما يوجب المخصوص المنفصل أظهريته أو حكومته رفع اليد عن حجية العام أو ظهوره بالنسبة إلى أفراد المخصوص ولا يعنون العام فيه أصلًا . وكذلك الكلام في المخصوص المتصل الذي يكون كالاستثناء وهذا الذي أشرنا إليه في المنفصل هو مراده قدس سره من عبارته في كفایته حيث يقول (2) (انباقي تحت العام بعد تخصيصه

بالمنفصل أو كالاستثناء من المتصل لما كان غير معنون بعنوان خاص بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص كان احراز المشتبه منه بالأصل الموضوعي في غالب الموارد الا ما شدّ ممكناً الخ فقوله بعنوان خاص بطريق الوصف والموصوف لا باضافة العنوان إلى الخاص وقوله (بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص) أيضاً معناه نفي تعنون العام بعنوان مغاير لعنوان الخاص بطريق اضافة العنوان إلى الخاص .

الحاصل: انه لا يعنون العام فيما اذا خصّ بالمنفصل او كالاستثناء في المتصل بعنوان خاص حتى العناوين المعايرة لعنوان الخاص بأن يتّصف بعدم كونه ذاك العنوان أي الخاص . بل إنما يقدّم عنوان الخاص على العام لأظهريته عليه وقد عرفت الاشارة في كلامه قدس سره إلى امكان احراز المشتبه بالعام والأصل الموضوعي وذلك كما في مثل المرئة غير القرشية حيث انه ورد بعض المطلقات

ص: 208

-
- 1 . كفایة الأصول 1/335 وما بعده .
 - 2 . كفایة الأصول 1/346 .

بأن المرأة⁽¹⁾ تحيض بلا قيد . وورد⁽²⁾ أيضاً ما يظهر منه كون نهاية الحيض في الغالب خمسين سنة إلا أنه قد خصّص ذلك منفصلاً بما⁽³⁾ إذا كانت المرأة قرشية . فأنّها تحيض إلى ستّين وبعد ذلك يكون الدم استحاضة كما في غيرها بعد الخمسين . فحينئذٍ لم يعنون العام في ناحية غير القرشية بكونها غير قرشية . بل خروج القرشية إنما أوجب ضيقاً في دائرة الموضوع . وعليه لا مانع من اجراء اصالة عدم الانتساب إلى قريش وعدم كونها قرشية في كون المرأة المشتبه تحيض إلى خمسين بعد كونها مرأة وجданاً وحيث لا أصل هناك يحرز كونها قرشية أو غيرها فلابدّ من اجراء اصالة عدم الانتساب . وما ذكرنا من احراز كون المشتبه مرأة غير مناسبة إلى قريش ليس بنحو يكون هذا قيداً له ولا نعتاً ولا وصفاً بل المراد مجرد حصول هذين الأمرين وجود المرأة وعدم الانتساب إلى قريش .

نعم في ناحية الأمر الثاني لابدّ من كون عدم الانتساب بالنسبة إلى هذه المرأة إلاّ أنه لا بعنوان التقييد ولا الاجتماع وبالجملة فليس عنوان عدم الانتساب بعنوانه مأخوذاً في موضوع الحكم ولا بالوصف الاستناعي . بل التعبير بذلك إنّما هو لضيق العبارة وقصورها وإنّما فليس ذلك من جهة كون المرأة متصفّة بعدم الانتساب إلى قريش .

والحاصل: إنّه يجري في هذا المقام اصالة عدم الانتساب إلى قريش المتيقنة قبل وجود المرأة في رتبة الماهية حيث أنها لا وجود ولا عدم .
بل إنّما

جريان أصل عدم القرشية

ص: 209

-
- 1 . وسائل الشيعة 2 الباب 2 / 1 - 2 من أبواب الحيض .
 - 2 . وسائل الشيعة 2 الباب 3 / 1 - 2 من أبواب الحيض .
 - 3 . وسائل الشيعة 2 الباب 31 / 1 - 2 - 3 - 6 - 7 - 5 - 9 من أبواب الحيض .

يعرضان عليها فكذلك الأوصاف والعوارض الطارئة عليها كالاتساب إلى قريش وعدهم . فإنه يعرضها أيضاً مقارناً لوجود المرأة ورتبتها رتبة المحمولات الأولى فإن العوارض إما ان تعرّض الماهية بعد وجودها أو مقارنة معه . وحينئذٍ فيترتب على ذلك آثار المرأة غير الخارجة عن تحت العام بعد شمول العام وجданاً لها كما انه يجري اصالة بقاء زيد على العدالة بعد احراز كونه عادلاً سابقاً في ما اذا علمنا بعلمه وشك في عدالته وكان ترتيب الأثر على كونه عالماً عادلاً .

تمكيل وتلخيص: قد عرفت ان المحقق صاحب الكفاية قدس سره (1) ذهب في المخصص المنفصل والاستثناء من المتصل إلى عدم تعنون العام بعنوان خاص كعنوان غير المخصص وضده . كما انه قبل أن يدخل في الاقناع قد ذكر عدم جواز التمسك بالعام لاحراز المصدق المشتبه بعد أن فرق بين الليبي واللفظي وارجع رفع الحيرة في مقام الشك إلى الأصول العملية حسب ما يقتضيه المقامات من البرائة والاحتياط . مع انه اذا لم يعنون العام فيكون نفسه تمام الموضوع للحكم ولا- جزء له ولا- وصف كي يتربّع منهما كما في العالم العادل . بل الخاص حيث انه أظهر من العام يكون حاكماً عليه في عدم الاعلام وحرمة . فإذا قال أكرم العلماء وقال بدليل منفصل لا تكرم الفساق من العلماء فيكون نتيجة الكلامين هو وجوب اكرام العالم وقد أخرج من هذا خصوص الفساق . لكن لم يقيد العام بغير الفاسق بخلاف ما اذا قال لا- تكرم الفساق فحينئذٍ يكون التعارض بين العامين وليس أحدهما أظهر من الآخر فالكلام إنما هو في مثل العام والمخصوص لا

ص: 210

- 1/346 . كفاية الأصول 1-

العامين من وجه خصوصا اذا كان التخصيص بمثل زيد فانه ليس زيد من حالات العلماء . ففي ما اذا اشتبه فرد انه زيد أم لا فيكون العام شاملاً له بعمومه اذ الفرض انه لم يقييد فلم لا يكرم بمجرد الشك في انه زيد الخارج . فلابد اما من التقييد ولا يقول به أو التركيب بأن يكون الموضوع مركبا من العالم وعدم كونه فاسقا . لا أن يكون عدم الفسق قيدا ونعتا للعام ولذا لا يعبر باكرام العالم الذي ليس بفاسق . أو يقال بعدم التقييد ولا التركيب بل هناك قسم ثالث وهو رفع الحكم عن بعض الموضوع لا تقييده وتضييقه من أول الأمر وعلى هذا فلابد من بيان حكم صورة الشك .

فنقول: ان التخصيص تارة يكون فرديا كما مثلنا باكرام العلماء إلا زيدا فحينئذ في صورة اشتباه الفرد انه زيد أو عمرو الذي يجب اكرامه ليس في البين أصل موضوعي يحرز انه زيد أو عمرو بل الأصل لو جرى في عدم كونه زيدا كذلك يجري في نظيره وعدم كونه عمرا فلا محيسن من الرجوع إلى الأصول الحكمية وحيث انه اشتبه بين واجب الاقرام وحرام الاقرام في فرد أو فردان بأن انحصر مورد الشبهة فيما مثلاً . فاما أن يقال بالقرعة أو يقال بتقديم الامثال الاحتمالي على المخالفة القطعية . والموافقة القطعية حيث انه اذا تركهما أو أكرمهما فيعلم بارتكاب حرام وامثال واجب في البين بخلاف ما اذا أتى باكرام واحد وترك الآخر فانه لم يخالف قطعاً بل امثال احتمالاً .

هذا . واما اذا كان التخصيص بمثل قوله أكرم العلماء ثم أخرج الفساق وقلنا بعدم التقييد كما هو المفروض فلا يمكن أن يقال ان تمام الموضوع هو خصوص العالم مع خروج الفساق عن تحت الحكم . فلا جرم يكون الموضوع مركبا كما

فيما يكون الموضوع مركبا

هو قدس سره على هذا صرخ في طي الايقاظ بجريان الأصل لتنقيح موضوع العام . مع انه قد صرّح بعدم تعنونه بعنوان قبل هذا . وحينئذٍ فيجري اصاله عدم الفسق المحمول يترتب عليه الأثر بلا اشكال . وأما جريانه في المثال المعروف من المرئة القرشية فيقال انه قد ورد في بعض (1) الروايات المرئة ترى الحمرة إلى خمسين وقد ورد في آخر (2) ان القرشية ترى إلى ستين فيكون الثاني في حكم المخصوص من الأول ويكون موضوع الأول المرئة لكن لا اذا كانت قرشية فيجري اصالة عدم الانتساب إلى قريش والمرئة محربة بالوجдан وعدم كونها قرشية بالأصل والاستصحاب العدمي سواء كان في باب الحيض أو بالنسبة إلىأخذ الزكوة لها (أو له) .

نعم لا يفيد ذلك بالنسبة إلىأخذ الخمس لعدم احراز هاشميتها بذلك كما ان الأمر كذلك بالنسبة إلى مطلق الفقراء في جوازأخذ الزكوة مع خروج شارب الخمر أو مطلق الفاسق من تحت هذا الحكم . والوجه في الكل ان حكم المنفصل كالاستثناء فكما ان مثل الا لا يعنين الباقى تحت الحكم بعنوان غيره اي المستثنى كذلك الكلام في هذه الموارد .

واستشكل المحقق النائيني قدس سره في عدم اجراء المحقق الخراساني أصل عدم القرشية واجراهه أصل عدم الانتساب مع انه يحتاج إلى الاضافة إلى قريش وأقارب سيدنا الاستاذ قدس سره بترتيل الأثر على المرئة القرشية هذا ما رأاه المحقق الخراساني وذهب إليه في هذا المقام .

ص: 212

-1 . وسائل الشيعة 2 الباب 1 / 31 - 2 - 3 - 5 - 6 - 7 من أبواب الحيض 5 - 9 .

-2 . وسائل الشيعة 2 الباب 1 - 8 / 31 من أبواب الحيض .

تتمة: قد تقدم بيان مرام المحقق الخراساني قدس سره في التخصيص المنفصل أو كالاستثناء من المتصل في انه لا يعنون العام بعنوان غير الخاص على ما سبق في تفسير عبارته في الايقاظ قوله (بل بكل عنوان لم يكن ذاك عنوان الخاص) يمكن أن يكون عطفا على ما سبق في قوله (لم يكن معنونا بعنوان خاص وليس اضرابا بل كلام منفي . ومعناه انه كما لا يعنون بعنوان خاص كذلك لا يعنون بأي عنوان فرض مغايرا للخاص كما انه يمكن أن يكون المراد به انه يعنون بكل عنوان يمكن أن يعنون به لكن لا يعنون بعنوان ضد الخاص . وليس معناه انه يعنون بكل عام حتى المتضادات والمتناقضات ضرورة فساده (أقول بل المراد من قوله (بل هو) الاضراب ويراد به انه يكون العام معنونا بكل عنوان والمراد بذلك الاشارة إلى العمومات الخاصة الا انه يكون العنوان غير عنوان الخاص لا تقيدا بل بما بين قوله لم يكن عنوان الخاص) فحينئذ في صورة الشك في المصدق الباقى تحت العام او في الخارج عنه يمكن احراز الموضوع بمعونة الأصل الموضوعي كما في المرأة الخارجة منها القرشية بناء على ما ورد⁽¹⁾ من بيان حد رؤيتها الحمرة وانه إلى خمسين ثم ورد⁽²⁾ ما يدل على رؤية القرشية إلى ستين المخصوص للدليل الاول ويجري الاستصحاب العدمي في عدم ثبوت الاتساب إلى قريش الذي كان في الأزل وشك في تبدل هذا العدم إلى الوجود . وانه كانت المرأة قرشية أم كانت ولم تكن قرشية أي منتبة إليه . فالتأثير انما يترب على العدم المحمول بلا احتياج إلى اتصاف المرأة بأنها غير قرشية . بل مجرد عدم

ص: 213

1- . وسائل الشيعة 2 الباب 1 / 31 - 2 - 3 - 5 الى 7 من أبواب الحيض .

2- . وسائل الشيعة 2 الباب 5 / 31 - 9 من أبواب الحيض .

ثبوت الانتساب إلى قريش كما في مثل موضوع الضمان فإنه تصرف في مال الغير وعدم رضا صاحبه وهمما من المقارنات التركيبية لا مما يقبل الاتصال وذلك لأنها لوحظ عدم انتساب هذه المرأة إلى قريش فيخرج عن المحمولي ويكون نعيها مع ان النعي لا يمكن أن يتحقق إلا بعد وجود الموضوع . اذ حينئذ يكون نعتنا ووصفا والا فقبله لا وصف ولا موصوف وانما لم يجر قدس سره اصالة عدم كونها قرشية لأنها في معنى تعنون العام بعنوان ضد الخاص مع انه خلاف مبناه .

هذا ملخص ما ذهب إليه المحقق الخراساني قدس سره وأورد عليه المحقق النائي طاب ثراه⁽¹⁾ بأنه بعد اخراج المرأة القرشية من تحت حكم العام فلا محالة تتضيق دائرة العام ولا يمكن أن يبقى على اطلاقه الكائن قبل ذلك . وانه سواء كانت هذه المرأة قرشية أم لا وحيث انه لا اطلاق له . فاما أن يقال بعدم الاطلاق ولا التقييد

وذلك محال فإنه في معنى الاموال . فينحصر الأمر في التقييد بغير القرشية اذ لا يمكنبقاء الموضوع على حاله من الاطلاق وشمول القرشية .

ثم ان القيود على قسمين فتارة تكون من الأوصاف والنعموت كالعلم والجهل والعدالة لمحالها وكالشخصية الایرانية والكبيرة وغيرها من الأوصاف واخرى تكون من المقارنات كحرارة الهواء وبرودته وعلم زيد بالنسبة إلى المرأة وغيرها فالقسم الأول يكون من التقييد . والثاني من التركيب كما انه لو لم يكن مطلق حصول الجزئين للمركب مرادا بل يراد تقارنهما في الزمان فلابد من دخل عنوان الاجتماع . وحينئذ فنقول القرشية وغيرها انما تكون من الأوصاف والنعموت للمرأة فلا جرم يكون العام معنونا بعنوان غير القرشية بسبب التخصيص بالقرشية

ص: 214

- 1. فوائد الأصول 1/534 إلى 536 .

وعليه فلا أصل يحرز كونها غير قرشية والاستصحاب العدمي المحمولي لا يثبت لازمه العقلبي من الاتصاف بعنوان غير القرشية .

هذا اجمالاً ما أورد المحقق النائي على مبناه قدس سره في ضابط التركيب والتقييد وان المقام من الأول .

لكنه ربما يمكن الخدشة في ذلك كبرى وصغرى .

توضيح كلام المحققين الخراساني والنائي: قد سبق ان مراد الخراساني من قوله (بل بكل عنوان) عدم تعنون العام بعنوان ضد الخاص لا أنه يعنون بالعناوين الكثيرة المتلاصضة . كما انه اجرى أصل عدم انتساب المرأة المشكوكه كونها من قريش الا زلی إلى قريش بعد وجودها ولم يجر أصل عدم كونها قرشية لما أفاد انه لا أصل يحرز انها كذلك أم لا لأنها اذا وجدت اما ان وجدت قرشية أو غير قرشية وحينئذٍ فيترتب الأثر على المرأة مع عدم انتسابها إلى قريش الا ان المحقق النائي كما عرفت استشكل عليه وقدم مقدمة لبيان اشكاله وهي ان كل عنوان يؤخذ أولاً في موضوع الحكم ويراد اضافة شيء عليه لا يخلو هذان الأمران أي الذي أخذ في الموضوع والذي يراد أخذه اما أن يكونا جوهرين كزيد وعمرو وإنما أن يكونا عرضين أو أحدهما جوهر والآخر عرض .

ثم ان الجوهرين لا يمكن أن يكونا على نحو التقييد لعدم امكان اتصاف جوهر بجوهر وحينئذٍ فلا يخلو واقع الأمر إنما أن يكون ترتيب الأثر وموضوعيتهما للحكم بمجرد وجودهما في الزمان بأن يكون الزمان ظفرا لهما أو لا بل يعتبر مع ذلك اجتماعهما فيه . فان كان الثاني بأن أخذ هذا العنوان في الموضوع فلابد من احرازه ومجرد احراز الجوهرين لا يفيد . نعم ان لم يلاحظ

إشكال جريان عدم القرشية

ص: 215

هذا الاجتماع قيداً بل المناطق هو مجرد وجودهما لا بعنوان التقارن فما ذكرنا . وكذلك العرضان اذا كانا لمحلين إما العرضان لمحل واحد فذهب المحقق النائيني فيه أيضاً إلى التركيب واستشكله سيدنا الاستاذ قدس سره بعدم التركيب فيما اذا كانوا عرضيين بأن يراد وجودهما الخارجي كما في مثل العالم والفقير فانهما يكونان تقييديين وفي سائر الأقسام يتتحقق التقييد اذا كان العرض لمحله لا العرض لمحل آخر مع الجوهر فالتركيب أيضاً .

اذ اعرفت هذا . فما ذكره المحقق الخراساني قدس سره في المرأة القرشية خلط بين التركيب والتقييد حيث ان القرشية أو الانتساب إلى قريش اذا وجدت وجدت على نحو الوصف والنعت لكونها عرضا لمحل واحد فحينئذ بمقتضى عدم تحقق الوجود للعرض اذا لم يكن معروضه موجودا فلا - معنى لا-جراء الاستصحاب فيه كي يترتب عليه الأثر اذ الأثر إنما يترتب على العدم النعمي الذي لابد في النعت والصفة من ملاحظة المحمول الاولى وهو الوجود ثم لحظ الوصف وعدمه حيث ان التقابل في ذلك من قبيل التقابل بين العمى والبصر من العدم والملكة كما في كل اطلاق وتقييد لا من الايجاب والسلب . وما له الحالة السابقة هو العدم المحمولي اذ ليس للنعمي حالة سابقة قبل وجود المرأة .

هذا ملخص ما أفاده المحقق الثاني في المقام اشكالاً على المحقق الخراساني ولا يخفى ما فيه من الخدشة فانتظر .

والت نتيجة ان المحقق الخراساني لا- يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لا لأجل تعنون العام ولكن يجري الأصل الموضوعي في غالب الموارد بضم الوجدان إلى الأصل وعرفت اشكال المحقق الثنائي له استنادا إلى

ضابطه من تقسيم ما يؤخذ موضوعاً أو متعلقاً للحكم إلى ما يرجع إلى التقيد وإلى ما إذا كان العرض ومحله من التقيدي . وبباقي الأقسام من الجوهرين والعرضين لمحلين أو جوهر وعرض لمحل آخر والعرضين لمحل من التركيبي الذي يمكن في مقام ترتيب الآثار اجراء الأصل العدمي في أحد جزئيه بخلاف التقيدي فإنه في جانب العدم ليس له حالة سابقة إذ ما يترب عليه الآخر هو العدم النعمي وما يجري فيه الاستصحاب هو المحمولى واجراء المحمولى لاثبات النعمي لا يكون البناء على الأصل المشت و قد تقدم الكلام في ذلك وأشارنا إلى اشكال سيدنا الاستاذ قدس سره في خصوص جعل العرضين لمحل من التركيبي بعد تسلیم باقي الأقسام . وذهب فيه أيضاً إلى التقيد وانه يكون وصفاً كما في العلم مع الغنى فأنهما اذا كانا لمحل واحد لا محالة يكونان تقيدتين . لكن لا يخفى ان مراد النائني ليس لحظهما بالنظر إلى محلهما بل انما هما بالنسبة إلى أنفسهما حيث ان الكلام في مثل لحظ شيء مع شيء آخر لا اثنين بل لحظ ثالث كما ان محل الكلام في ما يكون عرضياً يوصف به المحل لا ما اذا أخذ عرضاً فإنه لا معنى لاتخاذه تقيدياً في مثل العرض ومحله كما في باقي الموارد هذا .

ثم انه قد يشكل الأمر في مثل غير العرض ومحله مما لا يكون تقيدياً بدعوى انه لا يمكن تصور قسم رابع للقسام الثلاثة التي يلاحظ الموضوع أو متعلق الحكم في الانقسام الاولى بالنسبة إلى كل شيء من الزمان والزمانى . فإنه اما أن يكون لوجود ذاك الشيء دخل في الموضوع أو المتعلق أو لعدمه أو كلاهما سيان . فحينئذ فحيث يكون المقام من الانقسام الاولى دون ما يجيء من ناحية

الفرق بين التركيب والتقييد

ص: 217

الحكم ويكون من الانقسام المتأخر واللاحق الذي ربما يمكن فيه أعمال نتيجة الاطلاق والتقييد فقول . هل يكفي في التركيب وجود كل جزء في أي وقت كما اذا كان لغنا زيد وعلم عمر ودخل فهل يلاحظان بالنظر إلى وجودهما معاً أم يكفي وجود أيٍّ منهما في أيٍّ حين كان ولو لم يكن حين وجود الآخر . ومع اشتراط اجتماعه معه فان كان لهذا العنوان الانتزاعي الذي هو التقارن أو الاجتماع دخل في الحكم فلا يمكن اجراء الأصل العدمي في التركيبي أيضاً لعدم كون الاجتماع والتقارن مورداً للأصل الجاري ولا مترباً عليه الاثر إلاً بالأصل المثبت كما في موارد ترتب الأثر على العنوان الانتزاعي مثل عدم رفع الامام رأسه قبل رکوع المأموم وكما في الاسلام قبل القسمة فان الاستصحاب العدمي الجاري في موضوع عدم رفع الامام رأسه أو عدم حصول القسمة لا يثبت وقوع الاسلام قبل القسمة ولا رکوع المأموم حال رکوع الامام أو قبله . وعلى هذا فلا فائدة في التركيبي أيضاً لعدم امكان جريان الأصل العدمي فهو كاللتقييدي وان أمكن في التقييدي أيضاً لاحظ العرض والمحل بنحو التركيب الا ان الظاهر ما ذكرنا .

والجواب عن هذا الاشكال هو انه وإن كان الاجتماع والتقارن أمراً قهرياً لكن ليس لذلك دخل حتى انه لو فرض محالاً امكان وجود الجزئين معاً بلا حصول التقارن ولا امكان انتزاع عنوان الاجتماع لكان الأثر مترباً فتأملاً .

اشارة إلى بعض النتائج الفقهية لهذه المسألة:

وليعلم انه حيث يترتب على احراز الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل فروع كثيرة في الفقه لا بأس بتحقيق المقام والنظر إلى الاشكال وما يمكن أن يدفع به عنه فنقول: انه اذا كان المتكلم ملتفتاً إلى موقع كلامه كما هو المفروض في

إذا كان للعنوان الانتزاعي دخل في الحكم

مورد البحث في الأحكام الشرعية فلا يخلو واقع الأمر عنده من دخل كلّ شيء في موضوع حكمه أو متعلقه وجوداً أو عدماً أو أنه لا فرق بينهما بل كلاهما سيان . ولا رابع لهذه الثلاثة . ولو فرضنا عدم امكان التقييد في الدليل أو الاطلاق فلابدّ من بيان مراده الواقعى وما هو موضوع أو متعلق لحكمه بنتيجة الاطلاق أو التقييد كما هو الحال في الانقسامات اللاحقة والثانوية التي تترتب على الخطاب والحكم . وأمّا الانقسامات الملحوظة قبل ذلك فالامر فيها ما ذكرنا من الامور الثلاثة . اذ لا يمكن الاهمال ولا الاطلاق ولا التقييد اذ العدم والملكة في المورد القابل حكمهما حكم السلب والايجاب لا يمكن ارتفاعهما ولا اجتماعهما .

نعم في المورد الذي لا يكون له القابلية لا مانع من ارتفاعهما كما في الجدار فاته لا أعمى ولا بصير .

اذا عرفت هذا . فاعلم ان الموضوع المركب من جزئين على نحو لا- يكون أحدهما قيدا للآخر ولا- نعتا له لا يخلو واقع الأمر من دخل الاجتماع لهما في ذلك أو لا .

فإن كان الثاني فلابدّ من ترتيب الأثر على مجرد وجودهما واحرازهما ولو لم يكن هناك اجتماع بل كان أحدهما في زمان والآخر في زمان آخر . واذ ليس الأمر كذلك فلابدّ من دخل عنوان الاجتماع . وحينئذٍ فاجراء الأصل في أحد الجزئين لا فائدة فيه ما لم يترتب عليه عنوان الاجتماع والمعيبة . وإلاّ فلا أثر له كما هو الفرض مع ان ترتيب عنوان الاجتماع على التبعد بأحدهما وجوداً وعدماً لا يكون إلاّ بناء على الأصل المثبت الذي هو خلاف التحقيق . فحينئذٍ ينسد باب الاستصحاب في هذه الموارد بالكلية .

إذا لم يؤخذ التقارن قيداً

ان قيل . ان الزمان ليس قيدا لهم بل إنما هو ظرف اجتماعهما بعنوانه الواقعي لا بمحاظ هذا العنوان أي الاجتماع فيه .

قلنا: ان هذا لاـ معنى له اذ لم يكن لهذا الزمان دخل فيه فليكن مجرد وجودهما وكل في زمان كافيا واذ ليس فلا يكون الزمان ظرفا بل قيدا كما في سائر الموارد مثل الصلاة في الوقت .

والجواب عن هذا الاشكال يمكن بأحد وجهين: الأول ما أشرنا إليه سابقا من كفاية مجرد وجودهما بلا دخل لعنوان الاجتماع . بل لوفرضنا محالاً حصولهما ولم يكن هناك عنوان اجتماع ولا معية لكتفى في ترتيب الأثر . لكن يرد عليه ان وجودها في الزمان أو في المكان أو غيرهما هو نفس عنوان الاجتماع فكيف يمكن غض النظر عنه .

فإن قيل بما تقولون في مثل استصحاب الطهارة في الصلاة مع اتيان الاجزاء بالوجدان وتستتتجون الصلاة مع الطهارة ولا تقولون في قاعدة الفراغ وسائر نظائرها .

قلنا: وهو الجواب الثاني بأنّ الأثر في باب الطهارة واستصحابها هو جواز الدخول في الصلاة ولا احتجاج بنا إلى احراز عنوان وقوع الصلاة في حال الطهارة بل لابد من كون الصلاة واقعة من المتظاهر وحيث جرى الاستصحاب في مورد الشك في بقاء طهارته فيحرز بذلك عنوان المتظاهر البسيط . ومن آثاره وأحكامه الشرعية جواز الدخول في الصلاة كما ان عنوان الفقير يترب عليه جوازأخذ الزكوة وكذلك سائر العناوين ولا نحتاج إلى اثبات اجتماع الصلاة مع الطهارة وكذلك في قاعدة الفراغ والتجاوز إنما ثبت ذلك لقولنا فيما بكونهما قاعدة مادام

الشك . ومرجعها إلى القناعة في مقام الامتثال وكذلك استصحاب الكريمة في حال غمس اليد فيه إنما ينتج جواز التطهير به وطهارة ما يغسل به ولا يلزم من ذلك وقوع الطهارة والغسل ولاأخذ الفقير للزكوة ولا حصول أجزاء الصلاة في حال الشك وجريان الاستصحاب في الطهارة وأما بالنسبة إلى نفس أجزاء الصلاة فقد التزمنا بالسبق واللحوق والشرط المتأخر والواجب المعلق إلى غير ذلك مما تقدم في محله .

وحاصل الكلام في المقام هو عدم التقيد في مورد هذه الأمثلة والنقوض كما ان الضمان في اليد المشكوكة ان استشكلنا في هذا الضابط ولم يكن لنا طريق آخر من قاعدة المقتضى والممانع وقاعدة التعليق وغيرها لا نقول بمقتضاه بلنحكم بعدم الضمان .

هذا حاصل الكلام في هذا المقام . وقد تلخّص مما ذكرنا عدم جريان الأصل في ما اذا كان العام مخصوصاً بمخصوص سواء كان متصلةً أو منفصلةً سواء كان بالاستثناء أو غيره . وتلخّص عدم جريان الأصل الموضوعي الا فيما كان له حالة سابقة ولم يكن من العنوان الانتزاعي الذي لا يترتب على جريان الأصل في منشأ الانتزاع الا فيما اذا كان لهذا العنوان حالة سابقة . فحينئذٍ لابد من الرجوع إلى الاصول الحكمية من البراءة والاحتياط . أمّا بناءً على مبني المحقق الخراساني قدس سره

من عدم تعنون العام بعنوان تقىض الخاص أيضا لا- مجال للتمسك بالعام في الشبهة المصداقية للعثور على الدليل الأقوى والحجّة المزاحمة على ما سبق الكلام فيه .

نعم الا اذا كان المخصوص لبيا فقد يدعى جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فانتظر للستمة الكلام .

الجواب عن النقض

ص: 221

ثم انّ سيدنا الاستاذ قدس سره لم يرتضى صحة النقض بالموارد المذكورة على انكار التركيب في مثل هذه المقامات وعدم جريان الأصل لكونه مثبتاً . ولا يفيد في اثبات العنوان الانتزاعي من الاجتماع وغيره . حيث ان ما ذكر يرجع إلى باب التقييد ولا يجوز التمسك بالأصل العدمي لاحراز جزء الموضوع فيها حتى بناءً على تسليم التركيب كبروياً . وذلك لعدم كونه من التركيب . بل هي تقييدية كما يستفاد من قوله عليه السلام [\(1\)](#) (لا صلاة إلاّ بظهور) دخل عنوان الاجتماع والمعية وكذلك في باب الوقت واستصحابه بقائه بالنسبة إلى احراز وقوع الصلاة في الوقت مثبت كاثبات استصحاب الطهارة لاحراز الصلاة مع الطهور . فلا يتم النقض بهذه الموارد لكونها تقييدية . وذلك اشكال وارد على كلام المذهبين حيث ان مقتضى ما ذكرنا عدم جريان الاستصحاب فيها لاشكال الاثبات الا أن يحاب بما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من خفاء الواسطة وهذا أيضا استشكله المحقق النائيني قدس سره في بحث الاستصحاب .

وكيف كان فلابد من الجواب . بل القدر المتيقن من مجرى الاستصحاب هو هذا المورد حيث ان أخبارها واردة في باب الطهارة من الحديث والشك في البقاء وعدمه وان انكر جريانه بعض من الاخبارية وتمسك باخبار اخر وحصر مورد الاستصحاب بما اذا كان الشك في النسخ .

وهو أيضا لا مجرى له كما بيناه في مباحث الاستصحاب .

والحاصل ان الاشكال قوى ولذا توقف سيدنا الاستاذ قدس سره في المقام ولم يكن له مجال التفكير في الجواب وان كان يمكن تقريره بما ذكرنا سابقا من عدم

ص: 222

-1 . وسائل الشيعة 2 الباب 14/2 من أبواب الجنابة .

دخل عنوان الاجتماع بل الدخيل احراز جزئي الموضوع .

نعم يجري الاستصحاب العدمي في بعض الموارد .

وحاصل الكلام في المخصص اللغطي هو عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية عند كلتا الطائفتين من القائلين بعدم تعنون العام بعنوان ضد الخاص في مثل المخصص المنفصل أو كالاستثناء من المتصل كالآخر ومن يقول بمقالته ممّن تقدّم وتتأخّر والقائلين بتعنونه كالنائيين ومن تبعه ومن تقدمه .

أمّا بناءً على تعنون العام فوجبه واضح للزوم احراز ان المشكوك عالم غير فاسق مثلاً ولا يكفي مجرد احراز كونه عالما . وبناء على مذهب المحقق الخراساني وان كان لم يعنون العام بعنوان ضد الخاص ولا زمه التمسك بعموم العام لشمول العام له وجданا وإنما الشك في خروجه وعدمه بالمخصص . الا انه حيث قد علمنا بورود المزاحم الأقوى للعام وقد أخرج الفساق من قوله أكرم العلماء ففي المورد المشتبه لا يمكن التمسك بالعام لابتلاه بالمعارض الأقوى في حجيته لا في ظهوره فان التخصيص لا يوجب إلا اثلام حجيته لا ظهوره . فلا وجه للتمسك بالعام للشك في حجيته بالنسبة إلى المشتبه وعدم حجيته لوجود العارض الأقوى من الخاص المنفصل أو المتصل كالاستثناء .

نعم لو كان هناك أصل موضوعي يجري في احراز الموضوع فلا شبهة في ترتيب الحكم حينئذٍ عند كليهما إلا أن الخلاف في الصغرى فهو قدس سره يدعى جريان الأصل الموضوعي بخلاف المحقق النائي فينكر جريان الأصل لاشكال الاثبات على ما عرفت . وحيث ان المحقق الخراساني لا يقول بتعنون العام فيمكنه التمسك به في الشبهة المصداقية له والمخصص الليبي . وتقديره ان

المخصص تارة يكون هو الاجماع . واخرى حكم العقل اما ضروريًا أو النظري الذي يلتفت إليه بواسطة مقدمات أو مقدمة . وفصل المحقق النائيني فيما اذا كان بيان المصدق بيد المولى فيجوز الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية دون ما اذا كان تشخيصه من ناحية المكلف . فحيث لا مجال للرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية المستبأة بينه وبين المخصوص الليبي لكن يرد عليه جريان هذا التفصيل في المخصوص اللقطي أيضا .

توضيح ما سبق قد عرفت حكم التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وانه لا يجوز عند كلتا الطائفتين . اما عند الذين يقولون بتعنون العام فواضح . واما مثل المحقق الخراساني الذي لا يقول بتعنون العام فوجده عدم بقاء العام على حجيته مطلقا بل خرج عن الحجية بالنسبة إلى مقدار المخصوص ففي الفرد المشتبه لم نحرز ان العام حجة أو المخصوص . وذلك لعدم تكفل العام والكبرى لاحراز صغرياته لكنه يرد عليه ان التخصيص أوجب اثalam التسوية الحاصلة بين افراد العام بالنسبة إلى حالي الفسق وعدمه بل اخرج الفسق وبقي ان يكون الباقي معنونا بعنوان غير الفاسق كما هو التعبير به عن ذلك عرفا فإنه يقال بقي العدول على حكم العام .

ثم ان المحقق الخراساني حيث انه لا يذهب إلى تعنون العام بالتخصيص فله مجال إلى التمسك بالعام في ما اذا خصص بالخصوص الليبي ووافقه المحقق النائيني [\(1\)](#) .

ص: 224

1- كما يظهر حقائق الأصول 1/500 الموافقة من السيد الحكيم وخالف المحققان العراقي والجنوردي والحق معهما قدس سره (نهاية الأفكار 2/526) . منتهي الأصول 1/454 وللسيد العلامة الخوئي تفصيل في المقام . المحاضرات 349/46 - 361 .

توضيح المقام: ان المخصوص تارة يكون عقلياً ضرورياً او نظرياً وآخر اجتماعياً . اما مثل الحكم الضروري العقلي فيوجب عدم انعقاد الظهور في العموم من اول الأمر كالمحض من المتصل بخلاف النظري فانه كالمنفصل . وكيف كان فالعنوان أو القيد المنظور في المخصوص تارة لا يصلح الا للموضوعية . وآخرى للملائكة وثالثة لهمما كان صالحًا للموضوعية فقط فحيثنـ لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية حيث ان تشخيص الموضوع واحرازه ليس بيد المولى . بل راجع إلى المكلـف فلا يجوز التمسـك بالعام في الشبهة المصداقية في هذا القسم كما في مثل قوله عليه السلام (1) انظروا الى رجل منكم قد روـيـ حديثـناـ وـنـظـرـ فيـ حـالـنـاـ وـحـارـمـاـ وـعـرـفـ أحـكـامـاـ الخـ حيث انه بصدقـ بيانـ من يرجعـ إـلـيـهـ فيـ مقـامـ القـضـاءـ وـجـعـلـ المـنـصـبـ فـاعـتـبـرـ الرـجـوـلـيـةـ وـالـرـوـاـيـةـ لـلـحـدـيـثـ وـالـنـظـرـ الـذـيـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ الـاجـتـهـادـ وـالـعـرـفـانـ بـالـأـحـكـامـ فـلاـ يـكـفـيـ الـظـنـ . وـعـلـمـنـاـ مـنـ الـخـارـجـ اـعـتـبـرـ الـعـدـالـةـ فـيـ القـاضـيـ باـعـتـبـارـ دـلـيـلـ عـقـلـيـ نـظـرـيـ كـعـدـمـ صـلـاحـيـةـ الـفـاسـقـ لـمـنـصـبـ القـضـاءـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ قـدـ قـيـدـ هـذـاـ الـاطـلاقـ بـالـعـادـلـ وـلـكـنـ لـاـ يـمـكـنـنـاـ التـمـسـكـ فـيـ صـورـةـ الشـكـ فـيـ كـوـنـ مـنـ اـحـرـزـنـاـ فـيـهـ سـاـيـرـ مـاـ لـهـ الدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ عـادـلـاـ بـاطـلاقـ فـانـظـرـواـ إـلـىـ رـجـلـ لـاـ مـكـانـ تـشـخـيـصـ الـعـادـلـ فـيـ حـقـنـاـ وـلـيـسـ أـمـرـاـ مـجـهـوـلـاـ لـاـ نـعـلـمـهـ وـلـيـسـ تـشـخـيـصـهـ بـيـدـنـاـ . فـحـالـهـ كـحـالـ سـاـيـرـ الـعـنـاوـيـنـ الـمـأـخـوـذـةـ فـيـ لـسـانـ الدـلـيـلـ مـنـ الرـجـوـلـيـةـ وـالـاجـتـهـادـ وـالـرـوـاـيـةـ فـيـ عـدـمـ تـرـتـبـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ الـمـشـكـوـكـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ . فـكـانـهـ مـنـ اـوـلـ الـأـمـرـ قـيـدـ الـمـوـضـوعـ فـيـ لـسـانـ الدـلـيـلـ بـالـعـادـلـ . وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـأـمـرـ

التفصيل في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية

ص: 225

1- وسائل الشيعة 27 الباب 1 - 5 / 11 - 1 من أبواب صفات القاضي مع تفاوت في الألفاظ لا يضر بالاستدلال .

الذى لا يصلح الا للملائكة . فحيث ان الملائك لا نعلم بوجوده وعدهم وليس تشخيصه بأيدينا فالنسبة إلى الأفراد المعلوم عدم الملائكة فيهم وجود ملائكة الحكم المخصوص نرتّب آثار العدم كما انه بالنسبة إلى من علمنا بوجود ملائكة الحكم فيهم وعدم وجود ملائكة المخصوص نرتّب آثار العام . اما بالنسبة إلى المشتبه حاله في وجود ملائكة الحكم او ملائكة المخصوص فللتسلك بعموم العام لأجل عدم امكاننا من احراز الملائكة وعدمه والقى العموم إلينا وذلك يكشف عن وجود الملائكة فيه وعدم تحقق ما يوجب ترتّب حكم المخصوص في حقه . وذلك كما في مثل قوله (العن بنى امية) أو العنوا بنى امية) فان ملائكة اللعن هو الشقاوة وعلمنا

بوجود ملائكة عدمه وعدم تتحقق الشقاوة في حق معدود منهم فلا يجوز لعنهم بخلاف المشكوكين . اما الذي يصلح لكلا الأمرين فملحق بالموضوعية ولا يجوز التسلك بالعام في المشتبه كما في مثل العداوة في قولنا اكرم جيراني وعلم المخاطب بعدم رضا المتتكلّم باكرام عدوه . والمحقق الخراساني قدس سره قد مثل بهذا الاخير لمسئلة الموضوعية الا انه لا يخلو عن خدش بل المثال المنطبق ما ذكرنا من قوله انظروا الى رجال الخ . اما في مثل اللهم العن [\(1\)](#) بنى امية قاطبة فيشبه خروج المؤمن السعيد منهم بالشخص لا بالشخص بالخصوص

اللبي .

فظهر بما ذكرنا من البيان تفصيل المحقق النائي في المخصوص الذي بين ما إذا كان صالحًا للموضوعية وما إذا كان صالحًا للملائكة فقط فذهب إلى عدم جواز التسلك بالعام في المشتبه في الأول بخلاف الثاني بالتقريب المتقدم . كما انه ذهب إلى عدم الجواز في ما إذا كان صالحًا لكلا الأمرين بخلاف المحقق الخراساني

ص: 226

1- زيارة عاشوراء المعروفة .

فانه لم يفرق في جواز التمسك بالعام بين هذه الموارد . بل قال بالجواز مطلقا كما انهما قدس الله أسرارهما اتفقا في عدم انعقاد العموم للعام في ما اذا كان المخصوص الليبي حكما عقليا ضروريا وانه يكون كالمخصوص المتصل . وكما اذا كان الكلام محفوفا بما يصلح للقرنية المانعة عن انعقاد الظهور في العموم بخلاف الحكم النظري فانه يكون كالمنفصل في انعقاد الظهور .

توضيح: ما أفاده المحقق الخراساني . ان العام حيث انه يشمل الفرد المشتبه حسب الفرض بعمومه ويشك في كونه مما ينطبق عليه عنوان المخصوص فلا مانع من التمسك بالعام لشموله هذا الفرد والمخصوص انما هو حجة بالنسبة إلى المقدار المتيقن حيث ان العقل لا يشك في موضوعه فاما ان يرى تتحققه ويحكم عليه واما ان لا يرى فلا حكم له . فحينئذٍ في المشتبه انه عدو من الجيران فيما اذا قال أكرم جiranى لا يمكن التوقف من جانب المأمور اعتذارا بعدم علمه بعدم عداوته بل يأخذ بظهور كلام المولى ولا توقف له وهذا بخلاف المخصوص اللفظي .

والحاصل هو ان الفارق هو حكم العرف وعدم توقيفهم في المقام . بل يرون للمولى صحة مؤاخذة العبد اذا لم يكرم المشتبه من جيرائه . وليس كذلك المخصوص اللفظي فان العام بالنسبة إلى مقدار ظهور المخصوص وحجيته قد حكم عليه بالظهور الأقوى . وحيث انه لا يقوم الكبri باثبات الصغرى واحرازها فلا نعلم انطباق أي الحجتين على المشتبه فهو من الباقي تحت العام الذي لم يعنون بعنوان أم من الخارج .

وبعبارة اخرى الفرد الفاسق المعلوم الفسق ليس غير عالم بل هو عالم قطعا فلم يخرج المخصوص هذا الفرد عن كبرى العالم . بل انما رفع حكم العام عنه كما

التفصيل بين المخصوص الليبي واللفظي

ص: 227

انه تارة يعدم فرد من العام ويموت في الخارج فهل يعنون الباقى الاحياء بكونهم غير ذاك المعدم والميت .

وكيف كان . فلا فرق عنده قدس سره بين أقسام المخصوص وأنحائه كما انه لم يفرق بين مثال قولنا أكرم جيراني أو لعن الله بنى امية قاطبة . بل قال (1) بامكان الاستدلال بعموم قوله (لعن الله بنى امية قاطبة) على الفرد المشكوك انه داخل تحت عنوان المخصوص أو باق تحت العام بلا تخصيص خلافاً للمحقق النائيني (2) فيما اذا كان صالحًا للملائكة فقط فذهب إلى عدم جواز التمسك بالعام فيه لعدم كون تشخيص المصاديق بيد المولى بل انما هو راجع إلى المكلف ولذا اشتهر ان تشخيص الموضوع ليس إلى نظر الفقيه .

نعم ربما حدد الشارع بعض الموضوعات في موارد خاصة كالعين انها باطننة في الموضوع وهل اللازم غسلها أم لا- وكما في بعض الموضوعات المستتبطة كالصعيد فإنه بنظر الفقيه هذا كلامهما .

وقد استشكل اطلاق كلامهما سيدنا الاستاذ قدس سره واعترف بصحة بعض من كلام كل واحد منهمما ولم يوافق البعض الآخر حيث ان التخصيص تارة يكون في القضية الخارجية فيمكن أن يقال بمقالة المحقق الخراساني (حسب ما استفيد من فحوى كلام سيدنا الاستاذ) كما ان ما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره من جواز التمسك بالعام في ما يكون صالحًا للملائكة والموضوعية وما ذكر من المثال من قوله اكرم جيراني لا يتم لاماكن الاشكال في العداوة بأنه من قبيل الملائكة كما ان

ص: 228

. 1- كفاية الأصول 345 / 1

. 2- فوائد الأصول 536 / 1

في مثل اليمان بالنسبة إلىبني امّيّة يمكن الذهاب إلى كونه موضوعاً لا ملاكاً.

هذا مضاف إلى عدم الفرق بين المخصوص اللغطي واللبي حيث إن حجية اللغطي إنما هو من باب الكشف عن المراد كما فياللبي وحينئذٍ فكما لا يجوز التمسك بالعام في اللغطي كذلك فياللبي ومجرّد كونه ليّا لا يخرج عن كونه كاشفاً حجّة خصوصاً بناءً على مبني الاطلاق والتقييد وان الخاص انما يوجب ذهاب الاطلاق وانصرامه وانكشف كون العموم والاطلاق خيالاً . افترى التوقف من أحد في تقييد مثل قولنا اعتق رقبة بالمؤمنة لقوله لا تعنق رقبة كافرة مع ان البحث في العموم والخصوص ناظر إلى هذه الجهة والتقييد الأحوالى فهذه الأبحاث ساقطة من رأس جداً .

تبين وتوضيح وتكميله: صادق سيدنا الاستاذ ما ذكره المحقق النائني في المخصوصاللبي وتقسيمه في الأنحاء الثلاثة . لكنه ناقش في الأمثلة فذهب إلى ان قوله (لعن الله بنى امّيّة قاطبة) وانه من باب الملك ربما يشكل حيث انه وان كان من الممكن تقريره بدعوى ان الشقاوة أمر ليس تشخيصها بيد المكلف وانما يعلم بها المولى مع انه نعلم بالقطع عدم جواز لعن المؤمن . وبالنسبة إلى المشكوك حصول الملك فيه يكون دليلاً على حصول ملوك العام وهو اللعن فيه بخلاف ما كان من قبيل الموضوع لكن يمكن الاشكال بعدم جواز لعن المؤمن واقعاً فليس لنا حينئذٍ فرد مشكوك حيث ان اللعن قرينة على عدم ارادة المؤمن واقعاً اذ لا يمكن عموم الحكم وخصوص الموضوع واللعن على غير المستحق الشقي يرجع إلى لاعنه فحينئذٍ يكون قوله (اللهم العن بنى امّيّة قاطبة) لعنا مقصوراً على خصوص غير المؤمن منهم ولو فرضنا المشكوك فيهم . فهو في الواقع لو كان مؤمناً

اشكال سيدنا الأستاذ

ص: 229

لم يستعمل اللعن عليه كما انه لو لم يشمله عنوان العام وان كان منهم كذلك يشمله اللعن اذ لستا نلعن رجلاً مخصوصاً باسمه بل بعنوان العموم وعدم جواز اللعن على غير الشقي وعدم حصوله وبعد من الله يمنع عن ارادة المؤمن منهم فهو من قبيل الانصراف أو نفس الانصراف إلى غير المؤمن وعليه فلا مورد للشك ولا يترب عليه أثر فيه انه خلاف الظاهر .

وكيف كان فهذا التفصيل الذي ذهب إليه لا اختصاص له بالمخصوص الليبي بل يتوجه في اللغطي أيضاً مع ان الظاهر كونه من باب الموضوعية .

ويرد على المحقق الخراساني قدس سره الذي اطرد الكلام في الكل انه لا فرق بين أنحاء المخصوص من اللغطي والليبي وكونه اجتماعاً أو حكم العقل اذ كلّها كاشفة عن القيدية والتخصيص وحينئذٍ فيوجب خروج الاطلاق عن كونه مطلقاً كما اعرفت عدم استقامة ما ذهب إليه سابقاً من عدم كونه مراداً بما هو حجّة وان كان العام يشمل الخارج الحكمي بما هو غير حجّة بل بما هو ظاهر . بل الظاهر القيدية والخروج عن التسوية . اللهم الا ان يكون الخارج فرداً بالخصوص فحينئذٍ يكون كالموت والمعدومية له ولا يوجب ذلك زيادة قيد . بل انما يوجب تضييق دائرة التطبيق كما اذا شكّنا في ان موضوع قوله لا تكرم زيد العالم أو الجاهل فيمكن التمسك باطلاق أكرم العلماء وعمومه لرفع الشك عن زيد العالم واثبات كون الموضوع هو الجاهل .

وقد اعترف سيدنا الاستاذ قدس سره بعد العثور بعد التتبع التام على مورد يكون في الفقه من باب التخصيص سواء كان من باب الأحكام التكليفية أو كان راجعاً

إلى الوضعيات بل هناك ما لا يرجع إلى واحد منهما ولا يكون تخصيصاً ولا تقييداً واما توهם كون سؤر الهرة مثلاً من هذا القبيل أي من قبيل التقييد أو التخصيص ففاسد لكون التعبير به وأمثاله في هذا الباب وساير الأبواب من الفقهاء وليس في النصوص كذلك كما ان قوله تعالى: «احلّت لكم بheimة الأنعام إلّا ما يتلى عليكم»⁽¹⁾ ليس من هذا الباب بل يمكن كونه من الاستثناء المنقطع لعدم كون المحرمات من الكلب والخنزير وغيرهما مما يصدق عليها بheimة الأنعام .

نعم اذا ثبت في مورد من هذه وأمثالها ذلك وانه قال احل لكم كل حيوان إلّا الكلب أو الخنزير مثلاً فقول بمقتضاه من عدم التقييد وان ذلك من باب اخراج الفرد لا التقييد الا ان الكلام قد عنونه في التخصيص وأنواعه بما يناسب التقييد اذ الأمثلة المذكورة في هذه المقامات كلّها راجعة إلى التقييد الأحوالى ولا كلام لأحد في عدم جواز التمسك بالمطلق في الشبهة المصادقة . بل الاتفاق قائم على العدم . مع ان مثل قولنا أكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم يكون من الاطلاق والتقييد وتقييد اطلاق العلماء أحوالاً بما اذا كانوا غير فساق على ما اعرفت في ماسلف واعترف قدس سره بالعثور على مثال للتخصيص الفردي في ما مضى لكن يثبت⁽²⁾ فيه الخدشة أيضاً على ما ذكر وقد كتبنا في بعض أبحاثنا .

والحاصل . انه اذا كان التخصيص من قبيل اخراج الفرد الداخل في المستثنى منه منه فلا شك في عدم التقييد لعدم كون الكلب صفة للحيوان ولا أمثاله

ما يرد على المحقق الخراساني

ص: 231

-
- 1- سورة المائدة الآية 2 .
 - 2- كان سيدنا الأستاذ قدس سره يرى إلّا ما ذكّيتم مثلاً للتخصيص الفردي وعرضت عليه قدس سره انه أيضاً تخصيص عنواني قبيل وتسليمـه .

ولا زيد صفة لعمره ولذلك قلنا بعدم كون خروج الفرد مثل أكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيدا راجعا إلى التقييد خلافاً للمحقق النائني قدس سره فقال بالتقييد في هذا أيضاً . أما مسألة الجزء بالوجдан والجزء الآخر بالأصل فلعله لا يوجد له مثال في الفقه حتى إن المثال المعروف في ثبات موضوع الضمان في اليد المشكوك يمكن ارجاعه إلى التقييدي بكون الاذن من المالك في التصرف فحينئذ يكون التصرف مأذونا به من المالك ويجوز وإذا لم يكن مأذونا فيه من المالك فيكون ضامنا وانى لنا باثبات عدم المأذونية في التصرف بمجرد استصحاب عدم رضا المالك مع وضع يده أي المتصرف على مال الغير كما انك عرفت امكان ارجاع التركيبي أيضاً إلى التقييد على ما تقدم . ولذا جاز تقسيم اليد إلى قسمين يد عادية ويد امانية . ثم انه ربما يتمسك ببعض العمومات المتکفلة للأحكام الثابتة على الأشياء بعنوانها الثانوية كما اذا شككتنا في جواز الوضوء بمعايير مضارف فتتمسك باطلاق أدلة النذر اذا كان منذورا . لكن لا يخفى ما فيه من الاشكال حيث ان متعلق النذر لابد أن يكون مع قطع النظر عن تعلق النذر به راجحاً فكيف يمكن ثبات رحجانه بنفس هذا الدليل واستدل القائل بمثل وجوب الوفاء بنذر الصوم في السفر والاحرام قبل الميقات مع عدم جوازهما قبل النذر فهذا يكشف عن كفاية النذر في ذلك وصحة المدعى . وبالجملة ففي نذر الصوم في السفر والاحرام قبل الميقات . اما أن يقال برجحانهما قبل النذر ولا سبيل إليه لبطلان الاحرام وحرمة اذا أتى به بقصد الورود وكذلك الصوم لا يصح أو ان النذر لا ينعقد . ولا سبيل إليه لاتفاق العلماء على انعقاد النذر ووجوب الوفاء به .

ص: 232

وأجاب المحقق الخراساني قدس سره (1) بوجوه ترجع إلى ثلاثة عند التحقيق . فاما ان نقول بوجود المقتضى والمصلحة في الصوم في السفر والاحرام قبل الميقات . غاية الأمر ابتدى في كلا المقامين بمانع كالسفر في الأول والمشقة الكثيرة في ترتيب احكام الاحرام في الثاني . فلذا لم تؤثر المصلحة تأثيرا تاما يستدعي الجعل على طبقها . وبالنذر يرتفع المانع ويصحان ويتعلق بهما الأمر واذا جاز ذلك عقلأً فيكفي في مقام الايثاث حكم الشارع والدليل الوارد .

والوجه الثاني . أن نقول بتخصيص أدلة لزوم الرجحان في متعلق النذر في هذين الموردين وانه لابد من الرجحان في متعلقه الا في ما قام الدليل على عدم لزومه .

الثالث . أن نقول بكفاية الرجحان بعد تعلق النذر وانه موجب الرجحان فيه كما ربما يستفاد أو يؤيده ما دل من التشبيه للحرام قبل الميقات بالصلة قبل الوقت وفي المقام اشكال آخر وهو لزوم القرب في متعلق النذر اذا كان عبادياً كما في الاحرام . وأما الأمر النذري فهو توصلي فلا يفيد مع انه لو كان مستحباتا ولو عباديا فلا يبقى الأمر الاستحبابي بعد ورود الأمر النذري (الا أن يقال بالكسب والاكتساب كما مر في بحث مقدمة الواجب أو غيره فراجع) .

ثم ان في الاحرام اشكالاً آخر ناسب المقام ايراده . وهو ان من يعلم انه بعد الاحرام لابد من ركوب ما لا يمكن معه عدم تظليل الرأس كيف يعقد احرامه .

وأجاب سيّدنا الأستاذ قدس سره بأن الجواب الصحيح عنه ان حقيقة الاحرام انما هو القصد إلى الأركان المخصوصة في العمرة والحج وتروك الاحرام إنما هي أحكام تترتب على ذلك وليس داخلة في حقيقة الاحرام كي ينافي قصد

اشكال التمسك باطلاق دليل النذر

ص: 233

1- . كفاية الأصول 1/349 - 350 .

ارتكابها قصد الاحرام ونفيه ونعم ما أفاد(1) .

ثم انه استشكل الجواب الثالث واستجود الجوابين الاولين عن المحقق الخراساني قدس سره .

بحث: في الفرق بين الاصول اللغوية والاصول العملية .

اعلم انهم قد فرقوا بين الاصول اللغوية التي عليها مدار المحاورات

والاصول العلمية الجارية في مقام الشك الأعم من التنزيلية وغيرها كالبرائة بكون اللغوية تثبت لوازمهما العقلية والعادلة بخلاف الثانية (أي الاصول العملية) بل يقتصر فيها على مؤدى الأصل . فلو كان الشك في حياة زيد وقد علمنا بها قبل عشرين سنة فالاستصحاب لا يثبت نبات لحيته اذا كان يترب عليه اثر شرعي او حكم وهذا بخلاف الاصول اللغوية حيث ان مناط حجيتها بناء العقلاه وحصول الاطمئنان منهم على مفادها . كما ان المناط هو ذلك أيضا في خبر الواحد يأخذون بمؤدى خبر الثقة للاطمئنان . ولذلك اذا كانت قرينة على الخلاف او احتمل قرينته لا يأخذون بل يتوقفون ولا يرتبون الآثار . وهذا لا اشكال فيه في الجملة . انما الاشكال في عمومه او الاقتصر به على بعض الموارد الخاصة . فاذا شككنا في ان زيدا عالم أم لا بعد العلم بعدم كونه واجب الاقرار بل محرم مع وجوب اكرام العلماء فهل يمكن التمسك باصالة العموم لاثبات عدم كون زيد عالما بل جاهلاً فترب عليه آثار الجاهل أو الذي ليس بعالما لا . اذ لو كان الأصل اللغطي مما يثبت اللوازم العقلية فيكون في المقام لازم عدم طرو

ص: 234

1- الا انه لا يخلو من مناقشة ولعل ما عن الشيخ قدس سره بل المشهور انه قصد ترك المحرمات أوفق ويؤيده لو لم يدل عليه ما في دعاء الاحرام احرم الى من النساء والثياب والطيب .

التخصيص على أكرم العلماء عدم كون زيد منهم بل جاهلاً إلا انه ليس للعقلاء بناء على ذلك في هذه الموارد وان كان من المسلم لوجوب اكرام العالم بعكس نقيضه ان من لا يجب اكرامه ليس بعالم . لكنّهم لا يرون هذا الأثر للعام ولا يقولون بحجّيتة حتى بالنسبة إلى هذا المقام . نظير ذلك ما تقدم ذكره سابقاً من الشك في كون زيد الذي يحرم اكرامه أو يجب اهانته هو العالم فيكون تخصيصاً لوجوب اكرام العلماء أو الجاهل فيكون تخصصاً . فنقول نتمسك باصالة العموم لعدم كونه زيداً العالم وحينئذٍ بالنسبة إلى الجاهل يشك في ذلك فتجرى البرائة فيكون كساير مقامات جريان الأصل المثبت في أحد أطراف أو طرف في العلم الاجمالي الموجب لجريان الأصل النافي في الطرف الآخر بلا معارض (أقول لا يخفى عدم كون المقام من ذاك القبيل حيث ان الأصل المثبت اذا كان موافقاً للمعلوم بالاجمال يجب جريان النافي بلا معارض بخلاف المقام حيث ان المثبت هو وجوب الاقرام مع كون التكليف هو عدم وجوب اكرام زيد أو حرمتة وجريان الأصل العدمي في الطرف الآخر أيضاً يوجب جواز اكرامه . وحينئذٍ فيعلم بمخالفة التكليف المعلوم في البين وهو حرمة الاقرام تقضياً فتلبيـر) .

وعلى كل حال فلو كان الأصل اللفظي مثبتاً فلازمه في المقام كون محراً لاقرام هو زيداً الجاهل . لكنه يشكل كونه مثبتاً بالنسبة إلى هذه الجهات وفي هذه المقامات فلا وجه لكون زيد هو الجاهل . فما افاده المحقق الخراساني في كفایته هو الحق الذي لا محیص عنه لتحير العقلاء في ترتيب هذا الأثر وعنه لا يترتب .

بيان آخر: اعلم ان غرض المحقق الخراساني قدس سره بيان الفرق عند العقلاء في محاوراتهم بين ما اذا تردد أمر موضوع الحكم بمثل لا تكرم زيداً بين زيد العالم

الفرق بين الأصول اللفظية والعملية

ص: 235

والجاهل وبين ما اذا علمنا بكون الرجل الكذائي لا يجب اكرامه ولا نعلم انه من باب خروجه موضوعا عن حكم العام كي يكون تخصصا او اخراجه كي يكون تخصيصا باجراء اصالة العموم في المقام الأول واثبات لازمه من عدم كون زيد العالم موضوع عدم وجوب او حرمة الاكرام . وعدم اجراء اصالة العموم في المقام الثاني لاثبات لازمه من كون الرجل جاهلاً غير عالم فيترتب عليه كلّ ما يترب على الجاهل من سائر الأحكام . اما عدم وجوب اكرامه فمسلم على كلّ حال ولا يخفى ان كلامه قدس سره في المقام الأول متين جداً لبناء العقلاء على الأخذ بالظهور الى أن يثبت ظهور على خلافه واذا لم يعلموا بذلك فلا يرثون اليد عن الظهور المسلم بل يوبيخ المولى وله حق توبيخ عبده الذي أمره باكرام جميع مصاديق العام اذا لم يكرم بعضهم باحتمال انه كان موضوع حكم مخالف لحكم العام . والظاهر ان ذلك من باب حصول الاطمئنان لا التبعد والتزيل لعدم انعقاد بناء العقلاء على ذلك في امورهم بل انما يمشون على العلم العادي النظامي على ما مرت مرارا في أبحاثنا وان كان يختلف كيفية هذا البناء في الامور الخطيرة وغيرها . نعم لو كان مرجع اصالة عدم التخصيص إلى أمر عددي وهو عدم قيام القرينة على الخلاف فربما كان مجال للتوقف . وهذا بخلاف المقام الثاني فليس لهم بناء على اثبات لوازم الأصل لعدم الشك في حكم مصاديق العام ولا الشك في ان هذا بعينه محكوم بعدم االكرام . والاصول اللغوية وإن كانت تثبت اللوازم العقلية لكنه يقتصر بها على موارد مجriها كما في البينة . فإذا علمنا بولادة زيد في السنة الكذائية وشككنا في حياته فقامت البينة على حياته وأخذ بلازم ذلك من الحكم ببلوغه ونرتب عليه آثاره واما اثبات ملازمات ولوارم اخر فلا وجه له وليس هناك بناء العقلاء .

فما ذكره في الكفاية لا محيس عنه . وربما يمثل للمقام بمثال وهو في ماء

ص: 236

الغسالة حيث انه ورد في بعض الأخبار (1) بأنه لا بأس به وعلل بأن الماء أكثر من القدر ومقتضاه الأخذ بظاهره ويؤيده ما ورد (2) في كفاية مثلثي على الحشمة .

من البطل وظاهره عدم انفعال الماء القليل بالملائكة الا انه اجبنا عنه بحمل ذلك على بيان الملك لا كونه علة على ما سبق في بعض أبحاث المفهوم .

وكيف كان . فيدور أمر ماء الغسالة في الاستجاء من الغائط والحق به البول للملائكة والاطلاق بين كونه طاهرا في خصّص به أدلة انفعال القليل واطلاقه الا-حوالي في مساواة الورود على النجاسة او ورود النجاسة على الماء في حال الالتفات او غيره او انه نجس فلا يكون تخصيصا بل تخصصا ولكنه معفو عنه الا انه تنظر سيدنا الأستاذ قدس سره في المثال وانه من قبيل المثال الاول في مورد البحث أي كالشك في تخصيص العام باخراج زيد العالم أو المثال الثاني والتمسك باصالة العموم على كونه تخصصا معفو عنه فتأمل .

والنتيجة: ان مقصود المحقق الخرساني في هذا المقام الذي أشرنا إليه الفرق بين النحوين من المثال في النتيجة بالنسبة إلى التمسك بالعام . وان الحكمتارة يكون مرد الموضوع بين من هو من أفراد العام كزيد العالم وبين من يعلم بعدم كونه منهم . فحينئذ يتمسك بعموم العام وعدم التخصيص وكون الموضوع لحرمة الاقرام هو زيد الجاهل . وذلك لازم عقلي لظهور العام واخرى يكون شخص الموضوع وانه هو هذا بعينه . لكنه يشك في كونه عالما فخصص العموم بحرمة اكرامه او ليس من افراده كي يكون تخصصا . وفي هذا المقام لا يرون للعام

نتيجة ما سبق

ص: 237

-
- 1 . وسائل الشيعة 1 الباب 13 ح 2 من أبواب الماء المضاف والمستعمل .
 - 2 . وسائل الشيعة 1 الباب 26 ح 5 من أبواب أحكام الخلوة .

لازما في اتبات جهالة موضوع حرمة الاقرام باصالة الظهور في العموم وعدم التخصيص . وأمام المثال فاعترف سيدنا الاستاذ قدس سره بعدم صحة التمثيل له بمسئلة ماء الاستنجاء وانه هل هو معفو عنه كي لا يكون تخصيصا أو لا ينجز كي يكون كذلك . بان المستفاد من الرواية ليس الا عدم نجاسة ملاقيه ولا عموم لنا في نجاسة كل ملاقي كي يدور الأمر بين التخصيص والشخص .

نعم هو عبارة الفقهاء . وعلى كل حال فدلل الدليل على ان الملاقي لماء الاستنجاء لا ينجز ولا ربط له بقضية انفعال الماء القليل وعدم انفعاله بل ربما كان ظاهر الروايات منها ما اشتمل على التعليل بأن الماء أكثر من القدر استهلاك عين النجاسة ولذا لا تقول بطهارة الغسلة المزيلة للعين بل بما استعمل في غيرها أو فيها بنحو استهلاك الاجزاء الصغار . وان كان يشكل بان الوارد في حد الاستنجاء هو النقاء فلا يجب الغسلة الثانية . كما انه لا وجه للتعدي

عن مورد الاستنجاء بكون الماء أفضل من غيره إلى كل مورد . ويقال بكفاية غير الماء واعترف قدس سره بعدم اشتمال أبواب الفقه الا على ما يجمع بينها بالاطلاق والتقييد ولم يجد مثالاً يمكن التمثيل به في المقام كما في باب ارث الزوجة والجمع بين شتات أخبارها مع قطع النظر عن مقطوعة ابن اذينة⁽¹⁾ التي لا اعتبار لها بمحروميت الزوجة⁽²⁾ من عين الأرضي ومن البناء تورث قيمتها والمنقول عينا . كما أن في باب الزكوة بالنسبة إلى غير البالغ وان عدم وجوب الخمس في أرباح مكاسبه دون سائر ما يتعلق به الخمس وان الزكوة عين الخمس أو بالعكس . الا ان

ص: 238

-
- 1 . وسائل الشيعة 26 الباب 7 ح 2 من أبواب ميراث الأزواج .
 - 2 . وسائل الشيعة 26 الباب 6 من أبواب ميراث الأزواج الأحاديث 1 إلى 17 .

الفرق بينهما بالخمس ونصفه لا وجه له كما لا وجه للفرق بين خمس أرباح المكاسب وغيرها على ما حقق في محله.

وأمّا الكلام في المثالين فلا اشكال في صحة ما أفاده قدس سره في المثال الثاني

وعدم بناء العقلاء في استنتاج جاهلية متعلق الحكم بحرمه الا-كرام في مورد معلوميته . وفي المثال الأول فحيث انه انعقد الظهور في وجوب اكرام زيد العالم ويشك في تخصيصه وقيام الحجّة الأقوى على خلافه فلا وجه لرفع اليد عن الحجّة المعتبرة وهو ظهور العام في وجوب اكرام زيد العالم وان كان احتمال خطأ الامارة في مطلق أقسامها قائم لا يضر بالاستدلال ولا بالوثوق . لكن الكلام في لا تكرم زيدا حيث ان اجماله لا يليق بالحكومة على ظهور أكرم العلماء ولا يعارضه لعدم معلومية كون موضوعه هو زيدا العالم مع ان زيدا قد علم كونه واجب الامر فلا موجب لرفع اليد عن الدليل العلمي بالاحتمال . وأماماً بالنسبة إلى الجاهل فهل يكون مقام البرائة أو الاشتغال؟ لا اشكال في كونه من الاشتغال للعلم بالتكليف وان قلنا بكون مقامه ما علم نوع التكليف ولم نكتف بجنسه . وقد ذهب إلى كل منها الشيخ قدس سره ولذا يوجد في كلاميه في رسائله تناقض وتهافت كما

الكلام في المثالين

ص: 239

بخلاف ما اذا اقتصرنا على خصوص الجاهل .

ثم انه لا يخفى انه بناء على تعارض الأصول في مورد العلم الاجمالي

وتساقطها ولزوم مراعاة كل الأطراف للمعلوم بالاجمال تكون النتيجة هي وجوب الاجتناب عن اكرام زيد الجاهل اما بالنسبة إلى زيد العالم أيضا مقتضى القاعدة ذلك . لكن حيث قامت الامارة على لزوم اكرامه فيكون المقام من قبيل ما اذا علم بنجاسة ماء أحد الانائين ثم فقد أحدهما او انصب مائه في وجوب الاجتناب عن الباقي . اذ لو فرض وجود المعلوم بالاجمال وانطباقه في الواقع على هذا الباقي لم يكن للعبد مؤمن عن عقاب المولى وحسن مؤاخذته لتنجز التكليف حسب العلم به . وحينئذٍ فلابد من الاجتناب عن هذا الطرف واكرام زيد العالم بقيام المؤمن وهو الامارة على اكرامه . واحتمال خطأ الامارة في حرمة اكرام زيد المجمل المردد بينهما قائم في العام أيضا . فلا يصلح هذا الاحتمال لرفع اليد عن أحدهما . لكن الاشكال في معارضة الأصلين في طرفي المعلوم بالاجمال مع وجود الامارة المعتبرة في أحدهما . وعلى هذا فلو جرى الأصل ففي طرف واحد وهو زيد الجاهل ومعه يعلم بمخالفة التكليف بحرمة الاقرام اذ متعلقه اما زيد العالم او الجاهل والعالم وجب اكرامه حسب العموم والخاص نفي حرمته بحسب الأصل . نعم لو كان حجية الظهور معلقا على عدم قيام الاحتمال على الخلاف لما كان اصاله الظهور في العام جارية ومعه فالاصلان لا معارض لهما في الطرفين ويحرم اكرامهما . الا ان بناء العقلاء على الأخذ بالظهور إلى قيام الحجّة الأقوى على خلافه لا فرض مجرد الاحتمال على فرض انعقاد الظهور كما في المقام .

نعم يمكن أن يقال بمعارضة جريان الأصل في زيد الجاهل مع دليل حجية الامارة في زيد العالم لعدم امكان اثبات الامارة لازمها من كون متعلق الحرمة هو الجاهل ولا تنهض على انحلال التكليف المعلوم بالاجمال . اذ لو كان من قبيل قيام الامارة أو البيينة على كون هذا الاناء الطرف للعلم قد وقعت فيها قطعة دم سابقا لكان للانحلال وجه . لكنه ليس كذلك بل المقام مجرى الامارة على خلاف المعلوم بالاجمال . ولو قيل بترجح مجرى الامارة في موردها على مجرى الأصل في مورده لكان اللازم ما ذكرنا من اكرام العالم وعدم مؤمن لترك الاجتناب عن اكرام الجاهل . لكنه انما يتم اذا كانت الامارة مع الأصل متّحد المورد وليس كذلك . بل مجرى احدهما في احد طرفي المعلوم والآخر في الاخر . والا فلا اشكال في تقدم جريان الاستصحاب على سائر الاصول فضلاً عن جريان الامارة اذ لو لم تكن واردة على الأصول فلا- اقل من الحكومة مع ان الفرض قصور ادلة الأصلين عن شمول كليهما للعلم بنجاسة المعلوم بالاجمال ولا معين لأحدهما بالخصوص ولا بعنه اذا لا حقيقة له غير الفرددين . فيشكل الأمر بناء على مبني تعارض الأصول في أطراف العلم الاجمالي . نعم لبعضهم المنع مطقاً ولو بدون جريان الأصلين بمعنى التعارض في الجريان لا انهما يجريان ويتساقطان على ما حققنا في محله وعليه مبني الشيخ قدس سره .

والحاصل إنما أن يتلزم بجريان الامارة وحجيتها في موردها واقرارات زيد الجاهل او لابد من القول باثبات الامارة لازمها وهو تعين موضوع لا تكرم في زيد الجاهل وحجيتها في موردها وهو زيد العالم (وربما يكون بناء على تعارض الأصلين دوران الأمر بين المحذورين في زيد

امكان معارضة جريان الأصلين

ص: 241

العالم) .

فصل في عدم جواز التمسك بالعام

قبل الفحص عن المعارض .

اتفق الأصحاب على عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص كما انهم اتفقوا كلّهم محدثوهم واصوليّهم على عدم جواز اجراء الأصول النافية قبل الفحص عن الدليل . ويشهد لذلك عنانهم النزاع في الشبهات بجريان البرائة أو الاحتياط بكون حكم الشبهة بعد الفحص حكمها قبل الفحص في عدم جواز اجراء البرائة أم لا . فعدم جريانها قبل الفحص من المسلمات عندهم ويبعد كون هذا الاجماع تعبدّياً . بل الظاهر انه مدركي مستنده اما عدم جريان البرائة العقلية فلعدم حكم العقل بعدم استحقاق العقاب قبل الفحص اذا لازم على المولى الا البيان واما الفحص فوظيفة العبد وليس على المولى دقّ باب العبد واسماعه الأحكام واما النقلية فيمكن دعوى انصراف أدلةها عن ما قبل الفحص وان مثل قوله (رفع ما لا يعلمون)[\(1\)](#) منحصر الظهور بما بعد الفحص .

نعم لا يجب الفحص في الموضوعات على تفصيل كما في مثل الفحص عنطلوع الفجر في ليلة رمضان وذلك لكون الغاية التبيين ولا يخفي ان جواز الأكل انما هو اذ لم يظهر امارات الطلوع والا فمجرد رفع الرأس والنظر إلى الأفق الموجب إلى حصول اليقين في الطلوع لا يكون فحضا .

ص: 242

1- . وسائل الشيعة 7 - 8 الباب 37/2 من أبواب قواطع الصلاة والباب 31/2 من أبواب الخلل واللفظ وضع .

وكيف كان فلا اشكال في عدم جواز الأخذ بالعمومات قبل الفحص عن المخصص وعلل ذلك بوجوه:

أهمّها وأقواها اثنان: أحدهما العلم الاجمالي بوجود مخصوصات لعمومات الأحكام التي لا ريب في عدم خلو كل شريعة منها اذ لا معنى لشريعة لم يكن فيها الزاميّات من الواجبات والمحرمات ويكون الأحكام فيها منحصرة في الثلاث غير الالزميّين (بل اشتهر انه ما من عام إلا وقد خصّ) حتّى انه مخصوص أيضاً وحينئذ فمقتضى العلم الاجمالي عدم جواز العمل بالعموم قبل الفحص عن المخصص والظفر به .

الثاني ان من المسلم عدم أخذ العقلاه والعرف بظهور كلام من دأبه ودينه الا تكال في كلامه على القرائن والمخصوصات المنفصلة وإنما يبيّن بعض ماله الدخل في الحكم أو يعم الحكم على جميع أفراد الموضوع مع انه يتبعه في كلام آخر بما يقيده وبخصوصه والحال كذلك بالنسبة إلى الشارع كما لا يخفى على من راجع الكتب وله أدنى بصيرة بالفقه وأدله .

هذا عمدۃ الأدلة . ولكن لا يخفى ان المدعى هو أعم من ذلك ولا يفی كل من الدليلين بتمام المدعى . اذ يرد على الدليل الأول انه اذا تفھمنا عن المخصوصات وظفرنا بها على المقدار الذي ينطبق عددا على المعلوم بالاجمال المتيقن كمانة او ألف او ازيد مثلاً ووجدنا عمومات خصّت بها فاللازم الأخذ بالباقي من العمومات بلا لزوم فحص عن المخصوص . مع انه ليس كذلك ولا يقوله أحد . كما انه يرد على الثاني انه لا يمكن الأخذ بالعموم ولو بعد الفحص واليأس عن المخصوص اذ لابد على هذا من القطع بعدم المخصوصيات والوثوق بعدم وجود

عدم جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص

ص: 243

مخصوص وعدم العثور عليه لا يفيد ما لم يوجب القطع بعدهه مطلقاً .

والحاصل ان الكلام في المسئلة يقع في مقامين: الأول في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص وعدهه .

الثاني: في مقدار الفحص وهل اللازم الفحص إلى أن يحصل اليأس عن الظفر بالمخصوص ولو مع احتمال صدوره عنهم . أو المدار على حصول الوثيق بعدم الصدور أو عدم امكان الوصول إليه .

أما الكلام في المقام الأول: فاعلم أنه كما ذكرنا آنف الأصحاب قديماً وحديثاً على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص . وهذا حكم كلي حتى أنه لو فرض أن هناك عاماً واحداً لا يجوز العمل به قبل الفحص . إلا أن الكلام في كون هذا الاجماع تعدياً كي تتعبد بما انعقد عليه أو مدركي مستند إلى الوجوه المذكورة في كتب القوم . ولا يخفى أنه كما ذكرنا يبعد كونه تعدياً كاشفًا عن رأي الإمام عليه السلام ودستورهم لأصحابهم بعدم العمل بالعمومات قبل الفحص . وأنه سيرتهم الكاشفة عن ذلك . فحيثنت فالعبرة بالمدرك . فمن الوجوه المذكورة لذلك الوجهان السابقان من العلم الاجمالي بورود مخصوصيات كثيرة في الشريعة وإن العمومات قد خصّص مقدار منها ومقتضى هذا العلم عدم العمل بالعام قبل الفحص عن مخصوصه .

والثاني: كون دين المتكلّم في مقامنا هذا على الاتّكال بالقرآن المنفصلة وأنه ربما يبين أمد الحكم في زمن المعصومين عليهم السلام مع كون العام قد القى في السابق عليه لا أنه نسخ في ذلك الزمان بل إنما أودع علمه إليهم عليهم السلام وبينوا عند الحاجة إلى ذلك فيبيتوا أن أمنه قد تصرّم .

وعلى كلّ حال فلو كان الدليل هو العلم الاجمالي فلازمه الانحلال فيما اذا ظفرنا بالعدد المعلوم بالاجمال بالمخصصات ولا بدّ في الباقي من العمومات العمل ولو قبل الفحص ولا يلزم الفحص عن المخصوص . اذ مقتضى العلم الاجمالي هو ذلك ما لم ينحل واذا انحلّ بالظفر فلا وجه للفحص . لكن كما ذكرنا ان المدعى هو العموم والكلية ولو في عام واحد لم يفحص عنه انه لا يجوز قبله كما انه لا يتمّ في ما اذا كان العلم منحلاً من أول الأمر .

ثم انّ المحقق النائي قدس سره بيّن وجهاً آخر في المقام يناسب الكلية في جميع موارد العام وهو وان مثل بمثال الغنم الموطوء الا ان الأحسن التمثيل بغير ذلك وحاصل مراده قدس سره ان لنا علمين صغير وكبير . اما الصغير فهو مردد بين الأقل والأكثر في افراد المخصوص وحينئذٍ بالظفر بمقدار المعلوم ينحل العلم ولا موجب للفحص . لكن يبقى العلم الكبير .

مثاله انه نفرض ان زيداً مديون لعمرو بدين مردد بين خمسة دراهم وعشرة فالعلم المتيقن هو الخمسة والمشكوك الخامسة الاخرى . لكن له علم اجمالي آخر بكونه مديوناً لعمرو بكلّ ما كتب في الدفتر الفلامي وحينئذٍ فلا يمكن اجراء البرائة او حصول الاطمینان بالعدم إلاّ بعد الفحص عن كلّ أوراق الدفتر للاطلاع على ما فيه . ثم الحكم على أموال زيد الميت بكونه مديوناً بذلك المقدار ولا يكفي الفحص بأقل من هذا . ولا مجوز للعمل بالعموم فيما نحن فيه قبل الفحص عن المخصوصيات بعنوان ما في الكتب في ما بأيدينا من الأخبار . فظهور بما ذكر في تقييف العلم الاجمالي على وجهين ان مرجع أحدهما إلى

الدليل على عدم الجواز

ص: 245

. فوائد الأصول 1/542 . 1-

الأقل والأكثر ولا اشكال في انه اذا ظفرنا بالمقدار المعلوم المتيقن بالمخصل ينحل هذا العلم ويبقى بالنسبة إلى الأزيد من المقدار المتيقن مجرد احتمال التخصيص ويجري اصالة الظهور والعموم في العمومات الباقية بلا اشكال والمدعى اعم اذا ندعى عدم جواز العمل بالعموم حتى اذا لم يبق الا عام واحد فلا بد من الفحص بالنسبة إلى المخلص . وثاني الوجهين عدم تعلق العلم بالعدد الداير بين الأقل والأكثر المنحدل إلى الأقل المعلوم والشك في الزائد عليه بل تعلق العلم فيه بالعنوان بما ينطبق عليه من الافراد قليلة او كثيرة وهو العلم بوجود المخصوصات في ما بأيدينا من الأخبار بالنسبة إلى عموماتها أو بعنوان أنها في كتاب الوسائل وحينئذٍ فلا ينحل العلم الاجمالي بالظفر بمقدار من المخصوصات لكونه علما معلما ولا بدّ من الفحص عن جميع محتملاته لتجز العنوان ولا موجب لجواز العمل قبل الاطمئنان بعدم ورود المخصوص أو وروده وليس من قبيل العلم الأول الداير بين الأقل والأكثر كما في علمنا بكون الزكوة لعنوان القراء . فانه غير مرتبط بالعدد القليل أو الكثير بل من قبيل علمنا بكون الوسائل بما له من العنوان فيه غلط ولم يتعلق علمنا بالعدد كي بالظفر بمقداره نعمل

على حسب القواعد في احتمال الأزيد . ومقتضى هذا القسم من العلم الاجمالي هو الفحص بالنسبة إلى كل واحد من العمومات في مورد العنوان . بل لفرض العلم الحاصل من هذا العلم بعدد معلوم مشكوك الأزيد فلا يجب هذا العلم الثاني انحلال العلم الأول بل انما هو علم ناش متولد من العلم الأول وهو باق على حاله ولا ينحل بانحلال الثاني بل الثاني كما في القسم الأول من العلم لا يقتضي بالنسبة إلى المشكوك فحصا بخلاف هذا القسم فانه مقتض للفحص ولا يعارضه في

مقتضاه العلم التولدي لكونه لا يقتضي فلا يمكن مزاحمة المقتضي هذا .

ولا- يخفى ان حصول العلم بالنسبة إلينا من هذا القبيل فانه قد عرفنا علمنا قبل العثور على أبواب الأخبار والغور فيها ان هناك عمومات وخصوصيات وقد سمعنا (انه ما من عام إلا وقد خصّ منه) حتى ان هذا العام أيضاً مخصوص كما انه لو اريد من الخاص القيود والإضافات الواردة على الأحكام وموضوعاتها ولو بالعناوين الثانوية كالعاشر والحرج وأمثالهما فلا اشكال في كون كلّ عام كذلك إلا في بعض الموارد فانها لم يرد القيد عليها في فروع الأحكام وان كان في الأصول والاعتقادات كساير الفروع فحينئذ لا يجوز العمل بأيّ عام قبل الفحص عن مخصصه وقيده .

نعم ربما لا- يحصل العلم كذلك بل يحصل مع العلم بعمومه منحلاً فحينئذ لا مجال لهذه الكبri من عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن مخصوصه كما ان الأمر كذلك بالنسبة إلى أصحاب الأئمة عليهم السلام وأصحاب الأصول فائتهم كانوا يسمعون العام من الامام عليه السلام أو الراوي والخاص أيضاً كذلك يجدونه عند الراوي أو يسمعه مرة أخرى من الامام عليه السلام وبالجملة بالنسبة إلى العلم الثاني الذي يتصور في حقّنا يكون الأمر من قبيل دوران الأمر بين المتباينين بخلاف القسم الأول فانه من الأقل والأكثر فلا تغفل .

تكميل وتوضيح: قد سبق الاشارة إلى ان الدليل لوجوب الفحص عن المخصص في جواز التمسك بالعام عمدته مسئلة العلم الاجمالي . والثاني اتكال المتكلّم في كلامه على القرائن المنفصلة . اما تقرير العلم الاجمالي فقد سبق .

أما اتكال المتكلّم على القرائن المنفصلة . فنقول انه لا يخفى ان أخذ العقلاء

عدمة الدليل على عدم

ص: 247

بظهور الكلام ليس من باب التعبد والتنتزيل بل إنما هو لكشفه عن المراد النفسيالأمرى وحصول العلم والاطمئنان لمراد المتكلّم بذلك . ومقتضى ذلك التوقف وعدم الأخذ وعدم الحجّة فيما يفرق المتكلّم بين القرائن وذويها . لسلب اطمئنان العقلاء عن ظهور ذوي القرائن عن ذلك الا فيما علم انه لم يتتكل في قرينته على البيان المنفصل . ومقتضى هذا العلم باتكال المتكلّم وان ذلك دأبه ودينه في محاوراته لزوم الفحص عن المخصوص في كلامه في جواز التمسك بظهور كلامه أو عموم عامة . وحينئذٍ على فرض تسلیم كون ما نحن فيه كذلك وان المولى الشارع يتتكل على القرائن المنفصلة وان دينه استقر على هذا فلا يمكن التمسك بالعام في كلامه الا بعد الفحص عن المخصوص بلا اشكال .

ثم انه لا اشكال أيضا في كون الفحص انما هو عن الحجّة والا فلا معنى للفحص عن شيء لا يكون في نفسه حجّة . الا ان احتمال وجود حجّة مخصوص او مقيد كاف في لزوم الفحص ولو كان قبل العثور عليه لا حجّة له علينا بل لا يجري أدلة البراءة هذا . في المقام الاول وهو لزوم الفحص .

في مقدار الفحص عن المخصوص:

أما الكلام في المقام الثاني . وهو مقدار الفحص . فيختلف بحسب اقتضاء دليله فان كان هو العلم الاجمالي فلا بد من الفحص إلى انحلال العلم . وان كان هو الدأب والدين فنحو آخر وقد اضطربت كلماتهم في هذا المقام . فمن قائل بكفاية الظن بعدم المخصوص او المقيد او المعارض نوعياً او شخصياً . ومن قائل بعدم كفاية الظن بل اللازم هو الاطمئنان العادي النظامي . ومن قائل بعدم كفاية ذلك أيضا بل اللازم العلم بعدم المخصوص والمعارض لعدم كفاية الظن الشخصي فضلاً

عن النوعي وكذلك الاطمئنان . كما انه اختلف الكلام في حصول الاطمئنان أو العلم بعدم كون المعارض في الواقع أو في ما برأينا من الأخبار .

وذهب بعضهم إلى كفاية الفحص إلى أن يحصل اليأس عن المعارض وانه لو كان لوصل إلينا وظفرنا به .

واستشكل المحقق النائيني قدس سره على القائل بعدم كفاية غير العلم بلزوم انسداد باب الاجتهاد . وأجاب عنه سيدنا الاستاذ قدس سره بعدم كون هذا محذورا بل يعمل على حسب القواعد كما في انسداد باب العلم والعلمي وعدم حجية أخبار الآحاد فلابد من الاحتياط التام أو في غير ما يرتفع بالحرج والضرر .

لكن الذي ينبغي أن يقال هو عدم لزوم العلم الجزمي اليقيني بل يكفي سكون النفس والاطمئنان العادي كما في سائر الموارد . كما انه لا يخفى عدم وجہ للاقتصار على خصوص ما في الوسائل من الأخبار اذ لا يلزم من عدم حجية كتاب او وثيقة صاحبه عنده عدمها عندنا . فربما يحصل بالفحص الاطلاع على وثاقة الرواية او اعتبار كتابه فاللازم هو الاجتهد التام والتتبع الكامل في مقام الافتاء واستنتاج الأحكام من المأخذ والمدارك . وقد استشكل على صاحب الوسائل بوجوه خمسة وأجاب عنها الميرزا أبو طالب على ما قاله سيدنا الاستاذ منها مسئلة التقطيع وأجاب عنه بعدم تقطيعه في ما يضر بمورد الاستدلال . وان ذلك في موارد لا يرتبط الصدر بالذيل بنحو افتراق بين القرينة وذى القرينة ولا بان يدل المفad بضم الذيل إلى الصدر او انفصالة عنه .

الكلام في الخطابات الشفاهية

في مقدار الفحص

ص: 249

من الأبحاث الراجعة إلى العموم والخصوص . انه هل الخطابات الشفاهية كـ: يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا وأمثالهما مخصوصة بمن حضر مجلس الخطاب أو بالموجودين أم لا ؟ بل يعم الغائبين بل المعدومين . والحق أن يقال ان القضية تارة تكون خارجية فلا معنى لسريان الحكم أو توجيه الخطاب الكذائي إلى غير المخاطب ولو كان حاضرا فضلاً عما إذا كان غائبا فكيف إذا كان معدوما وآخرى تكون قضية حقيقة رب الحكم على الموضوع الذي فرض له الوجود كقوله تعالى « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » (١) ولا إشكال في عدم اختصاص الحكم بالموجودين أو انحصر شمول القضية بحكمها لغيرهم ولهم على حد سواء اذا لا خطاب فيه إلى أحد كي يحتاج إلى تخاطب يستلزم للوجود والحضور أو تنزيلهما .

والحاصل انه ظاهر القضايا الخطابية اختصاص الخطاب والحكم بخصوص الموجودين الواقع اليهم الخطاب وشموله لغيرهم يحتاج إلى تنزيل المعدوم منزلة الموجود كما في سائر المقامات في جميع ما ذكرنا فنرى اختصاص الدعاء بشخص أو أشخاص .

وكما في مثل التحيات الواقعة من الناطقين والراثين وغيرهم فان المراد لا يكون كل من يطلق على ذلك الموضوع الذي أخذ في الخطاب كالمؤمن وأهل البلد وأمثال ذلك وعلى هذا فالتعدي عن موضوع الخطاب في القضايا الخطابية إلى غيرها تحتاج إلى قيام قرينة عليه من خارج والا فالظاهر الاختصاص بهم . واذا قامت القرينة على عموم الحكم لجميع من بلغه هذا الكلام أو سمعه فلا اشكال

ص: 250

1- سورة آل عمران الآية 98 .

في العموم . ولو لم يكن هناك دليل اشتراك كما هو الحال في مثل الخطابات الواقعه في أوائل المطالب أو أواخرها الواقعه من المصنفين كاعلم أو تدبر ولا تغفل .

ثم ان الثمرة لهذا البحث هو انه اذا لم يكن دليل الاشتراك في مورد كان من الممكنا اثبات الحكم لغير مورد الخطاب بناءً على شمول الخطابات لغير من قصد افهمهم وغير من القى اليه الخطاب وعلى كل حال فهذا من الابحاث الساقطة ولا يترتب عليهفائدة .

تنبيه: عوننا الكلام في دوران الأمر بين التخصيص والاستخدام مع كون المراد معلوما وانه ايهمما يقدم ومثلوا له بالآية الشريفة « والمطلقات يترتبن بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ »⁽¹⁾ إلى قوله: « وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ »⁽²⁾ الخ فان الترخيص والاعتداد يعم الرجعية والبائنة وغيرها في ما اذا كانت مدخلة غير صغيرة ولا يائسة . واما التي لم يدخل بها أو دخل وكانت صغيرة أو يائسة أو مطلق الصغيرة فلا عدّ لها . ولا يختص الاعتداد بالرجعية فاريid من المطلقات العموم في غير الثالث . الا- ان المراد بقوله تعالى: « وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ » خصوص الرجعيات ولا يشمل البائنة فاريid من الضمير في قوله بردhen وبعولتهن غير ما اريid من المطلقات والا فلا بد من اختصاص الحكم في الصدر بالرجعية دون غيرها او انه يبقى العموم على حاله في الصدر ويتصرف في ذيل الآية بالاستخدام الذي من اظهر اقسامه ان يقصد بأصل اللفظ معنى ومن ضميره معنى آخر او يقال بكون الضمير راجعا الى المطلقات غاية الأمر خصص الحكم

دوران الأمر بين التخصيص والاستخدام

ص: 251

-
- 1 . سورة البقرة الآية 229 .
 - 2 . سورة البقرة الآية 229 .

وعلى كل حال فنقل سيدنا الاستاذ عن استاذ النائيني قدس سره انه انكر الاستخدام او التخصيص وانه انا يكون هناك تخصيص لو كان المراد من المطلقوه الا بشرط القسمى كقولنا أيّ رجل . وحينئذٍ فارادة بعض الأفراد يكون استعمالاً للعام في الخاص مجازاً وحيث انه ثبت في محله خلافه فلا يوجب استعمال المطلق في ارادة الرجعيات مجازاً ولا تخصيصاً بل البعلة قرينة على كون المراد بمن يراد ردهن وثبت عليهم الاولوية والاحقية بالردهن خصوص الرجعيات وبين ذلك المحقق النائيني بوجوه عديدة فراجع التقريرات هذا .

لكن الحق عدم ذلك كله بل لابد من التخصيص لذيل الآية بما ثبت من اختصاص الرجوع والاحقية بخصوص المطلقات الرجعيات دون غيرهن من أقسام البائع ذات البعل .

توضيح وتمكيل: قد عرفت ان المحقق النائيني قدس سره انكر كون ارادة الرجعيات في الآية الشريفة من باب الاستخدام . بيانه ان الآية الشريفة قد اشتملت على أحکام ثلاثة بالنسبة إلى المطلقات فصدرها دال على لزوم التبرص ثلاثة قروء بقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»⁽¹⁾ ولا إشكال في عدم كون هذا الحكم كذلك على اطلاقه بل خرج عنه اليائسة وغير المدخوله والصغرى حسب النص دخل بها أم لم يدخل . والجملة المتوسطة قد اشتملت على حرمة كتمان الحمل لهن بقوله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنُّ مَا

ص: 252

خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ⁽¹⁾ ولا يخفى عدم عموم هذا الحكم بالنسبة إلى جميع المطلقات بل في حق من كانت ذات حمل منهن واشتمل ذيلها على كون البعلة أحق ببردهن وهذا أيضا لا يعم غير الرجعية بل مخصوصا بخصوص الرجعية غير الكارهة لزوجها وغير الكارهين . وبالجملة غير مرتبط بالبائع فلا يشملها الا ان اللفظ في جميع هذه الموارد لم يستعمل الا في معناه ولا مجاز كما لا استخدام حيث ان قيام الدليل من الخارج أوجب اختصاص الحكم في الذيل بالرجعية . كما ان القرينة قامت على اختصاص حكم حرمة الكتمان بذات الحمل . غاية الأمر لم يرد من ضمير لهن وبعولتهن وكذلك ببردهن العموم وهذا لا يوجب شيئا لما قد تتحقق ان العموم اذا تخصص احواليا لا يكون في الباقي مجازا حيث انه سيجيء بيانه في باب الاطلاق والتقييد من وضع اللفظ للماهية اللا بشرط المقسمي الذي أحد اقسامه الابشرط القسمي . وما نسب إلى الأصحاب من قولهم بكونه موضوعا للابشرط القسمي لعله في غير محله . وحينئذ فعدم ارادة جميع الافراد بل بعضها بتقييد اطلاق المطلق احواليا لا يوجب مجازية . وقد سبق بيان كون التخصيصات كلها من قبيل تقييد اطلاق الأحوال . حيث ان قولنا أكرم العالم يشمل باطلاقه حالتي فسقه وعدمه فبتقييده بخصوص حالة عدم الفسق يخرج حالة الفسق . وذلك غير مستلزم للمجازية في العالم وما نحن فيه كذلك . فلا يلزم من ارادة الرجعيات من الضميرين المتأخرین مجاز ل وسلم الاستعمال فيها مع انه ليس الامر كذلك بل استعمل في العموم والاطلاق وخصوصا بالأخبار .

نعم . ربما يمكن أن يقال بعدم انعقاد العموم للمطلقات في غير الرجعيات

توضيح بحث الآية الشريفة

ص: 253

1- . سورة البقرة الآية 229 .

لاحفاف الكلام بما يصلح للقرينية على الاختصاص وهو ارادة الرجعيات في الذيل فلا تعرض للاية بالنسبة إلى غير الرجعيات في تربيصهن وحرمة كتمان أولادهن هذا .

لكنه لا وجه له أولاً بعدم وجود ما يصلح للقرينية في المقام حيث ان الذيل ليس ظاهرا في الرجعيات بل عام خصص من الخارج وهذا لا يوجب قرينية للخصوص .

وثانياً بان الاطلاق في مقدمات الحكمة لا يحتاج إلى أزيد من كون المتكلم بصدق البيان من الناحية التي يرادأخذ الاطلاق وعدم القرينة على التعين ولا يعتبر أزيد من هاتين المقدمتين أمر آخر فالاطلاق في الصدر محكم بلا اشكال ولو كان الذيل أريد منه حكم الرجعيات لا يوجب مجازية ولا الحيرة في تعين أقرب المجازات أو ايها .

وممّا ذكرنا يظهر حال البحث الآخر المعنون في كلماتهم بأنه اذا تعقب العمومات استثناء او ضمير صالح للرجوع إلى العام في كل الجمل السابقة عليه او أتى بالوصف القابل للرجوع إلى جميع ما في الجمل فهل يرجع إلى الجميع او الأخير او يتوقف في غير الأخير ومثل له بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا»⁽¹⁾ ومن أحکامه كونه فاسقا ثم استثنى بقوله: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»⁽²⁾ فهل الاستثناء راجع إلى حكم الفسق وانه اذا تاب رجع إلى العدالة أو خرج عن هذا

ص: 254

-
- 1 . سورة النور الآية 5 .
 - 2 . سورة النور الآية 5 .

الذنب أو انه راجع إلى كلّ هذه الأحكام الثلاثة ويكون مقيّداً لاطلاقها الا حوالى ؟

أو يفصل بين ما اذا كان على طريق الوصف فلا يرجع إلى غير الأخير أو الاستثناء فالى الجميع ؟ وجوه: والظاهر عدم وجه للتفصيل .

اختار سيدنا الأستاذ قدس سره الاطلاق والعموم في غير الأخير والتمسك به لدفع الشك عن تخصيصه وتخصيص الأخير متعين بلا اشكال ويجري في الباقى اصالة الاطلاق والعموم ولا يخفى ما فيه . إذ الفرض انه لم يستقر الظهور بعد في الكلام .

وجه التوقف تساوي نسبة الاستثناء الى الجميع كالوصف . ومجرد الابتداء بأحدها لا يوجب اهميته . كما لا وجه للاشكال في المرجح للابتداء بأحدها اذ لابد من الاتيان بها تدريجاً غاية الأمر ربما يكون الانس بما ابتدء به موجبا له أو تقدم الذكر له .

وكيف كان فصور المسئلة ثلاثة: فتارة يكون الجمل متعددة في المحمول وتختلف في الموضوع وثالثة تختلف الموضوعات كالمحمولات . اما اذا كان المحمول واحدا والموضوعات مختلفة متعددة واستثنى أو أتى بالوصف فالظاهر رجوعه إلى الجميع . كما اذا قال اكرم العلماء والادباء والاغنياء والفقراء الا الفساق منهم أو العدول منهم ولا مجال للقول بكون الأخير متيقنا والباقي مشكوكاً . بل لا مجال لانكار رجوعه إلى الجميع . واما اذا كان الموضوعات والمحمولات مختلفة كما اذا قال أكرم العلماء واحذر الأماء ودار الأغنياء وأحسن إلى الفقراء الا الفساق منهم فلا اشكال في كون الأخير متيقن الارادة وهل يرجع الاستثناء إلى غيره أم لا .

بيان آخر وتكملة: قد تقدّم شطر من الكلام في عدم كون آية المطلقات

تكميل بحث الآية الشريفة

ص: 255

مشتملة على الاستخدام . ومجمل الكلام هو ان المطلقات لم تستعمل في غير معناها كما ان الضمير في بردhen وبعولتهن لم يرجع إلا إلى المطلقات غاية الأمر اريد خصوص الرجعيات بقرينة الأخبار الخاصة كما ان الصدر قد خصّ بالصغرى واليائسة وغير المدخل بها وقد عرفت عدم استلزم تقييد المطلق مجازية في الباقي بعد التخصيص . لعدم وضع اللفظ الا للماهية الالبشرط المقسمي والقسمى خارج عن حقيقة الموضوع له . كما ان سائر الأقسام كذلك حتى انالاطلاق أيضا خارج عن مدلولها . وحيثئذ فلا مجازية في ارادة الرجعيات من المطلقات دون جميعها ونظير المقام المخصص بالمتصل أو المنفصل . فانه لا يكون مجازا حيث ان استفادة الموضوع للحكم الذي هو مقيد ببعض حالات الموضوع من الدالين . فالدلول متعدد بتعدد الدال ولا مجازية في اليدين . كما انه لا

تعدد استعمال بالنسبة إلى المطلقات . بل استعملت مرة واحدة في معناها وارجع الضمير إليه تارة اخرى فالاختلال انما حصل في ناحية المرجع في ارجاع الضمير إليه لا في أصل استعمال المرجع ولا في استعمال الضمير . فلا استخدام في المقام بل يمكن انكاره في القضايا الشرعية .

نعم يكون الاستخدام في مورد يراد ويستعمل اللفظ مرة في معنى والمرة الثانية يرجع الضمير إليه بمعناه المجازي أو معنى آخر مشترك فيه وفي الأول اللفظ كما في العين . يراد في اطلاقها الأول الباكية وفي الضمير يريد أحد معانيها الآخر إلا انه غير مرتبط بما نحن فيه لكون الرجعيات أيضا مطلقات هذا حاصل الكلام في المقام .

في حكم العام بالنسبة إلى المفهوم الموافق والمخالف .

ص: 256

أما المفهوم الموافق فهو ما يكون موافقاً للمنطق في الحكم ايجاباً وسلباً وفي قباله المخالف الذي يخالف المنطق في الإيجاب والسلب . والموافق قسمان يكون بلا ت وسيط مقدمة عقلية فيستفاد حكمه من المنطق . وقسم يكون استفادة حكمه بانضمام مقدمة عقلية قطعية إلى المنطق .

أما الأول فكالآية الشريفة «**فَلَا تُنْقِلْ لَهُمَا أُفْ**»⁽¹⁾ حيث انه تدلّ على حرمة الضرب والشتم بالاولوية . بل يمكن أن يقال ان دلالتها تكون من أقسام المداليل الالتزامية اللفظية ولا يكون هناك مقدمة عقلية كما ذكرنا .

وبعبارة أخرى تكون الآية من أول الأمر دالة على حرمة الضرب والشتم خصوصاً لو قلنا بكونها من باب المثال والتبيه من الأدنى إلى الأعلى ومن الخاص إلى العام .

والثاني كقولنا اكرم خدام العلماء حيث انه يدلّ بالاولوية على اكرام نفوس العلماء بتوسط المقدمة العقلية وهي اولوية اكرام العلماء من اكرام خدامهم . وهذا القسم من اللازم بالمعنى الاعم بخلاف الأول . فإنه من اللازم بالمعنى الشخص وكلاهما من المفهوم سواء فسّرنا المفهوم بأنه حكم غير مذكور أو حكم لغير مذكور (في خصوص الثاني لا-الأول) وعلى هذا التفسير (أي الثاني) يدخل في أقسام المفهوم منصوص العلة مع انه لا يكون اصطلاحاً من أقسام المفهوم حيث انه قسم برأسه .

نعم يسمى القسم الأول والثاني بتنقيح المناط . الا ان وجوده في الشرعيات

حكم العام بالنسبة إلى المفهوم

ص: 257

1- سورة الإسراء الآية 24 .

مفقود لعدم العلم والقطع بالمناط للحكم الشرعي بعد الالتفات إلى قضية ابان (1).

ثم ان منصوص العلة كما عرفت لا يكون الحكم فيه مذكورا كما انه لم يذكر الموضوع فيه مثاله ما اذا ورد لا تشرب الخمر لأنّه مسكر . فانه يدل على حرمة شرب كل مسكر لكونه تعليلاً . ولا يتم حسن التعليل الا اذا كانت كبرى كليلة . والا فلا يمكن التعليل بقولنا لأن بعض المسكر حرام لقولنا لا تشرب الخمر لانه مسكر ضرورة لزوم كبرى الشكل الاول حسب الارتكاز . والا فهذه التفاصيل في مقام البيان وتحليل العمل العقلي . فحكم النبي يستفاد من هذه الكلية المعللة لحرمة الخمر وذلك غير النبي الوارد في رواياتنا انه شرب النبي صلى الله عليه و آله (2) والمراد به الماء الذي كان ينذر فيه معدود من التمر لتغيير طبعه إلى الحلاوة فالنبي المحرم الشرب هو المسكر فلو فرض عدم ورود دليل خاص على حرمتة يمكن استفادة حكمه من التعليل .

لكن قد استشكل هذا المعنى سيدنا الاستاذ قدس سره بأنه تارة يكون النظر إلى حكم الخمر فهو مذكور منصوص . فلا يمكن كون قوله لأنّه مسكر وكل مسكر حرام علة لاستفادة الحرمة في ناحية الخمر . واخرى يكون النظر الى استفادة حكم النبي وغيره من المسكرات فهو يدل على الكلية لتصريح بها . كما لو قال وكل مسكر حرام فهو مذكور ولا يكون مفهوما وذلك كما في قولنا العالم متغير

ص: 258

-1 . وسائل الشيعة 29 الباب 1/44 من أبواب ديات الأعضاء .

-2 . وسائل الشيعة 1 الباب 1/2 - 2 - 3 من أبواب الماء المضاف والمستعمل . لكن ليس فيها انه صلى الله عليه و آله شربه، نعم في روايات اخر شرب بعض الأئمة عليهم السلام أو جوزوا شربه . وسائل الشيعة 25 الباب 20 من أبواب الأشربة المحرمة 3 الباب 5 / 22 - 1 - 3 - 24 نعم يستفاد ما في المتن من روايات الدعائم المرسلة . مستدرك الوسائل 17 الباب 25 ح 1 - 3 / كتاب الأطعمة والأشربة .

وكل متغير حادث فالكبرى علّة لثبوت الحكم للصغرى . واما تعليل الكبرى فلابد من استفادة حكمها من مقدمة اخرى خارجية في مثل حدوث المتغير .

ثم ان تخصيص العام بالمفهوم الموافق قد اختلف كلامهم فيه من انه تابع للمنطق أم لا . فذهب إلى كل فريق واختار سيدنا الاستاذ قدس سره كونه تابعا ومثل له بقولنا اكرم خدام العلماء اذا عارضه لا تكرم الفساق . فالنسبة كما ان بين اكرم الخدام ولا تكرم الفساق هو العموم من وجه كذلك وبين المفهوم الموافق وهو اكرم العلماء . فاذا تعارضنا في المجمع فان قدمنا منطق اكرم الخدام فيكون المفهوم أيضا تابعا له كما انه اذا قدمنا لا تكرم الفساق في المجمع على اكرم الخدام فالمفهوم أيضا يتبعه ولا يوجد مورد يكون التعارض بين المفهوم والعام .

تكميل وتتميم: ادعى المحقق النائيني قدس سره [\(1\)](#) تبعية المفهوم الموافق للمنطق بقسميه سواءً كان القسم الذي لا يحتاج إلى توسط مقدمة عقلية . بل انما يكون هناك تبيه من الأدنى إلى الأعلى . هو في آية الاف [\(2\)](#) أو الذي ينتقل إليه بواسطة المقدمة العقلية كمثال أكرم خدام العلماء . فاذا عارض المنطق عام يتبعه المفهوم اذا قدمنا في مادة الاجتماع مع العام الآخر الذي يكون النسبة بين المنطق وبينه العموم من وجه هذا العام الذي له المفهوم الموافق فيتبعه المفهوم ويقدم على ذلك العام . كما اذا قدمنا على هذا المنطق في مادة الاجتماع ذاك العام فيسقط العام المنطق ويتبعه المفهوم فلا يبقى مورد للمعارضة مع المفهوم كما اذا عارض اكرم خدام العلماء لا تكرم الفساق .

تبعية المفهوم الموافق للمنطق

ص: 259

-1 . فوائد الأصول 1/555 وما بعده .

-2 . سورة الإسراء الآية 24 .

لكن استشكّل سيدنا الاستاذ قدس سره بأنّه لا يكون الأمر كذلك في جميع الموارد .

نعم في المثالين يكون على ما ذكر . اما في مثل ما اذا قال أكرم عبيد العلماء الذي يستفاد بالأولوية ومقدمته العقلية اكرام نفس العلماء وما اذا عارضه عام آخر كقولنا لا تكرم الفساق من العلماء فلا تعارض لهذا العام مع العام المفهومي كما هو واضح . واما المثال الفقهي للعام المعارض مع المفهوم الموافق فقد ذكر سيدنا الأستاذ عن المحقق الثاني وذكر انه لم يذكره مثلاً للمقام بل هو قدس سره ذكره فيماقام آخر لكنه مثال لما نحن فيه وهو انهم اختلفوا في العقود واحتياجها إلى العربية كما انهم اتفقوا على لزوم الماضوية وانه لا يكفي صيغة المستقبل او اسم الفاعل في مقام البيع بأي لغة كانت مع الاتفاق على كفاية بعث الماضي في العربية . فاذا كان لا يكفي ابيع العربي مع كونه في مقام الانشاء متّحد المفad مع قولنا بعث وواجدا لمادة البيع الذي يكفي في تتحققه ماضيه فبالاولى لا يكفي غير العربي لعدم كونه واجدا للمادة ولاـ الهيئة فبعث يكفي وابيع لاـ يكفي ومادتهما واحدة فلا يكفي (فروختم بالفارسية) لفقدانه مادة البيع وهيئة الماضي منه . وبهذا ينحصر عموم أحل الله [\(1\)](#) البيع أو أوفوا بالعقود [\(2\)](#) بعد أن كان البيع العربي صادقا على غير العربي وغير الماضي هذا (وجده ان المفهوم الموافق وهو عدم كفاية غير العربي لمجرد موافقته في المعنى للعربي عارض العام وهو أحل الله البيع [\(3\)](#) مع منطقه وهو عدم كفاية المستقبل واسم الفاعل) هذا في المفهوم الموافق .

ص: 260

-
- 1 . سورة البقرة الآية 276 .
 - 2 . سورة المائدة الآية 2 .
 - 3 . سورة البقرة الآية 276 .

اما المفهوم المخالف فالكلام فيه كالكلام في المواقف في جواز تخصيص العام مع الخصوص بلا- اشكال وفي سائر ما ذكرنا . الا ان الاشكال في تحقق مورد لمعارضة العام مع المفهوم المخالف لرجوعه الى موافقة العام للمنطق لكنه يمكن أن يوجد في بعض الموارد مما كان الحكم للعام مخالفًا لحكم المنطق والمفهوم مكليهما ويمكن التمثيل له بما ذكروه في اشكالات آية النبأ⁽¹⁾ من تعارض المفهوم لعموم التعليل في ذيل الآية (وهو الاصابة بجهالة) وذلك لخروج صورة العلم عن مورد المفهوم والمنطق . فانه يتحقق المعارضه حينئذٍ بين المفهوم وهو أخذ خبر العادل وبين ذيل الآية وهو التحذير عن الاصابة بجهالة . ولكن هذا انما يستقيم مثلاً لما نحن فيه على فرض كون قبول الخبر من باب التبعد .

اما اذا كان من بباب بناء العقلاء وحصول الاطمئنان والوثوق بالمخبر به فلا يتوجه التعليل ولا يكون هناك معارضه بين المفهوم والتعليق وذلك لعدم كونه كذلك . كما لا يكون الأخذ بخبر العادل منطبقا على الأخذ بخبره الاصابة بجهالة ولا توقف⁽²⁾ ما ليس لك به علم .

نعم يمكن التمثيل له بمفهوم قوله عليه السلام (إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء)⁽³⁾ سواء كان المفهوم هو الموجبة الكلية أو الجزئية مع ادلة الحمام أو

ص: 261

-
- 1 . سورة الحجرات الآية 7 .
 - 2 . سورة الإسراء الآية 37 .
 - 3 . وسائل الشيعة 1 الباب 9 من أبواب الماء المطلق الأحاديث 1 - 2 - 4 - 5 - 6 .

الجاري المعلم عدم انفعالهما بكونهما ذي المادة⁽¹⁾ وقد سبق في بعض أبحاث المفهوم كلام لهذه المعارضة .

تلخيص واستنتاج:

قد تلخص مما ذكرنا ان في المفهوم الموافق يكون التخصيص للعام أو به والمفهوم انما يتبع المنطوق كما انه في بعض الموارد لا مانع من معارضة العام للمفهوم الموافق دون المنطوق على ما اعرفت من المثال الجعلـي . اما المفهوم المخالف وجواز التخصيص للعام أو بالعام له

فملخص الكلام فيه انه غير تابع للمنطوق في ذلك . بل يلاحظ حاله ابتداءً مع العام لفرض مخالفـة العام للمنطوق والمفهوم المخالف كليهما . لكنه مشكل على ما أشرنا إليه . فاذا كان المفهوم خاصـا يقدم على العام أو عامـا فيخصوصـه ويـعملـ فيـ موردـ التعارضـ منـ وجهـ حـسـبـ القـوـاعـدـ . مـثالـهـ ماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ مـعـارـضـهـ أـدـلـةـ الـكـرـ حـسـبـ المـفـهـومـ معـ عـمـومـ التـعـلـيلـ فيـ أـخـبـارـ الـبـئـرـ حـيـثـ اـنـهـ يـعـلـلـ الـحـكـمـ فـيـهاـ بـاـنـ لـهـ مـادـةـ وـيـرـجـعـ ظـاهـراـ إـلـىـ قـوـلـهـ (ـمـاءـ الـبـئـرـ وـاسـعـ لـاـ يـفـسـدـ شـيـءـ)ـ(2)ـ وـمـاـ وـرـدـ فـيـ مـثـلـ الـمـاءـ الـجـارـيـ الـأـقـلـ مـنـ الـكـرـ فـيـتـعـارـضـ مـفـهـومـ قـوـلـهـ اـذـاـ بـلـغـ مـعـ اـخـبـارـ الـمـادـةـ فـيـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ(3)ـ ذـيـ المـادـةـ . فـاـنـ مـقـتـضـيـ اـخـبـارـ الـمـادـةـ دـعـمـ اـنـفـعـالـهـ وـمـقـتـضـيـ مـفـهـومـ اـخـبـارـ الـكـرـ هـوـ اـنـفـعـالـ لـاطـلـاقـ دـلـيلـ كـلـ مـنـهـماـ . فـاـخـبـارـ اـنـفـعـالـ الـقـلـيلـ مـطـلـقـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ ذـاـ مـادـةـ اـمـ لـاـ . كـمـاـ اـنـ اـخـبـارـ الـمـادـةـ مـطـلـقـةـ مـنـ حـيـثـ

ص: 262

-
- 1 . وسائل الشيعة 1 الباب 14 من أبواب الماء المطلق 6 - 7 - 12 لكن التعليل لماء البئر والحمام .
 - 2 . وسائل الشيعة 1 الباب 7 ح 4 و 6 - 7 - 12 من أبواب الماء المطلق .
 - 3 . في خصوصيات الجاري ولم تقيـدـ بالـمـادـةـ .

بلغ الكراهة . فتارة ندعى كمام عن (الحاج آقارضا قدس سره)⁽¹⁾ بعد المفهوم لأنباء الكراهة خصوصا ما ورد منها في بيان جواب المسؤول عن الغير المجتمع فيه الماء فاخبرها انما سيقت لبيان تحقق الموضوع فحينئذ لا معارضة .

لكن هذا خلاف التحقيق . لما قدمنا في باب المفاهيم من انطباق ضابط كون القضية ذات مفهوم على هذه الأخبار وعدم انطباق الضابط الآخر عليها . واخرى تقول انه عند التعارض يكون العام الذي هو قوله عليه السلام (خلق الله الماء ظهوراً لا ينجزه شيء الا ما غيره)⁽²⁾ الخ مرجحا للدليل الموافق له او انهم يتساقطانو يرجع بعده إلى عام الفوق فهو اما مرجح او مرجع الا انه أيضا خلاف التحقيق لمعارضة الدليل المخالف لما يوافقه العام لنفس العام أيضا . فلا وجه لخروج العام عن دائرة المعارض . وذلك لأن الملاك في المعارض هو عدم امكان الجعل لكلا الدليلين المتعارضين . اما التمثيل بأية النبأ فقد عرفت مجمل المقال فيها وانه إنما

يصح بناء على كون الحجية من باب التعبد . والا فلو كان من باب افاده العلم لما كان فرق بين خبر الفاسق والعادل . وبذلك يظهر عدم صحة ما أجاب المحقق النائيني قدس سره عن المعارض في الآية مع التعليل باصابة القوم بجهالة من ان خبر العدل بعد حجيته من الشارع يكون كالعلم فيكون المفهوم في الآية حاكما على التعليل والظاهر ان هذا غفلة منه رحمه الله والا فلا وجه لهذا الجواب .

والتحقيق في الجواب هو انه بعد فرض كون الآية مثلاً¹ لما نحن فيه لا - مانع من التخصيص للعام بالمفهوم ويمكن تصوير المعارض للمفهوم مع العمومات

تخصيص العام بالمفهوم

ص: 263

-
- 1 . مصباح الفقيه 1/151 و 152 - 86 .
 - 2 . وسائل الشيعة 1 الباب 1/9 من أبواب الماء المطلق .

الواردة في النهي عن العمل بالظن . وان كان الاستدلال بها مشكلاً على عدم حجية الظن لكون دلالتها ظنية كما أجاب بذلك المحقق القمي رحمة الله ولكن الاشكال في الاحتياج إلى الاستدلال على عدم حجية الظن . اذ نفس الشك في حجيته يكفي في عدمها ولا حاجة معه إلى الاستدلال .

ثم انّ سيِّدنا الأستاذ قدس سره قد أطَّلَ البحث في بيان المعارضنة بين المفهوم المخالف والعام وتقديم المفهوم على العام والعكس وان تقديم العام على المفهوم وانه قرينة عدم كون القضية ذات مفهوم أو العكس والكشف عن عدم العموم للعام.

وملخص الكلام هو ان الضابط لكون القضية ذات مفهوم هو رجوع التعليق إلى الاسناد وتعليق جملة بجملة . وعدم العدل في مقام التعليق انما يفيد الانحصار والترتيب وكان هناك اطلاقان . اطلاق جار في ناحية كون ما علق عليه تمام الموضوع . واطلاق جار في ناحية ترتيب الجملة على مفاد الاخرى . والاول مفاده كون الموضوع هو تمام المذكور . والثاني مفاده الانتفاء عند الانتفاء .

والحاصل: انه جعل بعضهم العام قرينة على عدم كون القضية ذات مفهوم لمنافاة ذلك لانحصار الموضوع . وبعضهم عكس فجعل المفهوم مقدما على العموم وعدم جريان المقدمات في اطلاق العام الا حوالى (لكن الكلام لم يحرر كما ينبغي) وقد استفسرت سيِّدنا الأستاذ عن ملخص الكلام في بيان تعارض المفهوم المخالف مع العام فتحصل من بيانه قدس سره ما يأتي .

ان العام مع المفهوم المخالف تارة يكون تخالفهم بالعموم والخصوص مطلقا فلا اشكال في تقدم الخاص منهما أيّا ما كان . واخرى بالتبين أو بالعموم من وجه فحيثُ يعمل على حسب القواعد اذا لم يمكن الجمع بوجه . وهاهنا

ضابط كون القضية ذات مفهوم

ص: 264

اشكالان أحدهما من بعضهم في ان العموم لا ينعقد مع المفهوم المخالف قوام موضوعه الانحصر فكيف يمكن أن يعارضه العام .

والجواب عنه ان ذلك لا ينافي التخصيص كما مرّ في مباحث المفهوم وهذا الاشكال كما ترى على طرف تقىض للاشكال الآخر الوارد من المحقق الخراساني قدس سره [\(1\)](#) من اختلاف حالات المفهوم مع العام . فربما يكون العام مقدما على المفهوم وربما يكون بالعكس الخ ما أفاده في الكفاية . ولا فرق بين المتصل والمنفصل في هذين الاشكالين وان كان ربما يظهر في كلام المحقق الخراسانيفرق بين بعض الصور مع بعض .

وأجاب المحقق النائيني [\(2\)](#) عن اشكال المحقق الخراساني

بكون المفهوم موجبا لانهاد العموم في العام فاته وان كان العموم في كليهما بجريان المقدمات الا ان رتبة جريان المقدمات في العام في رتبة جريانها في المفهوم من ناحية اطلاق الواو الذي مفاده عدم جزء للموضوع سوى المذكور وللمفهوم اطلاق آخر حاكم على العام وبيان له وهو الاطلاق الحاصل في ظرف الترتيب وربط جملة باخرى وتعليقها عليها .

في جواز تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد وعدمه

لم يعرض المحقق النائيني قدس سره لبحث جواز تخصيص الكتاب بالسنة الأحاد اكتفاء بما بين في باب حجية أخبار الأحاد وهذا البحث ساقط لا وجه له

تخصيص الكتاب بـ الخبر الواحد

ص: 265

1- . كفاية الأصول 1/363 - 364 .

2- . فوائد الأصول 1/560 - 561 .

وإنما عنوانه لورود بعض الأخبار الواردة في (1) إن ما خالف القرآن باطل أو زخرف (2) أو لم أقله (3) حيث إن هذه التعبيرات لا تقبل التخصيص . فان الباطل لا معنى لاستثناء فرد منه من عدم جواز الأخذ أو عدم الحجية . وما ورد في عدم صدور الخبر أو حجيته اذا لم يكن عليه شاهد أو شاهدان من كتاب الله تعالى لكن لا- يخفى ان التخصيص للعام والتقييد للمطلقات ليس من المخالفه كي يتوجه توهم الاشكال والتوقف بل انما هو بيان مراد العام والمطلق . ومعه ينكشف بطلان(4)جريان المقدمات في العموم والاطلاق . بل انما كان خيال الاطلاق والعموم . فلا موضوع حينئذ للمعارضة حيث انا قد حققنا في مباحثنا من عدم كون مصداق للعموم والتخصيص بل انما هو تقييد الاطلاقات الا حوالى والتخصيص الأنوعي خصوصا على مبني كون حجية الأخبار من باب بناء العقلاه وان دلالة الآيات لو تمت فانما هي ارشاد إلى طريقة العقلاه بما هم عقلاه بلا اختصاص لذلك بفرقة خاصة منهم . بل ان ذلك دأبهم ودينهم في مطلق الثقة حيث يحصل لهم الوثوق والاطمئنان وجدا نا بخبره ويرتبون الأثر ويمشون على طبقه . فحينئذ كيف يمكن توهم المعارضة مع كون التخصيصات عبارة عن المبينات للمراد من عمومات الكتاب . بل في الحقيقة ليست مغايرة لكتاب ونسبتها إلى الكتاب نسبة الدفتر الكبير إلى الصغير على ما عرفت في بعض الأبحاث السالفة . وكذلك الأمر لو كان

ص: 266

-
- 1 . وسائل الشيعة 27 الباب 9/29 - 35 - 10 - 48 - 19 من أبواب صفات القاضي واللفظ ما خالف كتاب الله فدعوه . أو فردوه وفي روایة واحدة وإن لم يشبهها فهو باطل .
 - 2 . وسائل الشيعة 27 الباب 9/12 - 14 - 15 - 10 - 19 من أبواب صفات القاضي .
 - 3 . وسائل الشيعة 27 الباب 9/15 - من أبواب صفات القاضي .
 - 4 . فيه انه خلاف التحقيق .

حجيتها أي أخبار الآحاد من باب التعبّد وقيام الأدلة القطعية على حجيتها . فإنه أيضاً بعد الحجية لابد من ترتيب الأثر ولا يمكن تحقق المعارضة لوجود الجمع العرفي لعدم تحقق شرایط المعارضة وقيودها الأربع أو الخمسة في معارضه العام والخاص وليس هذا البحث لخصوص كون الأخبار ظني السنن والكتاب قطعيه فكيف يقاومه الظني لما عرفت من انه بناءً على ذلك أيضاً بعد حجية السنة لا مجال للمعارضة لكون الدليل القطعي دالاً على حجيتها . فلا يمكن توهם المعارضة مع الظني واما اخبار(١) الاحتياج الى شاهد او شاهدين من الكتاب فالكلام فيها نفسها . اذ يلزم من حجيتها عدمها لعدم دلالة (آية) من الكتاب فياشتراط أخذ الخبر بوجود شاهد او شاهدين من الكتاب عليه . مضافاً إلى لزوم كون صدورها محققاً والا ف مجرد وجود الرواية والخبر لا يفيد .

هذا حاصل الكلام في ما يتعلق بهذا البحث (وممّا يرجع إليه ويلحقه) هو البحث الآخر المعنون في كتبهم من انه اذا ورد عام وخاصة ان يردا قبل حضور وقت العمل فلا اشكال في تخصيص الخاص للعام بل هذا المقام هو القدر المتيقن من موارد التخصيص . واما أن يرد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام والعمل عليه . فحينئذ يقع الكلام في كون هذا الخاص ناسخاً للعام او ان تكليف العاملين بالعام لم يكن الا بذلك العام . او ان تكليفهم وغيرهم هو العمل بالخاص غاية الأمر هم معذورون جهلاً عذرياً بعدم العمل بالخاص او يقال ان تكليفهم وإيانا واحد وورود الخاص إلينا كاشف عن مقرونية العام في زمان صدوره بالخاص لكن لم يدون ولم يكتب وبينه في كلّ عصر امام ذاك العصر وخيل إلينا

ص: 267

-1 . وسائل الشيعة 27 الباب 11/9 - 18 من أبواب صفات القاضي .

عدم وروده الا من العسكري عليه السلام مثلاً؟ وجوه .

تتمة البحث: لا اشكال عندهم في كون الخاص مخصوصا اذا أورد قبل حضور وقت العمل بالعام سواءً ورد معه او بعده .

أمّا اذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص فيه اشكال . حيث انه يحتمل أن يكون ناسخا لحكم الخاص كما انه قيل بكون الخاص مخصوصا للعام من أول وروده ومثلوا له بما اذا قال أقتل زيدا المشرك ثم قال فيما اذا حضر وقت العمل بالخاص لا تقتلوا المشركين . فان كان الخاص مخصوصا للعام فيكون قتل زيد واجبا مطلقا قبله وبعده . وأمّا إذا كان العام ناسخا فلا يجوز قتل زيد بعد ورود العام لكونه نسخا له .

وقد ذكروا في مورد الدوران بين النسخ والتخصيص وجوها من ترجيح كل من النسخ والتخصيص ككون التخصيص أشهر والنسخ أnder . ولكن لا - يفيد ذلك في رجحان أحدهما بعد كون الجمع بين الخاص والعام عرفيا غير مشترط بورود الخاص بعد العام أو معه كي يكون ورود العام بعد الخاص مانعا من ذلك بل الخاص لأظہريته يقدم على العام ولا مجال للحيرة خصوصا مع كون النسخ والتخصيص مآلهم واحد وكلاهما من التخصيص والتقييد للاطلاق . غاية الأمر يختلف متعلق النسخ عن التخصيص وان التخصيص يرجع إلى تقييد الأفراد والأحوال مع بقاء الحكم بخلاف النسخ لرجوعه إلى تخصيص الازمان . ومرجعه إلى نفي الحكم بعد ورود التخصيص ولذلك أنكروا استصحاب عدم النسخ الذي حصر مجرى الاستصحاب به فريق من المحدثين . وذلك لأن النسخ تخصيص وتقييد للاطلاق الأبدي بالنسبة إلى الحكم المنكشف من جريان مقدمات الحكمة

فإن كان يمكن جريان المقدمات بحسب قابلية المورد فهو . والاـ فكما اذا كان هناك اجماع فنأخذ بالقدر المتيقن ولا مجال لجريان استصحاب عدم النسخ بعد ذلك .

والحاصل: ان الترجيح في هذه الصورة للتخصيص وان النسخ عبارة عن اظهار ما خفي علينا لا انه رفع الثابتحقيقة . واما اذا ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام فقد ذكرنا فيه احتمالات ثلاث: أحدها انكاره رأسا وان التخصيص في كلّ زمان كان مع العام . غاية الأمر خيل اليها ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام . وعلى احدها كونه ناسخا للعام . والآخر هو كونه مخصوصا . غاية الأمر يحتمل كون العام حكما ظاهرياً بالنسبة إلى غير الواصل إليهم الخاص كما يحتمل كونه ترخيصا وهم معذرون في عدم العمل بالخاص . وحيث ان الحكم يستحيل أن يقييد متعلقه بالعلم بنفس الحكم بخلاف كون العلم به مأخوذا قيدا لحكم آخر فلا معنى لكون الحكم مخصوصا بالعالمين به وينشأ للجاهل حكم آخر . بل حكم العالم والجاهل واحد . غاية الأمر ينشأ هناك ترخيص بالنسبة إلى من لم يصل الواقع إليه كما في مورد مؤدي الامارات اذا خالفت الواقع . وليس كما قال به صاحب الحاشية وارتضاه أخوه صاحب الفصول من كوننا مكلفين اليوم بمؤدي الامارات وهذا أيضا يتصور على أقسام بعضها طريقية محضة وآخر تصويب محض وثالثة بين البين .

وكيف كان فلا معنى لانشاء حكمين واقعي وظاهري بالنسبة إلى الجاهل بالحكم الواقعي ويختص الواقع بالعالم اللهم الا أن يكون بنتيجة الاطلاق أو التقييد هذا حاصل الكلام في هذه المسألة .

تبين وتوضيح: لا يخفى اختلاف أقسام الخاص والعام المتخالفين في

دوران الأمر بين النسخ والتخصيص

ص: 269

الورود ومجمل الكلام فيها على أقسامها هو تقديم الخاص على العام للأظهرية (ومن تواردهما ما اذا كان حكم من خصائص النبي صلى الله عليه وآله فعارض بعضهم بين دليل التأسي ودليل العام المخالف لهذا الخاص . وبعضهم لم يعارض لذلك . بل قدم الخاص المخالف للعام من النبي مع دليل التأسي على العام المخالف) وانه لا مورد لاستصحاب حكم العام الا اذا كان الحكم ثابنا في الشريعة السابقة ولم نعلم بكيفية تشريعه . فحينئذ يمكن جريان استصحاب عدم النسخ في هذا الفرض مع كون الشك محمضا في ارتفاع الحكم من ناحية الزمان وحفظ سائر أركان الاستصحاب . والا فعلى فرض كيفية العلم بتشريع الحكم وانه مخصوص بهم أو يعمهم كما في القضية الحقيقة فلا مجال للاستصحاب . كما انه على فرض تشريع الحكم على نهج القضايا الحقيقة لا حاجة إلى اعتاب النفس بفرض الاستصحاب في مدرك الشريعتين . هذا خلاصة الكلام في ما يتعلق بهذه المسألة .

الاطلاق والتقييد: الاطلاق في اللغة عبارة عن الارسال يقال اطلق الدابة واطلقتها اذا أرسلها وأرسلتها ومن هذا الباب الاطلاق للزوجة لكونها مرسلة من علاقة الزوجية والظاهر ان اصطلاح الاصوليين ليس خارجا عن حد مفهوم الاطلاق اللغوي . فالاطلاق في المفاهيم عبارة عن أخذها ولحاظها مرسلة هذا واما تعريف المطلق بأنه الحصة الشاعية في جنسها ففيه بعد الغض عن اصل امتناع الاطلاق على حقائق الأشياء لغير خالقها فيمتعد التعريف الحقيقي . بل انما هو شرح الألفاظ وتعريف لفظية .

ان هذا التعريف انما هو لفرد من أفراد المطلق وهو اسم الجنس مع انه لا

في الاطلاق والتقييد

ص: 270

معنى للحصة لعدم كون نسبة الطبيعي إلى أفراده نسبة الأب الواحد إلى أولاده بل نسبته إليها كنسبة الآباء إلى أولادهم وكل فرد وجود الطبيعي والأفراد وجوداته . فهذا الفرد وذاك وهكذا كلها وجودات للطبيعة وليس تتجزأ فيختص كل فرد بحصته .

والحاصل ان الاطلاق غير مختص بالمفاهيم الافرادية بل يعم الجمل التركيبة كالافرادية فاطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف إلى المتعارف في البلد كما ان الاطلاق في الجمل يقتضي الضيق بخلافه في المفردات على ما سيوضح وبالجملة فلا يكون الاطلاق مخصوصا بالمفاهيم الافرادية بل يتحقق فيها وفي الجمل كما انه يتحقق في متعلقات التكاليف وفي موضوعاتها وله أقسام . فتارة يكون اشارة إلى فرد منهم كما في جاء رجل [\(1\)](#) من أقصى المدينة واخرى فيأكرم رجلاً .

وكيف كان فالاطلاق في الكل عبارة عن الارسال ومقتضاه مختلف . واعلم ان الاطلاق ليس موضوعا له اللفظ بل انما هو متربع من عدم التقيد والارسال والا فالللفظ لم يوضع الا للماهية بناء على كون الأوضاع من الواقعين لا بحسب الفطرة والجبلة وانطلاق الله أهل اللغات بها كما انها ليست عن مناسبة ذاتية اقتضت ذلك . فالماء لم يوضع لفظه الا لماهيتها أي شيء كانت وانما نعرفها بحسب الخواص والآثار لا بالكتنه لاستحالة حصول معرفة ماهيات الأشياء كذلك بالنسبة إلينا غاية الأمر تختلف بحسب الارادة وجعل الحكم وفي مقام الموضوعية .
والا ففي كل الموارد تكون الماهية على ما هي الموضوع له اللفظ والاختلاف بحسب

ص: 271

. 21- سورة القصص الآية

ارادة جعل الأحكام وكيفية كونها موضوعاً ومتصلة لها ولن يست الماهية عبارة عن رب النوع ولا المثل الافتراضية وليس هي موضوعاً لها اللفظ كما انه لم يوضع للماهية بلحاظ الوجود والعدم ولا للمفهوم بل لنفس الحقائق والماهيات التي تعرضها الحالات والطوارى لاتحاد استعمالها في جميع الموارد بلا تجريد ولا عنایة . ولو كانت موضوعاً لها بلحاظ الوجود لما صحّ استعمالها في غيره الا بالعنایة . كما انها لو كانت موضوعاً لها باعتبار المفهوم الذهني لاحتاج استعمالها في ارادة الخارجيات إلى التجريد والتخلية وهكذا لو كانت بلحاظ الوجود لما صح حمل المحمول الوجودي إلى الموجود عليه) وكذلك بالنسبة إلى لحاظ العدم فيها . فهي موضوع لها اللفظ بلا لحاظ أمر آخر ولا عنایة أصلًا . فالماء كما ذكرنا ليس الا موضوعاً لنفس طبيعته ولا يختلف حاله في مقام الحمل على المصداقالخارجي كقولنا هذا ماء أو زيد انسان مع صورة حمل المحمولات العقلية عليه ويقال الماء جنس أو نوع أو الانسان كلي بل هي في جميع الموارد على حالها والاختلاف انما هو في ناحية الارادة . وعلى هذا فاذقيل جئني بما فالمطلوب هو طبيعة الماء غاية الأمر حيث انه لم يقييد كون الماء ماءاً مخصوصاً بالنسبة إلى كل زمان وزمانی فتجري مقدمات الحکمة في ارادته أي فرد من الماء . وبأي صفة وحالة كان . فالماء أي ماء ليس موضوعاً له اللفظ بل الموضوع له هو نفس الطبيعة وإنما أي فرد منه أو آية طبيعة وباية صفة إنما هي من خصوصيات المراد لا نفس الطبيعة . فالموضوع له ليس إلاّ خصوص الماهية وأي ماء خارج عن الموضوع له بلا ريب . ولهذا لا يمكن اسناد الالتزام بكون الموضوع له في المطلق هو أي رجل أو أي ماء إلى المشهور . بل مرادهم مع السلطان قدس سره واحد حيث انه يذهب إلى ان

الموضوع له للألفاظ هي نفس الماهية والحقيقة بلا لحاظ شيء ولا دخل لأمر آخر . بل نقول ان مراد المشهور أيضاً ذلك واما ذهابهم إلى كون استعمال المطلق في المقيد مجازا فهو غفلة عن أصل مبناهم في المطلق وفي وضع الألفاظ . وذلك لعدم كون استعمال الانسان في ما اذا قيد بقيد العالم مخالفا لما اذا حمل على مصدق له فيقال زيد انسان اذ المعنى كما عرفت في كلا الموردين وسائر الموارد هو نفس الطبيعة والماهية .

ثم ان هنا خلافا آخر في كون الكلي الطبيعي هو ماذا فهو الطبيعة بشرط لا عن الوجود الخارجي الذي يمتنع مع هذا القيد اطلاقه على الخارجيات . أم لا بل هي ليست الا الطبيعة لا بشرط التي توجد في ضمن كل فرد . أو هي عبارة عن كل فرد فرد فكل فرد وجود منها ؟ ولا يهمّنا تحقيق الحال في الكلي الطبيعي بعدوضوح كون الموضوع له الألفاظ هي نفس الماهية . انما المهم بيان أقسامها في مقام حمل المحمولات وجعل الأحكام .

بيان أقسام الماهية: فانهم قسّموا الماهية إلى ثلاثة أقسام بشرط الشيء واللام بشرط وبشرط اللا . وقالوا كل واحد منها قسم للآخرين والمقسم انما هي الماهية الابشرط المقسمي وخصّوا الابشرط القسمي للآخرين بالابشرط القسمي وقالوا بوجود المقسمي في كل الأقسام مع انه يرد على تثليت الأقسام اشكال كما انه يرد على جعل الابشرط قسمين حيث ان الابشرط اما أن يؤخذ قيدا للطبيعة والماهية فهي بهذا الاعتبار واللحاظ تكون مشروطة بهذا القيد . وتدخل في بشرط شيء فینحصر أقسام الماهية بشرط اللا وبشرط الشيء ولا

الموضوع له للفظ نفس الماهية

ص: 273

وجود للا بشرط في قبال القسمين بل هي مقسم لهم لا انهم مقسم لها . وان لم يلاحظ هذا القيد في الماهية فهي عبارة اخرى عن القسمي فأين المقسمي مع ان المقسمي أيضا لا وجود له أصلأ لأنه اذا تحقق في وعاء الذهن أو الخارج فهو اما بشرط شيء او بشرط اللا أو يكون اللا بشرط القسمي فأين المقسمي .

وحل الاشكال . انه تارة تلاحظ الماهية مع قطع النظر عن جعلها موضوعا وجعلها معرضة للأحكام والمحمولات الاولية أو الثانية حتى عن الوجود والعدم اللذين هما من المحمولات الاولية .

وبعبارة أهل الفن من العوارض للماهية . وبعبارة اخرى في عالمها ولحوظها من حيث هي التي ليست الا هي لا موجودة ولا معدومة بحيث يرتفع هناك النقيدان وبهذا الاعتبار نسميها باللا بشرط المقسمي . واخرى نلاحظ الماهية فيما يقام جعل الأحكام وحينئذ يستحيل خروجها في لب غرض الواقع بالنسبة إلى كل زمان وزمانى من أحد أقسام ثلاثة . فانها اما مطلقة من حيث دخل كل زمان وزمانى وجودا وعدما وهما سيان بالنسبة إليها أو لوجوده دخل لا لعدمه أو بالعكس باعتبار لحوظ وجود شيء تكون بشرط الشيء وباعتبار عدمه مشروطا بعدهمه وبلا اعتبار لهما وثبوته حالهما بالنسبة إليها تكون لا بشرط القسمى .

والحاصل ان الماهية تنقسم إلى ثلاثة أقسام فإذا لوحظت بشرط عدم وجودها في الخارج فهي بشرط اللا عن الخارجيات وإذا لوحظت بالنسبة إلى شيء فهي بشرط الشيء وإذا كانت كلتا الحالتين بالنسبة إليها سواء فهي لا بشرط .

ولا يخفى ان عروض الوجود والعدم على الماهية وكونها هي المعرض

لهمما انما هو بحسب التصور كما قال في المنظومة (ان الوجود عارض الماهية تصورا واتحدا هوية . وفي المقام بعض الأبحاث التي ترتبط باصالة الوجود أو الماهية وان باصالة الوجود تتضيّط أدلة التوحيد بخلاف اصالة الماهية لعدم امكان الجواب عن شبهة ابن كمونة طوينا ذكرها لعدم ارتباط لها بما نحن بصدده . وانما المهم بيان كون الماهية على ثلاثة أقسام . والمقسم فيها هي الابشرط المقسم فلا يرد اشكال انحصر الأقسام بغير الابشرط المقسم على فرض أخذ الابشرطية قيدا وبغير المقسم على فرض عدمه .

تلخيص واستنتاج:

قد أشرنا وعرفت ان اللفظ موضوع للمعنى بما هو مع قطع النظر عن دخل كل شيء معه ولا يكون السريان والشمول من مدلول المعنى ولا من اجزائه . فما عن بعضهم من كون جنبي بماء استعمل الماء في أيّ فرد منه ليس كما ينبغي . ضرورة عدم كون معنى الماء ذلك . بل هو نفس الطبيعة والماهية من حيث هي بلا لحظ خصوصية معها أصلاً . وانما ذلك من ناحية المراد . والا فلابد من كون معنى المطلق والعام واحدا ولما احتاج العموم إلى استعمال لفظة كل وأمثاله . اذ لازم دخول السريان والشمول في معنى اللفظ وكون المراد بالماء هو كلّ ماء أو أيّ ماء هو ما ذكرنا . وهو واضح الفساد . بل اللفظ انما استعمل في نفس معناه الموضوع له . دائمًا غاية الأمر تختلف المرادات وباختلافها تختلف المعاني واستفادة ذلك انما تكون بدوال اخر غير اللفظ الموضوع لماهية المعنى . فاذا استعمل اللفظ في الماهية بشرط لا عن الخارج فالاستعمال لا يكون حقيقة في

تقسيمات الماهية

ص: 275

غير الموضوع له . بل المراد ذلك المعنى كما اذا كانت المحمولات منها المحمولات الثانوية التي يكون ظرف عروضها الذهن كقولنا الانسان نوع . وكذلك اذا كان المحمول من الخارجيات فالمعنى للفظ والموضوع له في جميع هذه الصور على نحو واحد والاستعمال غير مختلف . نهاية الأمر استفادة الخارجي أو الذهني وغيرهما من دال آخر ويكون من باب تعدد الدال والمدلول ولهذا أنكرنا في باب العام والخاص كون استعمال العام وارادة الخاص من باب المجاز بل من باب تعدد الدال والمدلول والعام ولو اريد منه فرد واحد لم يخرج عن عمومه بل بعد على عمومه ولا يكون مجازا ولو خصّ ص بتخصيصات إلى حد الاستجان بحيث ينحصر في واحد . اذ استفادة هذه الخصوصية من الدوال الاخر لا من العام . وكذلك الأمر في ناحية المطلق وانما الفرق بينهما ان المطلق يحتاج إلى اجراء المقدمات مرتبين بخلاف العام فان عمومه لا يحتاج إلى مقدّمات بل جريانها مرة واحدة كاف في اطلاق أحوال أفراد العموم .

والحاصل ان اللفظ لم يوضع الا للمعنى والماهية بلا لحاظ خصوصية وقيد وان الاستعمال لا يكون الا فيه واختلاف المرادات وانحاء المعاني انما هي من اختلاف الدوال .

ثم اعلم ان الارسال والاطلاق الذي ذكرنا في أسماء الأجناس لا يجري في ناحية الاعلام الشخصية اذ لا معنى للاحظة الاطلاق بالنسبة إلى حالات زيد من غناه وفقره وقيمه وقيوده . بل هو ذات شخصية لا تقاوٌت فيها من حيث كونها مسممة للفظ ومراده منه لعدم امكان لحاظ السريان والعموم فيها . وهذا أيضا من شواهد عدم اشراب العموم بأي نحو يه البديلي أو الشمولي في أسماء الأجناس وان

المنسوب إلى المشهور لا يخلو من نظر . بل لعّلهم أيضاً لم يقولوا بذلك . اذ لا يتزمون بلوازم كلامهم الا ان يصرح واحد منهم بذلك فلا محيص عن اسناده إليه .

وكيف كان فالإرسال المبحوث عنه في المقام المناسب له هو الارسال في ناحية الوجود الخارجي والابشرط القسمي لخروج المقسمي عن محظ التكاليف الشرعية ضرورة ارتباط الأحكام التكليفيّة بموضوعاتها ومتعلقاتها للخارجيات فالإرسال انما يلاحظ فيها .

النتيجة: فعلم ان الابشرط الذي يكون مورد البحث في القضايا الشرعية هو القسمي حيث ان متعلقات الأحكام من الوضعي والتكتلifi وكذاك موضوعاتها انما هي الماهيات بلحاظ الوجود لا الماهيات من حيث هي هي في اي صقع كانت . بل بعد أن لبست كسوة الوجود الذي هو بديل العدم وهمما اولمحمول بحمل على الماهيات ثم ساير المحمولات الخارجية كما اتّى عرفت ان الارسال في جميع الصور انما هو معنى واحد لا يختلف بالنسبة إليه الموارد وهو في الشمولي والبدلي ذو معنى فارد وهو عبارة عن عدم التقييد وهو معنى الاطلاق . غاية الأمر اختلاف أنحاء المطلقات من الشمولي والبدلي انما هو من ناحية كيفية جعل الحكم كما قلنا في أقسام العموم من الاستغرافي والبدلي والشمولي . فإذا كانت الطبيعة مطلوبة في نظر المولى الأمر بلحاظ صرف وجودها فيكون المطلق بدليا . وإذا كانت بلحاظ مطلقه فشمولي . والنتيجة تتحد في النكرة والاطلاق البدلي الا انه قيل في النكرة هو مفاد اللفظ من باب تعدد الدال والمدلول بخلاف صرف الوجود فان داله الاخر ليس عبارة عن اللفظ . والاطلاق الوجودي او صرفه انما يعلم من الخارج . فظهر بما ذكرنا استناد اختلاف أنحاء الاطلاق الى

في مورد الارسال والاطلاق

ص: 277

اختلاف جعل الحكم لا إلى نفس المطلق كما انك عرفت عدم قابلية الاعلام الشخصية للاطلاق والتقييد الجاريين في ناحية أسماء الأجناس بل الجاري فيها هو الأحوالى فقط لا الافرادي .

ثم انه كما يتحقق الاطلاق في المعانى الافرادية كذلك في الجمل التركيبية على أنواعها غاية ما في الباب اطلاقها يتضمن الصيغة ومقتضى تقييدها السعة بخلاف المفردات وحسب اختلافها في الاطلاق والتقييد يختلف المطلقات والمقييدات . فمن ناحية الموضوع يتضمن الكفائية ومن ناحية المتعلق التعينية والنفسية والتقييد فيها يوجب التخييرية والغيرية والكافائية . ولذلك قلنا ان الواجب

التعيني هو مقتضى القاعدة لا يحتاج إلى مؤنة زائدة اثباتا وثبتا فبمجرد عدم جعل العدل نكشف التعينية بخلاف ما اذا جعل له العدل فيوجب انتزاع التخييرية فالتعينية أمر عدمي . كما انه لا مانع من تحقق الاطلاق في الانشائيات كالعقود فاطلاق العقد يتضمن الحلول ونقد البلد . فإذا كان الدرهم مثلاً له أقسام فاطلاق العقد يتضمن نقد البلد لا غيره والتقييد يجعل العقد حسب ما قيدوه وهذا يوجب ضيقا في ناحية اطلاق الدرهم الذي هو معنى افرادي لقول البائع بعثك بكم درهم فإنه لو لا كونه في حيز العقد كان يشمل باطلاقه مطلق الدرهم اما الدرهم الساقطة فهي خارجة عن مقتضى المبادلة والمعاملة .

وأماماً جريان الاطلاق في ناحية الجمل فاطلاقها في باب الجملة الشرطية يتضمن كونها ذات مفهوم كما ان اطلاق الواو يتضمن عدم العدل . وكذلك في الغاية وغيرها مما مضى في بحث المفاهيم فإنه راجع إلى الاطلاق والتقييد هذا .

واعلم انه لا-ربط لكون محل البحث في المطلق هو الالاشترط القسمى بما عنونوه في بابه من كون متعلقات الأوامر والنواهي هل هي الطبائع أو الوجودات

جريان الاطلاق في الجمل والمعانى الحرفية

ص: 278

بقي الكلام في جريان الاطلاق والتقييد في المعاني الحرفية .

وأنكره المحقق النائي قدس سره بناء على مبناه من عدم قابليتها للتصور والواقع تحت ارادة المستعمل . ولا تتحقق لها بل تحصلها في موطن الاستعمال . ولا - وعاء لها غيره وب مجرد التصور تتقلب اسمياً وليس لحاظها بل انشائياً والفرق بينها وبين الانشاءات في العقود والاقاعات بعد اشتراكهما في أصل الانشائية بين السماء والأرض فعلى هذا المبني لا معنى للاطلاق والتقييد فيها اذ هما فرع للحاظ والتصور وهي ليست بقابلة له .

أما على ما هو التحقيق عندنا من كونها ملحوظة غير انشائية بل قابلة للتصور ولا ينحصر موطنهما بموطن الاستعمال بل لها وعاء فلا مانع من لحاظ الاطلاق والتقييد فيها على ما هو المختار من كون الوضع والموضوع له فيها عامين فحينئذ مجال لجريان الاطلاق والتقييد فيها .

هذا ما كان راجعا إلى أنواع الاطلاق .

توضيح وتبيين:

قد أشرنا سابقا إلى ان الالابشرط المبحوث عنه في المقام لا ربط له بالالابشرط الذي عند الفلاسفة في الفرق بين الجنس والفصل وبين المادة والصورة حيث ان الفرق بينهما وبينهما بالالابشرط وبشرط الا . وكذا غير مرتبط بما في المشتق مع مبدئه كما انه لا يبتي البحث في المقام على وجود الكلي الطبيعي في ضمن افراده او بوجود مستقل مع انه لم يقل أحد بالثاني بل القول بين عدم وجوده أصلاً في الخارج وبين وجوده بوجود الافراد وان النسبة بينه وبين افراده كنسبة الآباء والأولاد . كما انه لا يهمنا عدم وجود الكلي بكليته في الخارج وانه ما لم

يتشخص لم يوجد أو ما لم يوجد لم يتشخص . وكذا لا نعني بعدم تحقق للماهيات وان الحقيقة في الوجود أو اصالة الماهيات وعروض الوجود عليها بل المدار في البحث عندها على لحاظ متعلق التكليف أو موضوعه مع القيد أو بدونها . فانه لا يخلو واقع الأمر عن كون ذلك مشروطاً بشيء وجوداً أو عدماً فهو بشرط الشيء أو يستوي فيه الوجود والعدم فهو الاطلاق . فالاطلاق واللاشرط عبارة عن لحاظ الماهية معرة عن الخصوصيات والقيود الخارجية الوجودية في مقام جعل الحكم وجعلها متعلقاً للتوكيل أو موضوعاً له كما في مثل قولنا اعتقاد رقبة أو (تواضأ) بالماء حيث ان الأول موضوع التكليف والشرب أو العتق أو (التواضأ) متعلق التكليف . فاستواء الوجود والعدم بالنسبة إلى ذلك هو معنى الاطلاق وذلك بالنسبة إلى كل زمان يمكن لحاظ وجوده أو عدمه في دخله لموضوع الحكم أو متعلقه . فظاهر بما ذكرنا كون قوام الاطلاق بعدم التقيد فهو أمر عديم لا يحتاج إلى مؤنة زائدة ثبتاً وإثباتاً بخلاف التقيد . فإذا لم يقيد قوله (من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاٰه [الخ](#)⁽¹⁾) بقيد زائد على المذكورات فهذا معنى الاطلاق واستواء وجود غيرها وعدمها في جواز التقليد . وحيث ان ذلك على سبيل صرف الوجود لا الشمولية فيجوز ابتداءً تقليد كل واحد من المجتهدين لكون جعل الحكم تخيرياً . الا ان قيام النص [\(2\)](#) الخاص على تقليد الأعلم أوجب تقليده بخلاف ما اذا كانوا

ص: 280

-
- 1 . وسائل الشيعة 27 الباب 10/20 من أبواب صفات القاضي .
 - 2 . لعلّ المراد استفادة ذلك من مقبولة عمر بن حنبلة حيث سئل الإمام عليه السلام في اختلاف الحاكمين فقال عليه السلام: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وغيرها الوسائل 27 الباب 1/9 - 20 - 45 من أبواب صفات القاضي . وكلّ هذه الثلاثة في مورد المنازعة

متباين فلا تعارض في البين ولو كان على الطريقة لا الموضوعية . الا ان نحو الطريقة صرف الوجودي لا مثل أخذ قول الثقة مما يكون مطلق الوجود بل مثل (توضاً) بالماء الذي من صرف الوجود .

ثم ان المهم في المقام بيان كون النسبة بين الاطلاق والتقييد هو من تقابل السلب والايجاب أو التضاد أو العدم والملكة . فانه لو كان من تقابل التضاد فلا يمكن اجراء البراءة في الأقل والأكثر ارتباطي وكذلك أمر الاستصحاب وساير ما لها شائبة الأصلية من الأصول والقواعد كقاعدة الفراغ . ولذلك لم يجر صاحب الفصول أو اخوه البراءة بل جعل الأمر كالمتباين الذي لا مجرى للبراءة العقلية فيما كما لا تجري الشرعية . بل لا يمكن بناء على كون التقابل من التضاد اجراء الأصول في الشبهات الموضوعية في مثل اللباس المشكوك وأشباهه حيث ان الصلاة لابد أن تكون حاصلة واقعة في غير ما لا يؤكل لحمه وهو لا يمكن الابالاجتناب عن المعلوم كونه من غير المأكول ومشكوكه كي يحصل الامثال ويخرج عن عهدة حكم الشرع عقلاً بذلك . بل ينحصر مجرى البراءة فيها لكتفافية الاطلاقات المقامية في الشبهات الحكمية تكونها دليلاً اجتهادياً يرفع الشك عن وجوب الاستعاذه أو السورة وأشباهها . انما الاشكال كلها في الشبهات المصادقة والموضوعية . واثبات أحد الضدين بتنفي الصند الآخر من أظهر أنحاء المثبتات التي قد ثبتت في محله امتناع جريانها . وهذا بخلاف ما اذا كان التقابل من العدم والملكة فانه لا يحتاج بعد نفي المشكوك إلى اثبات ان الباقي هو المأمور به لكون

نسبة الاطلاق والتقييد

ص: 281

رفع التقيد عين الاطلاق بلا احتياج إلى مؤنة أمر آخر . ويشكل على الفارق في اجراء البرائة في الشبهات الحكمية دون الموضوعية أو العكس باتحاد المجريين وتمامية أركانها في كلا الموردين فان قوام جريانها يكون موردها مشكوكاً مجحولاً وفي رفعه منه وهذا كما ترى يتحقق في الشبهة الحكمية والموضوعية فلا يتصور فارق بين المقامين . فهذا من شواهد عدم كون التقابل من التضاد . لكنه يحتمل كونه من تقابل الايجاب والسلب الا انه يشكل في موارد كالتعبدية والتوصيلية التي قد مثل بها المثال المحقق النائي قدس سره فيما نسب إليه . الا ان الحق التمثيل بالقيود التي لا يمكن أخذها في الخطاب وتحقيق في الرتبة المتأخرة عنه كقصد الوجه والامثال . ولكن الاشكال ان في هذه الأبحاث قد أحال الأمر على كون التقابل بين الاطلاق والتقييد من العدم والملكة وفي المقام أحال تحقيق التقابل بالعدم والملكة على تلك الأبحاث وهذا كما ترى دور ظاهر فلابد من تحقيق كون التقابل من العدم والملكة لا من الايجاب والسلب من أمر آخر والا فيمكن للذى يختار كونه من الايجاب والسلب في هذه المقامات ان يقول رفع التقيد هو اثبات الاطلاق فإذا لم يثبت كون الخطاب تعبدياً فيثبت كونه توصيلياً كما انه يمكن اثبات كونه غير مباشرى بعدم التقيد بكونه مباشرياً وهكذا بالنسبة إلى سائر القيود .

والتحقيق انه يمكن أن يستند في كون التقابل من العدم والملكة إلى اقتضاء الخطاب للامثال . فإنه لا يمكن ان يتکفله الخطاب بالاطلاق ولا التقيد فلا يمكن أخذه في متعلق الخطاب قبل توجيه الخطاب وكذا لا يمكن أخذه في القيود المتأخرة التي يمكن تصوير نتيجة الاطلاق والتقييد فيها بل الخطاب بنفسه يقتضي

الامثال مع انه لو كان من تقابل الايجاب والسلب لم يمكن رفعهما فتأمل .

تدنيب: لا اشكال في تحقق التنافي بين الاطلاق والتقييد فلا يمكن اجتماعا في مورد واحد بالنسبة إلى شيء واحد كما انه لا يكون النسبة والتقابل بينهما تقابل التضاد فيدور الأمر بين كونه من التضاد أو الايجاب والسلب أو العدم والملكة . اما التضادي فواضح وأماما الايجاب والسلب فهو عبارة عن الوجود والعدم ويكون الماهية بالنسبة إلى ذلك موجودة أو معروفة ولا يمكن رفعهما معا كما يستحيل اجتماعهما معا وتقابل العدم والملكة مخصوص بالمورد الذي يكون له شأنية التقييد وصلاحيته .

ثم انه اما يقيد او يرسل ويطلق بعد لحاظ القيود . فالقابل بين الاطلاق والتقييد ينحصر بهذه الثلاثة وحيث ان الاطلاق ليس الا عبارة عن عدم دخل للقيد في جعل الحكم بعد اللحاظ فلا يمكن كونه من التضاد وذلك لأن موضوع الكلام في المتكلّم المحيط بجوانب كلامه الملتف إلى قيوده وحدوده فعنه لا يخلو واقع الأمر بالنسبة إلى كل زمان وزمانٍ في متعلقٍ تكليفه ووضعه أو موضوعه من الدخل وجوداً أو عدماً أو انه يستويان بالنسبة إليه ولا وجه زائد على هذه الوجوه . فإذا كان له الدخل وجوداً أو عدماً فلابد أن يقيده به فيالاثبات كما انه يحتاج ثبوتا إلى عنایة زائدة . والا فيرسل ولا يقيد . فالاطلاق هو هذا الأمر العدمي الذي لا يكون هناك تقييد . وهو في قبال القسمين الآخرين من أقسام الماهية وهو بشرط الشيء وبشرط اللا التي يجمعها الماهية الابشرط المقسمي وقد عرفت انه لا يكون الارسال قيدا للابشرط القسمي والا لكان اما بشرط الشيء او بشرط اللا ويخرج عن كونه لا بشرط .

الفرق بين أقسام التقابل

ص: 283

والحاصل: لا يكون التقابل على هذا من تقابل التضاد ويكون الاطلاق أمراً عدماً ويلاحظ المتكلّم القيود ويطردتها ويرسلها وربما يتحقق بين اطلاق بالنسبة إلى كلّ ما يمكن تقييد المتعلق أو الموضوع به وبعبارة أخرى يجذب ويفك فالاطلاق هو الفك فيدور أمره بين الاثنين الآخرين فاما أن يكون من السلب والايحاب أو العدم والملكة . وبما ذكرنا في شرح السلب والايحاب تعرف عدم كونه منه فيكون لا محالة من تقابل العدم والملكة⁽¹⁾ اذ لا معنى للحظ القيود في مورد لا يكون له قابليتها فيقيد بها أو يطلق فلا يقال للجدار انه بصير أو لا بصر له

لعدم قابليته بخلاف الانسان القابل له فيمكن اتصافه بالبصر كما يمكن بعدمه ولو فرض نسبة قيد الى محل غير قابل له فيكون من باب السالبة بانتفاء الموضوع . كما في مثل زيد ليس بعالم فيما اذا لم يكن هناك زيد ولا علم . فظهور بما ذكرنا كون التقابل بينهما من العدم والملكة لا التضاد ولا السلب والايحاب . بل أمر بينهما باعتبار له شبه بالتضاد من حيث عدم امكان اجتماع الاطلاق والتقييد وباعتبار آخر حيث يمكن ارتفاعهما معاً عن غير المحل القابل لهم فلا يكون من الايحاب والسلب . في شرایط الاطلاق: كشف الاطلاق يحتاج إلى مقدمات جعلها بعضهم⁽²⁾ ثلاثة هي كون المتكلّم في مقام بيان المراد . اما مراده الواقعي النفس الامری أو بيان مقدار ما يريد بيانه . والثانية عدم القيد . والثالثة عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب وهل هذاعبرة عن عدم انصراف إلى خصوص بعض

ص: 284

-
- 1 . وهو الذي اختاره المحقق الجنوردي قدس سره منتهى الأصول 1/468 .
 - 2 . كفاية الأصول 1/384 .

أفراد المطلق أو أمر آخر .

ولكن المحقق النائي قدس سره (1) اقتصر في المقدّمات على اثنين . وجعل العمدة في جريانها بل ما هو دخيل في تحقق موضوعه هو قابلية المحل للتنقييد . فإذا لم يكن قابلاً فلا مجال للتنقييد كما انه لا معنى للطلاق وبعد ذلك لا تحتاج إلى

أزيد من كون المتكلّم في مقام البيان وعدم وجود القيد .

وعلى كلّ حال لو لم يكن المحل قابلاً للتنقييد فلا معنى للتنقييد أو لحاظ الاطلاق والارسال . فلا وجه لتنقييد الجدار بكونه لا بصيراً أو أعمى أو بصيراً للعدم القابلية بل هو قابل للحاظ الطول والعرض وللحاظ بنائه من آجر ونحو ذلك والمثال الواضح لما اذا لم يكن قابلاً للتنقييد هو مثال الجدار الذي لا قابلية له في البصر وعدمه . ولهذا قلنا بكون التقابل بين الاطلاق والتنقييد من العدم والملكة . فإذا لم يكن للمحل قابلية قبول الملكة فلا يكون هناك اطلاق ولا تنقييد . فال مقابل من العدم والملكة وان كان يمكن التعبير عن ذلك بتغيير عبارة بما يرجع إلى مقابل السلب والإيجاب ويقال انه مقيد أو ليس بمقيد . الا ان واقع الأمر هو ما أشرنا إليه بل لا يمكن في الاعراض غير كون التقابل من العدم والملكة سواء لوحظ محلها أو لم يلاحظ فلا وجه لما عن المحقق النائي من كون التقابل بينهما (2) من السلبوالإيجاب اذا لوحظ القيام مثلاً بنفسه في قبال سائر الماهيات . فيقال القيام موجود أو معدوم بخلافه اذا لوحظ متصفاً به المحل وقائماً به . وبعبارة اخرى تارة يلاحظ محمولياً واخرى نعيّنا وفي النحو الاول يكون من السلب والإيجاب اذ لا يستقيم ذلك في الاعراض لاحتياجها إلى المحل لا محالة ولو فرضنا تعريتها في

في شرایط الاطلاق

ص: 285

-1 . فوائد الأصول 1/573 وما بعده .

-2 . فوائد الأصول 1/565 .

نسبة الوجود والعدم إليها عن الانتساب إلى المحل وقلنا ان القيام موجود أو معدوم . نعم لا بأس بذلك في الجواهر .

ثم إن المقدمة الأولى هي كون المولى في مقام بيان مراده اما النفس الأمري الواقعى أو ما أراد بيته ولو يحتاج بيان نفس الأمر والواقع إلى مكمل ليس بصدق بيانه حين التكلم لمصلحة على ما سبق احتماله في باب العام والخاص . فان لم يكن في مقام البيان فلا يمكن كشف الاطلاق اذ لابد في ذلك من لحاظ القيد وعدم تقييد المطلق بها فيكشف عن عدم دخلها في متعلق حكمه وموضوعه سواء في ذلك بالنسبة إلى الأشخاص أو الأوصاف وأنواع مورد الحكم .

والثانية عدم بيان القيد متصلةً أو منفصلًاً ولذا لا يمكن أخذ الاطلاق واستفاداته إلاّ بعد الفحص التام عن مقيماته ولو في سائر أبواب بيان الحكم كي يقطع بالاطلاق ويكون سندًا وحججًا يحتاج بها على المولى في الأخذ باطلاق كلامه وربما يكون بصدق البيان من جهة دون اخرى فلا يمكن الاطلاق من غير الجهة التي كان بصدق البيان كما اشتهر التمثيل له بالآية الشرفية في بيان حلية ما صاده الكلب المعلم بقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» (١) حيث انه ليس بصدق بيان طهارة موضع العض ونجاسته كي يستدل باطلاق على الطهارة وعدم احتياج إلى الغسل في جواز أكله .

استنتاج لما تقدم وتكملاه: ظهر بما ذكرنا ان اللازم في انكشاف الاطلاق فيما لم يكن في اللفظ تصريح بالاطلاق جريان مقدمات الحكمة وهي كون المتكلم بصدق بيان المراد وقلنا انه اما أن يكون في صدق بيان مراده الواقعى

ص: 286

1- . سورة المائدة الآية 5

النفسالأمري فلا يحيل البيان إلى وقت آخر أو يكون في مقام بيان ما أراد بيانه لاتمام مراده ليكون قاعدة وقانونا يعمل عليه لمصلحة . لكن هذا خلاف المختار اذ لا معنى لاعطائه قاعدة وقانونا الا أن يكون في مورد التقىة فهناك ربما لا يبين تمام المراد الواقعى . وهل يكون مقام البرأة أم لا ؟ سيبجيء الكلام فيه .

وعلى كلّ حال هذه المقدمة لا اشكال فيها وفي اعتبارها في جريان الاطلاق وانعقاده .

الثانية عدم التقييد مطلقا منفصلاً ومتصلاً وهذا أيضا لا اشكال فيه في تحقق الاطلاق ولابد من الفحص التام عن كشف المقيد للاطلاق حتى يحصل الاطمئنان وقد تعارف في زماننا هذا الاكتفاء عن الفحص التام بالرجوع إلى الوسائل والجواهر وفتح الكراهة اعتمادا على ضبط الأقوال والروايات والاحتمالات في المسئلة . ولا بأس به بعد حصول الاطمئنان والا فيكون الافتاء بغير علم الذي يجر إلى النار . ثم بعد العثور على المقيد والمخصوص ينكشف عدم الاطلاق وانه مجرد خيال⁽¹⁾ له وعلى هذا لا وجه للاعتماد على المطلقات قبل الفحص عن المقيدات على ما سبق في بحث العام والخاص .

والثالثة من المقدمات انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب وزادها المحقق الخراساني قدس سره⁽²⁾ ولا يكون مراده القدر المتيقن الذي علم به من الخارج اذ لا ربط له بالاطلاق اللفظي . بل القدر المتيقن في ناحية اللفظ . لكن هذا ان رجع إلى الانصراف إلى خصوص معنى من موارد المطلق أو الانصراف عنه بحيث

ص: 287

-
- 1 . هذا ممنوع . بل الاطلاق منعقد وبالعثور على المقيد يجمع بينهما بالحمل .
 - 2 . كفاية الأصول 1/384 .

يكون التصريح بالقيد تأكيداً فلا إشكال في عدم الاطلاق مع هذا لكونه انصرافاً مانعاً عن انعقاد الاطلاق والا فمجرّد وجود القدر المتيقن لا يضرّ بالاطلاق ولا انتفاءه من مقدّماته.

ومن أمثلته الرواية الواردة في باب البئر المسؤول فيها عن حكمه قوله عليه السلام ماء البئر⁽¹⁾ واسع لا يفسده شيء إلى قوله لأن له مادة.

فإن المتيقن من هذا الاطلاق بيان خصوص حكم البئر ومع ذلك لا يصار إلى التقيد بخصوصه . بل المتسالم عليه عدم كون المورد مخصوصاً ولكن القاعدة والضابط الكلّي لذلك ما أشرنا إليه من عدم كونه على نحو يوجب كون التصريح بالقيد تأكيداً ويكون كالقيد اللغظي كما في انصراف الماء إلى غير ماء الكبريت والزاج ولذا اشتهرت المحاجة السيالية من كون الانصراف محققاً والجواب بكونه منصرفاً والرد بكونه انصرافاً بدويّاً .

والحاصل: إن مع تمامية هذه المقدّمات وعدم الانصراف وعدم القيد واقعاً إلى حدّ اليأس عن الوجود والاطمئنان بالعدم يتحقق الاطلاق ويكون للتمسك به مجال .

ثمّ انه اذا شككنا في كونه في مقام البيان وعدمه فلا إشكال في اقتضاء الطبع البشري بياناً تمام مراده اذا كان بقصد التكلم والبيان فإذا بيين ويتكلّم في موضوع فظاهر الحال واقتضاء الطبع على بيان حقيقته وتمامه بحيث لو لم يكن مانع من ذلك ليبيّن تمام غرضه في مجلس التكلم ولا يؤخر بيان شيء إلى وقت آخر . بل شدة اقتضاء الطبع وارتكاز المتكلّم ربما تبلغ به إلى حد يوجب بيان ما

ص: 288

1- . وسائل الشيعة 1 الباب 14/7 من أبواب الماء المطلق .

عزم على كتمانه في مجلس الخطاب وعند غير الأهل أو في مقام النفي والخوف المستبع لحصول الندم منه على ما فعل . فكيف بما اذا لم يكن هناك مانع عنه وهذا أمر معلوم لأهل المحاورة . والشارع الحكيم جرى في محاوراته معهم حسب سيرتهم وطريقتهم بينهم .

نعم اذا كان هناك مانع عن بيان تمام المراد وحقيقةه فلا يمكن بيان المراد الواقعي حفظاً لعدم الشيعة ودمائهم عليهم السلام فامتنعوا عن البيان . وهل يكون هناك مقام الاحتياط أو البرائة ؟ والحق هو كون الحال كسائر المقامات على مقتضى القواعد فتجري البرائة في موردها والاحتياط في مورده .

فلو كان في مقام الامثال فلا اشكال في كون المقام مقام الاحتياط كما انه اذا رجع الشك إلى التكليف فتجري البرائة . فاذا علمنا بالاطلاق وشككتنا في القيد فيجري البرائة بخلاف ما اذا شككتنا في تحقق الامثال للاطلاق نظير لزوم الاطعام في الكفاره وأنه هل يحصل بمجرد ايصال الخبز او انه لا بد في ذلك من ضم ادام وانحاء ذلك .

ثم انك قد عرفت لما ذكرنا في المقام عدم كون التقييد موجباً للمجازية في ناحية اللفظ . بل اللفظ بعد حقيقة لم يخرج عن حقيقة معناه والتقييد لا يوجب المجازية كما ان التخصيص لا يوجب المجازية في العام بالنسبة إلى الباقي تحته والكلام بل ذلك المقام حقيقة ممّا نحن فيه لكونه من التقييد الأنوعي وستعرف إن شاء الله في حمل المطلق على المقييد وجه ذلك مع احتمال المقام ثلاثة وجوه من الجمع . حمل المقييد على بيان الافضل فيما اذا كان صرفاً الوجود وجواز الأخذ بالاطلاق . والتقييد والجمع الموضوعي . وهكذا الحال في مطلق

إذا شككتنا في كون المتكلّم في مقام بيان تمام مراده

ص: 289

المقامات التي يقدم أحد الدليلين على الآخر بالجمع بينهما لا من جهة المعارضة كدليل لا تعاد بالنسبة إلى أدلة الأجزاء والشروط ودليل العسر والحرج والضرر بالنسبة إلى أدلة التكاليف كالوضوء والصلوة مع كون النسبة بين كل واحد من هذه الأدلة وأدلة المخالف العموم من وجهه . اذ النسبة بين لا تعاد وبينها وكذا بين أدلة العسر والحرج والضرر وبين دليل الوضوء والغسل مثلاً هو العموم من وجه فأي وجه لتقديم هذه على تلك في مادة الاجتماع دونها ؟

وتحقيق الحال . ان ذلك لحكومة هذه على تلك ولا اشكال في تقديم الحكم على المحكوم ولو كان الحكم أضعف ظهورا من المحكوم او عامماً وهو خاصّاً . اذ لا يلاحظ النسبة بينهما ولا قرّة الظهور . بل المنطاط كون الحكم ناظرا الى المراد بالمحكوم ومفسّر له . وهذا وجه تقديم هذه الأدلة الواردة للعناوين الثانوية على أدلة الأحكام الاولية كما ان السرّ في تقديم ظهور لا تنقص على اليقين هو ذلك . اذ لا يمكن كون الحكم خاصّاً والموضوع عامماً وجواز العكس ظهور النقص في الاحتياج الى الابرام وكون المورد مبرماً قرينة على التصرف في اليقين وحمله على خصوص اليقين الذي له المقتضى في البقاء وقد تقطن لهذا المطلب المحقق الخونساري وشيد أركانه الشيخ الانصاري رحمة الله .

وربما استشكل على الشيخ بعدم التزامه بعدم جريان الاستصحاب في غير صورة احراز المقتضى في مكاسبه . ورد الاشكال المحقق النائني قدس سره بأن مراد الشيخ من المقتضي غير ما تخيلوه وليسنا الآن بقصد تحقيق صحة الاشكال وسقمهما الجواب . اما التمثيل بقولنا رأيتأسدا يرمى أو لا تضرب أحدا تكون يرمي قرينة على التصرف في ظهور الأسد ولو وضعيا في الحيوان المفترس وكون المراد

به هو الرجل الشجاع دون النصر في يرمي الظاهر في الرمي بالنبل وحمله على الرمي بالتراب فلا يخلو من الاشكال . اذ القرينة في حمله على الرجل الشجاع هو تكّلم من يعلم عدم ارتباطه ببرؤية الأسد وعدم كون من أهل الآجام بذلك الكلام والاً فلو صدر هذا الكلام منه فربما يظهر في غير ما هو ظاهره . والعمدة في المقام هو بيان الضابط والقاعدة الكلية في تشخيص القرينة وذاتها كي يرفع اليد بسبب ظهورها عن ذيها ويصرفه في ما ترشد إليه .

فنتول: لا- اشكال في تركب الجمل من ما يكون ركن الكلام وما هو فضلة سواء قلنا بكون الأصل في الكلام هو الفعل والفاعل أو المبتدأ والخبر . فهما ركنا الكلام وأمّا المفاعيل بأنحائها وما يلحق بها من التميز والحال فهي إنّما يقيّد بها الكلام لبيان كيفية انتساب الفعل إلى الفاعل ونحو انتساب العرض لمعروضه فهي بأجمعها تكون قرائن مفسرة مبنية لما يفيد أصل انتساب الفعل إلى الفاعل أو حمل الخبر على المبتدأ لكن في بعض الموارد لا يتم هذا الضابط اذ لا يكون الاتيان بالفضلات لهذا الغرض .

الكلام في حمل المطلق على المقيد وموارده:

لتحمل المطلق على المقيد شرایط لعدم تأتي الحمل في جميع الموارد بل لابد من كونهما متنافيين أو يرجعان إلى المتناففين ولا فاذا أمكن الجمع بين حكميهما فلا وجه للحمل . ثم ان الوجه في ذلك اما اظهريّة المقيد بالنسبة إلى المطلق ويقدم الأظهر على الظاهر عند التخالف . ولهذا يرتفع التعارض بينهما كما عليه المحقق الخراساني قدس سره (1) او ان ذلك من جهة الحكومة وفيها لا تلاحظ النسبة

في حمل المطلق على المقيد

ص: 291

. 1- . كفاية الأصول 1/393 .

بين الحاكم والمحكوم بل يقدم الحاكم على المحكوم ولو كان أضعف ظهورا من المحكوم والمحكوم في قوة الظهور ل تعرض الحاكم لما لا يتعرض له المحكوم اذ هو يتکفل لکیفیة الموضوع في المحكوم . وهي على أنحاء . منها ما يرجع إلى التفسير والشرح وبيان المراد من المحكوم كما في التفسير بأي واعنى . ومنها ما يرجع إلى الارχاج أو الادخال كما اذا كان الحكم في المحكوم هو لزوم اكرام العالم بقول مطلق والدليل المقيد تکفل لاثبات ان زيدا او ان عمرا ليس بعالم . ولا يخفى اختلاف المطلقات بالنسبة إلى المقيدات من حيث النسبة إذ النسبة بينهما تارة هو العموم من وجه واخرى هو العموم المطلق . واخرى هو التباين من حيث المتعلق . ثم ان في العموم من وجه ربما يتحقق التعارض واخرى يرجع إلى باب الاجتماع . ولا فرق في الأنحاء بين الأحكام التکلیفیة والوضعیة كما اذا قام الدليل على حلية البيع بقوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»⁽¹⁾ وقام الدليل الخاص على انه لا تبع⁽²⁾ ما ليس عنده وان كان يتراءى واشتهر بينهم من كون ذلك ليس من باب الاطلاق والتقييد بل هو ارشاد إلى الدخل أو المانعية .

ثم ان تتحقق التنافي في غير المتخالفين في الحكم انما هو من جهة کون المتعلق هو صرف الوجود أو ان متعلق المتعلق كذلك وان کان المال واحدا . وذلك ان للحكم موضوعا هو المکلف ومتعلقا وهو ما تعلق به الحكم كما في مثل أكرم زيدا فالاکرام تعلق به الوجوب وله متعلق المتعلق وهو الموضوع الخارجی والمفعول به الذي تعلق به الاکرام أو الشرب كما في الخمر أو التیمم كما في

ص: 292

1- سورة البقرة الآية 276 .

2- وسائل الشيعة 17 الباب 2/1 من أبواب عقد البيع واللفظ لا يجوز بيع ما ليس يملك .

وكيف كان فلابد من بيان الضابط والقاعدة في تقدم المقيد على المطلق وانه هي الحكومة أو الأظهريّة أو أمر آخر ولائي وجه يقدم قوله لا تعنق رقبة كافرة على قوله اعتقد رقبة الذي تحقق الاطلاق في الرقبة وباطلاقها يشمل الكافرة كالمؤمنة ولم لا يكون ظهور الأمر قرينة على التصرف في النهي بالحمل على الكراهة كما انه يحتمل العكس؟ فنقول ان وجه ذلك في جميع هذه المقامات هو ما ذكرنا من الحكومة وكون المقدم هو القرينة على ما تقدم عليه الذي هو ذو القرينة . والضابط للقرينة من ذيها هو ما أشرنا إليه من ان كلما يتعرض لأصل اسناد الفعل إلى الفاعل فهو ذو القرينة وهو الأصل في الكلام سواء كان بنحو المبتدء والخبر كقولنا زيد قائم أو قام زيد تكون المرجع واحدا وهو بيان اتصف المعروض بعرضه واما الملابسات للكلام فهي بأجمعها تكون من القرآن ولذا تقدم على ذيها وتبيّن كيفية انتساب الفعل إلى الفاعل وقيام العرض بمعرفته سواء كان مفعولاً به أو فيه أو لاجله أو حالاً أو تميزاً لكون تلك رافعة لابهام والاجمال ومبينة ومعينة للنحو الذي استند الفعل إلى الفاعل بذلك يرتفع الابهام وجعل المحقق النائي قدس سره المثال المذكور سابقاً وهو رأيتأسداً يرمي أصلاً وقاس هذه المفاعيل وما يلحق بها من الفضلات في الكلام نحو المثال من تقدم ظهور القرينة على ذيها لتقدم ظهور يرمي في الرمي بالنبل على ظهور الأسد في الحيوان المفترس . ولو كان ظهور المحكوم أقوى من حيث كونه وضعياً والحاكم اطلاقياً . والا لكان للاشكال في ذلك مجال واسع حيث ان ظهور الأسد في كونه حيواناً مفترساً عند التلفظ به يستلزم كون المراد بالرمي معنى مناسباً وهو

الرمي بالتراب دون غيره . كما ان ظهور الرمي في كونه بالنبل موجب ومستلزم لكون المراد بالأسد هو الانسان الشجاع لا الأسد . فالظهور ان متبئنان . لكن الوجه في تقدم ظهور يرمى انه هادم لظهور الأسد في الحيوان المفترس . فلا يبقى معه مجال لاستلزم اراده الرمي بالتراب من يرمي حيث انه ظاهر بلا قيد في الرمي بالنبل وهو موجب لصرف ظهور الأسد عن كونه الحيوان المفترس . لكن بعد للاشكال فيه مجال لعدم تمامية هذا الكلام في تمام موارد مدعاه . وان كان تطبيق مدعاه على المثال مسلم خلوه من الاشكال من حيث كون يرمي وصفاً وحالاً ومرجعه إلى الاسد يرمى لا ظاهره من كون الأسد ويرمى كليهما فضلتين .

والتحقيق أن يقال ان الاطلاق حسب ما تقدم انما ينعقد للمطلق بجريان مقدمات الحكمة ومنها كون المتكلم في مقام البيان والا فلو لم يكن فلا يمكننا كشف كونه مطلقاً ومن هذه الجهة لم نأخذ بالاطلاق من غير الجهة التي كان بقصد البيان وأسلفنا ان الظاهر ومقتضى الطبع كون المتكلم في بيان تمام مراده الا انه بمجرد العثور على الخاص انكشف⁽¹⁾ عدم كونه في مقام البيان ولا اقل من الشك المانع من تتحقق الاطلاق . وعلى هذا فلا يبقى مجال للاشكال على الضابط المتقدم بتسليمه في المتنصل دون المنفصل مع ان طريق كشف القرينة عن ذيها جمع الكلامين في كلام واحد . ثم اتخاذ المفهوم العرفي المتحصل منهمما كما في قولنا لا تعق رقبة كافرة اذا انضم إلى قولنا اعتق رقبة .

فذلكة: ليعلم انه لابد من حمل المطلق على المقيد من امرتين أحدهما كون المطلق قابلاً للاطلاق والتقييد أي من شأن ما يراد حمله على الآخر ان يقيد ولم

ص: 294

1- . تقدم الاشكال عليه .

يقيد على ما سلف .

الثاني تحقق التنافي بين المطلق والمقييد فإذا تحقق الأمران فلا محالة يحمل المطلق على المقييد اما لكون المقييد أظهر من المطلق ويقدم عليه لذلك أو لكونه قرينة والمطلق ذا القرينة والقرينة حاكمة على ذيها بلا اشكال .

ثم ان التنافي تارة يتحقق بلا حاجة إلى أمر زائد كما اذا كانا متنافيين في الحكم وكان أحدهما أمرا والآخر نهيا واخرى بلحاظ كون السبب في كليهما أمرا واحدا مع كون المطلوب صرف الوجود فحينئذٍ يحمل المطلق على المقييد .

وحascal الكلام . انه تارة يكون المطلوب في المتعلق هو مطلق الوجود كما اذا أوجب اكرام العالم بوجوده الساري بمعنى كونه أي عالم . وحينئذٍ فإذا ورد خطاب آخر ينافيء في بعض مدلوله كما اذا قال لا تكرم فساق العلماء أو الفساق منهم فيقدم الدليل الخاص على العام ويوجب تقيد المطلق اخراج الفاسق عن اطلاق متعلق الخطاب الوجوبي . واخرى لا يكون كذلك . وفي هذا الفرض فتارة يكون كلاهما أي المطلق والمقييد مقونين بالسبب كما اذا قال ان ظهرت فاعتق رقبة وان ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة واخرى أحدهما . وهو اما أن يكون هو المطلق أو المقييد أو يكون كلاهما مطلقي عن ذكر السبب .

ثم في ما إذا ذكر السبب في كليهما تارة يكون أمرا واحدا كما ذكر في المثال واخرى متعددًا كما اذا قال ان فطرت فاعتق رقبة وقال ان ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة . هذه احتمالات المطلق والمقييد في المثبتين ولا اشكال في عدم التنافي بين الاطلاق والتقييد على النحو الأخير في مورد تعدد السبب . اما سائر أقسامه فلا ريب في التقييد أيضا فيما اذا كان المطلق مطلق الوجود كما لا شك في

شريط حمل المطلق على المقييد

ص: 295

ما اذا كان السبب واحدا والمطلوب هو صرف الوجود في التقيد . الا انه يمكن هنا القول بالجمع الحكمي وحمل المقيد على الأفضل . وقيل في وجه تقدم الجماع الم موضوعي وهو الحمل على المقيد بكون الجمع الموضوعي مقدماً رتبة على الحكمي . والوجه الآخر هو انه يكون المقيد قرينة والاخر ذا القرينة كما في ما اذا قال له على عشرون ولم يبين فاذا قال درهما فيفسر المراد ويرفع الابهام بحكمته . فكذلك في مثل ما نحن فيه اذا قال اعتق رقبة ثم قال اعتق رقبة مؤمنة وعلمنا بكون المطلوب هو صرف الوجود فيكون المقيد . هادما لظهور المطلق في الاطلاق بلا فرق في هذين الوجهين في ورودهما معا أو بالتقدير والتأخر كما انه لا فرق في كونهما متصلين أو منفصلين وطريق الاختبار في المنفصلين فرضهما متصلين في الكلام واحد فاذا انعقد الظهور في المقيد فكذلك في المنفصلين لكشفه عن كون المقيد قرينة على المطلق فلا يبقى معه اطلاق في المطلق [\(1\)](#) .

تتمة: يمكن التمثيل لمسئلة حمل المطلق على المقيد بما ورد من رواية [\(2\)](#) الاحتجاج في جواز تقليد العالم الفقيه الذي كان صائنا لنفسه حافظا لدینه مطينا لأمر مولاه مخالف لهواه الذي للعوام أن يقلدوه ولم يقيد المرجع والمقلد في هذه الرواية بكونه أعلم . كما انه لم يشترط التساوي في جواز اختيار صرف الوجود من بين العلماء المتصنفين بهذه الصفات . حيث ان التقليد انما هو مطلوب كأصل متعلقه على نحو صرف الوجود وفتواه طريق إلى الواقع وليس له الموضوعية مع اختلاف العلماء والفقهاء في زمان صدور الرواية وفي غيره من الأزمان خصوصا

ص: 296

-
- 1 . تقدّم الاشكال في المقيد المنفصل .
 - 2 . وسائل الشيعة 27 الباب 10/20 من أبواب صفات القاضي .

مع عدم اختصاص جواز التقليد بعصره بل إنما ذلك حكم كلي . فيستفاد من هذه الرواية حسب الاطلاق جواز تقليد أي مجتهد فرض مع الصفات المذكورة التي يستفاد منها الحياة أيضا . وقد ورد في بعض الروايات (1) ما يمكن استفاده انحصر الجواز بتقليد الأعلم اذا كان هناك اختلاف في الفتوى كالرواية الواردة في الحكم الذي فضل حكم أحدهما على الآخر بكونه أعدل وأفقه وأصدقهما في الحديث وفي بعض النسخ أعلمهما . وهناك روايات آخر فعلى قواعد حمل الاطلاق على التقيد لابد في المقام من ارتكابه . الا ان الرواية المذكورة يرد عليها اشكالات مضافا إلى اختصاصها بباب الحكم والقضاء . فلا وجه للتعدي بها إلى باب الفتوى كما ان الروايات الاخر لا سند لها على فرض سلامة دلالتها . نعم بناء على الطريقة عقلاً لابد من الأخذ بما هو الأوفق بالاحتياط اذا اختلفا لزوم الجزم والاطمئنان ووثوق النفس كما في سائر امورهم الدنيوية كمعرفة قيمة الجوهرة النفيسة التي وقعت بيده ولزوم الأخذ بقول الأعلم حينئذ انما هو لدوران الأمر بين التعيين والتخير .

وكيف كان فالوجه في حمل المطلق على المقيد بعد امكان الجمع بأنحاء آخر . منها حمل المقيد على الاستحباب والفضل . ومنها ما يشترك في الحمل على خلاف صرف الوجود الساقط عن مورد البحث .

ان مع ورود المقيد لا يبقى اطلاق للمطلق لكونه بيانا هادما (2) لظهور المطلق في الاطلاق وموجا لكشف كون الاطلاق خياليا ولم يكن المولى بقصد

في ما يستفاد منه لزوم تقليد الأعلم

ص: 297

-
- 1 . وسائل الشيعة 27 الباب 9/1 - 20 - 45 في موارد المنازعة من أبواب صفات القاضي .
 - 2 . سبق الاشكال عليه .

وهذا انما يتم في الواجبات مع كون المطلوب هو صرف الوجود كي يتحقق التنافي . وحينئذٌ فان عمل بالمطلق فلم يبق مجال لا مثال المقيد مع ظهوره في تعينه وحسب الاطلاق . وهذا بخلاف المستحبات لعدم التنافي هناك ولذا لا يحمل المطلق فيها على المقيد وقد استشكل المحقق النائيني قدس سره (1) حمل المطلق على المقيد اذا كان المقيد مذكورة معه السبب كقوله ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة والمطلق لم يذكر معه السبب لعدم احراز وحدة السبب فيهما الموجب للتنافي المستلزم للحمل كما انه كذلك على العكس

كما اذا كان ظاهر أحدهما الوجوب في صورة عدم الشرط لا معنى لحمل المطلقا على المقيد بل تقديم أحدهما على الآخر مستلزم للدور لتوقف الحمل على وحدة التكليف الذي يتوقف على الحمل . ولا اشكال في الحمل اذا كان المقيد منفيا والمطلقا موجبا سواء كان صرف الوجود او مطلقه .

خلاصة ما سبق

اعلم ان المقيد والمطلق تارة يكونان امررين واخرى نهيين وثالثة مختلفين فان كانا امررين او نهيين فلا معنى للحمل لا مكان العمل بكلّ منهما بلا تصرف في الآخر الا اذا رجعا إلى متنافيین كما انه لو كانوا مختلفين لا اشكال في لزوم العمل بكلّيهما بما يساعد عليه العرف . فإذا كان متعلق الأمر الطبيعة والنهي بمقيد منها فمقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد وتعيين الامثال للأمر في غير المنهي

298:

. ١/٥٨٠ فوائد الأصول - ١

عنه كما اذا كانا مطلقاً الوجود يجب العمل على العموم والشمول فيما اذا كانوا متحدين غير مخالفين بالسلب والايجاب . واما اذا كانوا مخالفين بالسلب والايجاب وكان كقولنا اكرم كل عالم ولا تكرم كل فاسق فرجعهما إلى باب الاجتماع بناء على مختار صاحب الكفاية وبباب التعارض بناء على ما اخترناه . الا ان محل البحث في حمل المطلق على المقيد هو ما اذا لم يكن أحدهما مطلقاً الوجود بل احرزنا كون المطلوب هو صرف الوجود وهو فيما اذا كانا امررين كي يحصل التنافي ويتحقق مجال للحمل . والا فاذا كانا نهيين فلا تنافي بينهما كما اذا قال: لا- تكرم الفاسق ثم ورد دليل آخر لا تكرم الفاسق العالم اذا لا تنافي بينهما ويمكن ورود كليهما وامتثالهما بلا مزاحمة ولا تعارض ولا تناقض أصلاً . وكذلك اذا كانا امررين والسبب مختلف وكانا من مطلقاً الوجود كما اذا ارتب العتق على الظهار وعلى الافطار . نعم فيما اذا احرزنا صرف الوجود في الامررين المتافقين فهناك مجال للحمل ووجهه اما اظهريّة المقيد في الخصوصية من ظهور متعلق الامر في المطلق في الاطلاق او كون المقيد هادما⁽¹⁾ للاطلاق بانهدام احدى مقدماته وهو كونه في مقام البيان . وذلك لكشف ورود المقيد عن عدم كونه في مقام بيان مراده . لا لما ذكره المحقق النائيني قدس سره من كون المقيد قرينة والمطلق ذا قرينة فالجمع بينهما بذلك لما سبق من الاشكال في ذلك ولا لما ذهب اليه بعضهم من كون العمل بالمقيد يوجب عدم بقاء مورد للعمل بالمطلق لحصول صرف الوجود وتحققه في الخارج والفرض انه كان مطلوباً دون غيره . اذ يجوز المعاكسنة عليه بتقديم المطلق في الامثال على المقيد والذهب إلى كون المقيد بياناً لفرد

خلاصة البحث

ص: 299

1- . سبق منعه .

الأفضل والاستحباب هذا .

ثم انه على هذا يشكل الأمر في المستحبات بجريان هذا الوجه بعينه فيها الموجب لحمل المطلق فيها على المقيد مع كون العمل والبناء على الخلاف (وقد عرفت ان العمدة في حمل المطلق على المقيد في الازاميات هو كشف صرف الوجود ووحدة التكليف وهو فيما اذا لم يكن انحالياً لعدم المتعلق الخارجي واضح كما في التكلم . اما فيما اذا كان له متعلق خارجاً فلابد من قيام القرينة أو التصرير كما في مثل التيمم بالتراب أو الوضوء بالماء فان المطلوب هو رفع الحدث وهو يحصل بصرف الوجود ولا دخل للتعدد الا بدليل كما في الوضوء على الوضوء ولم يرد في التيمم .

فقد علم انه يدور الأمر في المتنافيين او في ما يؤول إليهما من المتافقين كأمررين في ما اذا كان المطلوب صرف الوجود إلى حمل المطلق على المقيد جمعاً موضوعياً او حمل الأمر في المقيد على الاستحباب والفضل وان أيهما مقدم على الآخر ويمكن التمثيل لذلك بالمسح فيما (1) ورد من صحيح البزنطي بتمام الكف فانه مقيد في قبال اطلاق المسح المستفاد من الكتاب ومقتضى الجمع بين المطلق والمقيد بالجمع الموضوعي هو الالتزام بلزوم المسح بتمام الكف كما في كلية موارد حمل المطلق على المقيد حيث انه لا اشكال في ذلك . انما الكلام في وجهه فيمكن كونه أظهريّة المقيد في التعين من اطلاق المطلق في التخيير كما انه يمكن كونه هادميّة ظهور المقيد لاطلاق المطلق وانهدام مقدماته ويمكن ان الوجه كون المقيد قرينة على ذي القرينة وهو اطلاق المطلق على ما عرفت .

ص: 300

1- . وسائل الشيعة 1 الباب 24/4 من أبواب الوضوء واللفظ الا بكفه كلها .

الا انه يمكن أن يستكشل في ذلك كله بكون ظهور المقيد في التعينية ظهورا اطلاقيا ناشئا من عدم جعل العدل له لاحتياج العدل إلى مؤنة زائدة ثبواتكما ان ظهور المطلق في الاطلاق وكفاية عتق الكافرة أيضا كذلك فالظهور ان كلاهما اطلاقيان ونعلم اجمالاً بعدم تمامية أحدهما فيتساقطان ويرجع إلى الأصل العملي وهو في المقام الاشتغال لدوران الأمر بين التعين والتخيير الذي يرجع أمره إلى التباين لا الأقل والأكثر فحينئذ لا محيسن عن الاتيان بالمقيد لذلك .

عود على بدء: قد سبق حمل المطلق على المقيد اذا كانا مثبتين (على المشهور) ووجهه حصول التنافي . ولكن لابد في تحقق التنافي من ثلاثة امور: احدها كون المطلوب في مورد الأمر هو صرف الوجود والثاني عدم انطباق الصرف على المطلق . والا فاذا انطبق عليه فلا يمكن الاتيان بالمقيد لعدم معنى للامثال بعد الامثال فاتيانه بعنوان الورود تشريع محرم . الثالث كون المقيد تعينيا والا فلا منافاة بين وجوب المطلق وبين وجوب المقيد ولو مع احراز كون المطلوب هو صرف الوجود . لأن اللازم حينئذ كون المقيد أفضل أفراد الواجب لا انه واجب .

الا ان المحقق النائيني قدس سره (1) بدل التعينية بكون المطلوب واجبا وجعل الموجب للتنافي هو الوجوب مع الأمرين الآخرين لكنه غفلة عن حقيقة الحال . اذ لا ينافي الوجوب مع عدم التنافي بين المطلق والمقيد . بل الأمر الثالث هو كون المقيد تعينيا فإذا كان كذلك فيتحقق حينئذ التنافي بين طلب المطلق ومطلوبية

يشترط في التنافي أمور ثلاثة

ص: 301

1- فوائد الأصول 1/580 وما بعده .

المقييد لاقضاء تعلق الخطاب بالمطلق الاكتفاء ولو بالرقبة الكافرة وظهور خطاب المقييد في عدم الاكتفاء بغير المقييد وكونه هو المطلوب تعينا لا تخيرا . وحينئذٍ فيتعارض الخطابان بمعنى عدم شمول دليل الاعتبار لكليهما للتنافي وعدم قيام دليل على الأخذ بأحدهما لا بعينه مع انه لا وجود له سوى وجود الفرددين وهذا هو معنى التعارض في جميع موارده والتساقط . لا انه يشمل الدليل للمتعارضين ثم يتساقطان بالتنافي . فإذا تحقق التنافي وامتنع شمول الدليل لكليهما معاً فحينئذٍ

نرجع إلى الأصول العملية فيدور الأمر بين اتيان الكافرة والشك في الامثال أو اتيان الرقبة المؤمنة واليقين به للعلم بكون الرقبة المؤمنة مجزية واجبة اما من باب

كونها هو الواجب المتعيين أو أفضل الفرددين فلا بد من الاحتياط باتيان المقييد خروجا عن عهدة التكليف المعلوم في البين . ولا مجال للبرأة أصلاً . اما في ناحية الواجب التخيري لكونه خلاف الامتنان لاقضاء الواجب التخيري سعة على المكلف فرفعه مناف للمنة وعدم تتحقق موضوع مجرى البرأة في ناحية الواجب التعييني لاستراطه بكون مجراه مجهولاً وفي رفعه منه وليس كذلك . لعدم تعلق الجعل بالتعيينة بل بالواجب التعييني لا بتعيينيه اذ هو عبارة عن أمر عدمي وهو عدم جعل العدل وليس هو أمراً مجهولاً شرعاً كي يسند رفعه إليه فيجري البرأة وفي الحقيقة مرجع الدوران بين تعيين المؤمنة أو كفایتها والكافرة وليس مقامنا من قبيل الواجب التخيري في باب التسبیحات حيث يقولون بالتخیر بين الواحدة والثلاث والتزاماً تكون الزائد مستحيضاً محضاً . اذ في اختيار الثلاث يأتي بالصرف أولاً مرّة ثم يأتي بالمرتين بعده ويتحقق الواجب بخلاف ما نحن فيه لكون الاتيان اما بالكافرة او بالمؤمنة لا انه يأتي بالرقبة ثم بالمؤمنة

فحينئذ تكون المؤمنة اما هي الفرد الأفضل وتصف بالوجوب لكونها محققة للصرف أو هي الواجب تعينا .

ثم بما ذكرنا ظهر الوجه في عدم حمل المطلوب على (1) المقيد في المستحبات على مختار المحقق النائي لعدم اجتماع شرایطه التي منها كون المطلوب واجبا لكن عرفت الاشكال فيه في الواجب فكذا هنا . بل ينطبق ضابط الحمل في المستحبات أيضاً لو تحققت المقدّمات غاية الأمر بعد دوران الأمر بين كون المطلوب أو المقيد لا تجري البراءة لعدم منته في رفعه لعدم وجوبه أصلًا اللهم إلا في مورد النذر أو الاجارة للغير فحينئذ يمكن جريان ما تقدّم في الواجب هنا بتمامه كما اذا ورد مثلاً كما في مورد كثير من الصلوات فعلها بسور كثيرة مخصوصة وأدعية وترتيبات خاصة أو ورد مطلق ومقيد ففي روایة ورد الدعاء بعد الصلاة مطلقاً مثلاً وفي اخرى دعاء مخصوص الا انه ربما لا نحرز كون المطلوب هو الصرف او يستفاد من الخارج ان المطلوب له مراتب مختلفة في الفضل .

والحاصل انه بناء على مختار (2) الكفاية من كون الوجه في حمل المطلوب

على المقيد هو كون الواجب تعينياً لا انه واجباً فلا يجري ما أجاب النائي قدس سره .

نعم هو أجاب بجوابين لا يستقيمان على الظاهر ولا يقبلان التوجيه أحدهما كون الغالب في المستحبات هو تعدد المطلوب والثاني كون عدم الحمل من باب التسامح لكنك خبير بما فيهما خصوصاً الوجه الأخير فإنه أي ارتباط

حمل المطلوب على المقيد في المستحبات

ص: 303

-
- 1 . فوائد الأصول 1/585 .
 - 2 . كفاية الأصول 1/393 .

للتسامح في أدلة السنن بعدم الحمل مع انه في السند لا في عدم الحمل والدلالة .

والحاصل انه لا وجہ بعد اجتماع شرایط الحمل في الواجبات .

والنتیجة: انه لا فرق بين الواجبات والمستحبات في حمل المطلق على المقید في ما اذا كانا مثبتین واحرزنا صرف الوجود كما اذا ورد قرائة سورۃ في صلاة خاصّة ثم ورد في دلیل آخر قرائة سورۃ خاصة بكیفیة خاصة فانه لابد من الحمل اذا احرز صرف الوجود لعدم اختصاص ذلك بالخطابات النفسیة التکلیفیة بل یجري في الخطابات الارشادیة الغیریة كما یجري في الوضعیات وباب العقود والایقاعات .

کما اذا ورد لا بأس (1) بالصلة فيما لا تم فيه منفردا اذا كان نجسًا مثلاً مع ورود النهي (2) عنها في القنسوة فلا بد من التقييد وهكذا . والفرق بين المقام والمثبتین انه لابد في المثبتین من مقدمتين للحمل . احدیهما احراز صرف الوجود بخلاف المقام فانه بنفسه کاف في التقييد خصوصا مع ما عرفت في باب التخصیص کون التخصیصات انما هي انواعیة ولا اشكال في التقييد بلا خلاف من أحد في التقييد في المخالفین .

نعم حيث ان الغالب عدم احراز صرف الوجود فلا يجتمع شرایط الحمل

ولذا لا - نقول به بل یكون هناك وظیفتان فالاتيان بالمقید مستحب والاتيان بالمطلق مستحب آخر كما انه على الحمل أيضا وان جاز ترك السورة في النافلة بالمرة لكنه لا تكون هي تلك الصلاة الخاصة التي تترتب عليها الآثار المخصوصة

ص: 304

-1 . وسائل الشیعة 4 الباب 14 / 1 - 2 من أبواب لباس المصلي .

-2 . وسائل الشیعة 4 الباب 14 / 4 من أبواب لباس المصلي .

هذا كله فيما اذا كان المطلق والمقييد مثبتين اما اذا كان أحدهما مثبتا والآخر منفيًا فلا اشكال في التقييد كما إذا ورد في باب الستر في الصلاة الأمر به مطلقاً وورد في رواية اخرى عدم التستر بالحرير للرجال أو ما لا يؤكل لحمه فاته لا اشكال في التقييد وكون المراد من المطلق هو خصوص المقييد بل يكون في حكم الوارد والمورود وبورود التقييد نكشف عدم الاطلاق بل انما كان تخيله فقط .

هذا تمام الكلام في باب المطلق والمقييد .

الكلام في المجمل والمبين

المجمل هو ما لا يتضح دلالته واصطلاح عليه لمناسبة المعنى اللغوي حيث انه في اللغة بمعنى الضم يقال اجملت الحساب اذا ضم شتاته ويقال اجمال البحث واجمال المقول بمعنى البسط فالجمل من الالفاظ حيث لا يعلم المراد به ويحتمل فيه احتمالات فقد اجمل الاحتمالات وجمعها وضمنها وانضمت هي فيه وسببه اما في مرجع الضمير لدورانه بين امررين او كونه من المبهمات كالموصول كما في قوله تعالى: «إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ اللَّهُ يِدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ»⁽¹⁾ لاحتمال كون الموصول هو الولي وانه يغفو عن النصف الآخر (من المهر عن الزوج واحتمال كونه هو الزوج فيعطي النصف الآخر . ولا يذهب عليك عدم الاجمال في الآية الشريفة الواردة في السرقة لمعلومية كون اليدي من المنكب إلى أطراف الأصابع وكذا القطع عبارة عن ابانة الشيء فالاجمال ليس في أصل اليدين وإنما الاجمال في الذي يجب قطعه وهل يقطع من المنكب أو المرفق أو الزند أو من

المجمل والمبين

ص: 305

. 1- سورة البقرة الآية 238 .

أصول الأصابع وهي (الاشاجع) سوى الابهام كما في (1) المروي عن الامام الجواد عليه السلام واستدلاله عليه السلام في قبال القوم بالآية الشريفة « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ » (2) مع توجيه الاشكال على هذا الاستدلال حيث ان ابهام الرجل يقطع في السرقة في المرّة الثانية وعدم استثنائه في القطع مع كونه ممّا يسجد عليه والرواية لا سند لها . نهاية الجزء الثاني من كتاب مباني أصول الفقه

ص: 306

-1 . وسائل الشيعة 28 الباب 4/5 من أبواب حد السرقة .

-2 . سورة الجن الآية 19 .

فهرس المحتويات

الكلام في النهي ... 5

دلالة النهي بالوضع أو الاطلاق ... 7

المطلوب في النواهي هو الترك لجميع الأفراد ... 9

الدلالة بمقدّمات الحكمة ... 11

جواز اجتماع الأمر والنهي ... 13

نتيجة عدم تجاوز الأمر والنهي عن متعلّقهما ... 15

اشتراط باب الاجتماع بتعلق الأمر والنهي بالمبادي ... 17

الفرق بين العناوين التقييدية والتعليلية ... 19

تصوير البحث على النسب الأربع ... 21

الفرق بين كون المتعلق مفاد كان التامة والناقصة ... 23

بناء المسئلة على تعلق الأحكام بالطابع أو الأفراد ... 25

تصوير النزاع ... 27

عدم ورود ايراد المحقق النائي إلّا واحداً ... 29

يسقط الأمر ببيان المجتمع في غير العبادة ... 31

الاجتماع انضمامي لا اتحادي ... 33

ص: 307

قبع صدور الفعل يمنع عن التقرّب به ... 35

صحة الصلاة في صورة الجهل بالغصب ... 37

وقف كلّ من الأمر والنهي على متعلقه ... 39

تقسيم العبادات المكرروهه ... 41

الجواب في العبادات المكرروهه ... 43

الفرق بين أقسام العبادات المكرروهه ... 45

خلاصة ما سبق ... 47

حكم صوم يوم عاشوراء ... 49

اجتماع الكراهة مع الوجوب ... 51

الفرق بين تعلق الأمر والنهي بموضوع خارجي وغيره ... 53

في اشتراط المندوحة ... 55

حكم الصلاة في الأرض المغضوبه ... 59

الفرق بين النهي الغيري الناشي من النفسي وغيره ... 61

الأقوال في الخروج عن المكان المغضوب ... 63

عدم حرمة التصرّف لرد المال إلى صاحبه ... 65

تتمّة الكلام ... 67

الاشكال في اندراج المقام في قاعدة الامتناع بالاختيار ... 69

في حكم الخروج وضعياً ... 71

دوران الأمر بين الوقت وسائر الشروط ... 73

التزاحم بين النفس والمال ... 75

صحة الصلاة في الأرض المغصوبة في الضيق أو السعة ... 77

دوران الأمر بين أكل لحم الخنزير أو الآدمي ... 79

اقتضاء النهي الفساد في المعاملة وعدمه ... 81

الفرق بين النهي النفسي والغيري ... 83

جريان النزاع في أسباب المسبيبات ... 85

الصحة والفساد أمران مترذعان ... 87

أقسام النهي ... 89

امضاء الشارع لما عند أهل العرف ... 91

اختلاف باب العقود والايقادات عن المسبب التوليد وأفعال المباشرة ... 93

فرق الإنشاء والأمور التكوينية ... 95

الجواب عن أبي حنيفة ... 97

النهي عن التسبب بسبب ... 99

إذا نذر التصدق بشيء ... 101

الفرق بين نهي السيد ونهي الله تعالى ... 103

النهي النفسي التكليفي يوجب الفساد ... 105

الفرق بين النهي بمعنى اسم المصدر وغيره ... 107

تقريب كلام المحقق النائيني ... 109

لا تدل الآية على عدم جواز الواجبات وترك المحرمات ... 111

اشكال استصحاب الملازمات ... 113

المفهوم والمنطق ... 115

جريان المقدمات في ناحية العدل ... 119

الشرط على قسمين ... 121

رجوع القيد إلى المعنى المتحصل ... 125

إشكال مبني المحقق الخراساني ... 127

معنى المفهوم ... 129

الاشكالان من المحقق النائيني على مبني العلية ... 131

النتيجة في أخذ المفهوم على مبني النائيني ... 133

الحق مع المحقق الخراساني في رجوع القيد إلى الهيئة ... 135

إذا تعدد الشرط واتّحد الجزاء ... 137

الاذان له مراتب ... 139

جمع المحقق الهمданى ... 141

إذا لم يكن الجزاء قابلاً للتكرار ... 145

مقتضى القاعدة في تعدد الشرط ... 147

نسب القول بالتدخل إلى الفخر ... 149

الاستدلال على التدخل ... 151

انحلال الأحكام حسب انحلال موضوعاتها ... 153

التعدي عن المورد لو كان هناك كبرى ... 154

مناقشة أدلة التدخل ... 155

مقتضى الأصل اللغطي ... 157

الكلام في المسئلة الأصولية ... 159

تدخل الأسباب في بعض الموارد ... 161

في مفهوم الوصف ... 163

ما إذا للموصف مفهوم ... 167

المناقشة في حمل المطلق على المقيد ... 169

في مفهوم الغاية ... 171 - 173

استفادة الأحكام الثلاثة ... 175

في مفهوم الحصر ... 177

الكلام في الاستثناء ... 179

الاشكال في افاده الكلمة الطيبة ... 181

تقديم ما حقّه التأخير ... 183

في العموم والخصوص ... 185

الفرق بين القضية الحقيقة والخارجية ... 187

الفرق بين العام الانحلاطي والمجموعي ... 189

هل ارادة استعمال اللفظ والمعنى واحدة ... 191

هل التخصيص يوجب المجازية ... 193 - 195

الفرق في التخصيص بين المتصل والمنفصل ... 197

عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ... 199

أدلة القائلين بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ... 201

بعض أدلة القائلين بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ... 203

نتيجة الكلام ... 205

إذا كان هناك أصل موضوعي ... 207

جريان أصل عدم القرشية ... 209

فيما يكون الموضوع مركباً ... 211 - 213

إشكال جريان عدم القرشية ... 215

الفرق بين التركيب والتعييد ... 217

إذا كان للعنوان الانتزاعي دخل في الحكم ... 218

إذا لم يؤخذ التقارن قيداً ... 219

الجواب عن النقض ... 221 - 223

التفصيل فيعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ... 225

التفصيل بين المخصوص اللفظي واللبي ... 227

اشكال سيدنا الأستاذ ... 229

ما يرد على المحقق الخراساني ... 231

اشكال التمسك باطلاق دليل النذر ... 233

الفرق بين الأصول اللفظية والعملية ... 235

نتيجة ما سبق ... 237

الكلام في المثالين ... 239

امكان معارضة جريان الأصلين ... 241

عدم جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص ... 243

الدليل على عدم الجواز ... 245

عمدة الدليل على العدم ... 247

في مقدار الفحص ... 249

دوران الأمر بين التخصيص والاستخدام ... 251

توضيح بحث الآية الشريفة ... 253

تمكيل بحث الآية الشريفة ... 255

حكم العام بالنسبة إلى المفهوم ... 257

تبعية المفهوم الموافق للمنطوق ... 259

تخصيص العام بالمفهوم ... 263

ضابط كون القضية ذات مفهوم ... 264

تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ... 265 - 267

دوران الأمر بين النسخ والتخصيص ... 269

في الاطلاق والتقييد ... 270 - 271

الموضوع له اللفظ نفس الماهية ... 273

تقسيمات الماهية ... 275

في مورد الارسال والاطلاق ... 277

جريان الاطلاق في الجمل والمعاني الحرفية ... 278 - 279

نسبة الاطلاق والتقييد ... 281

الفرق بين أقسام التقابل ... 283

في شرایط الاطلاق ... 285 - 287

إذا شكرنا في كون المتكلّم في مقام بيان تمام مراده ... 289

في حمل المطلق على المقيد *** 291 - 293

شريطة حمل المطلق على المقيد *** 295

في ما يستفاد منه لزوم تقليد الأعلم *** 297

خلاصة البحث *** 299

يشترط في التنافي أمور ثلاثة *** 301

حمل المطلق على المقيد في المستحبّات *** 303

المجمل والمبين *** 305

فهرس المحتويات *** 306

ص: 314

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

